كشف النقاب الحاجب

من مصطلح ابن الحاجب

تأليف

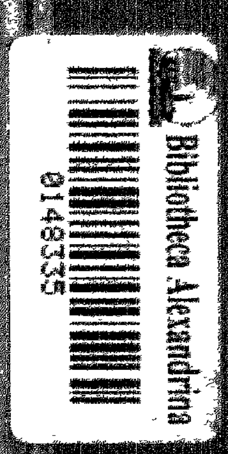
برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون

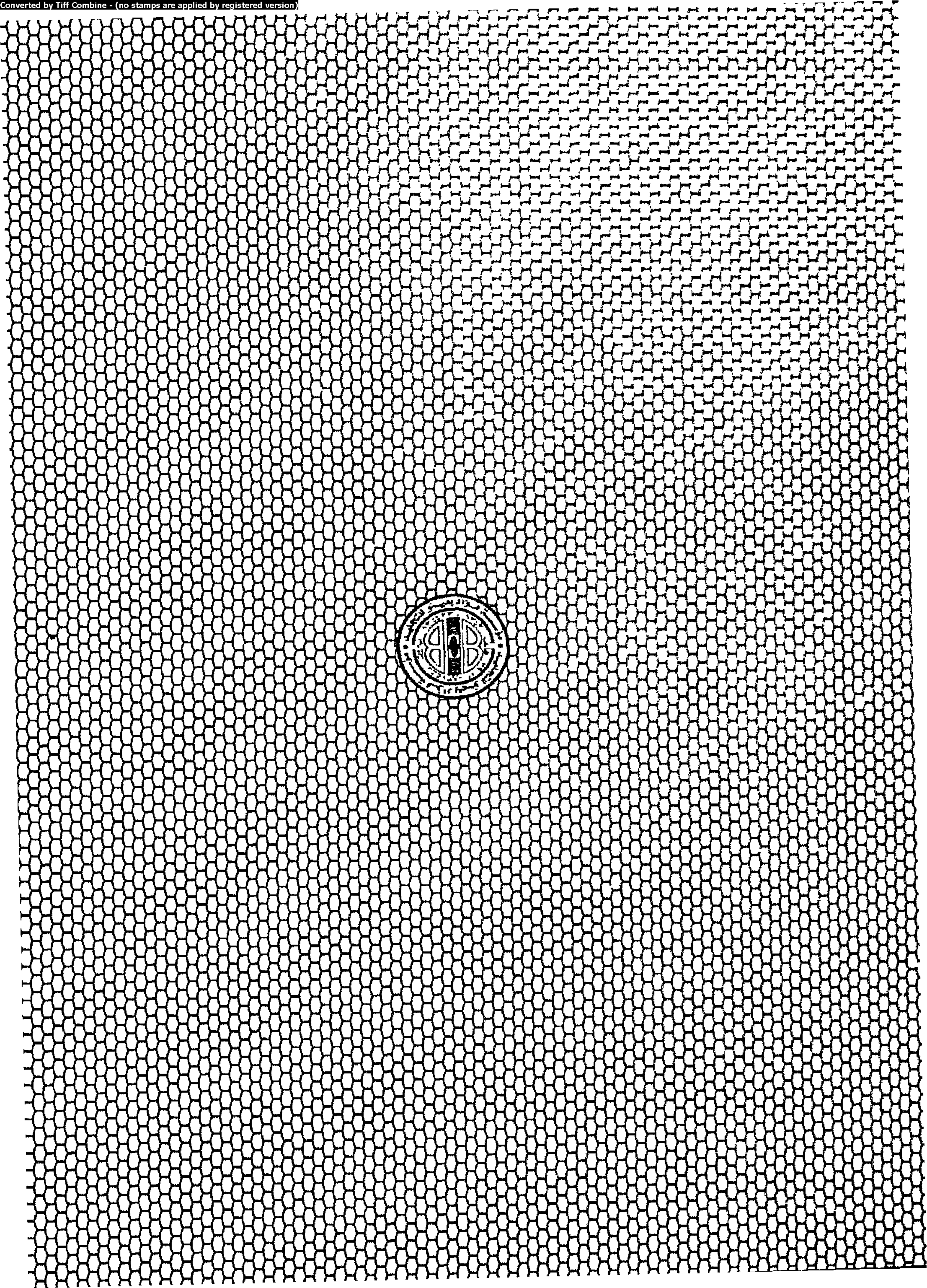
المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

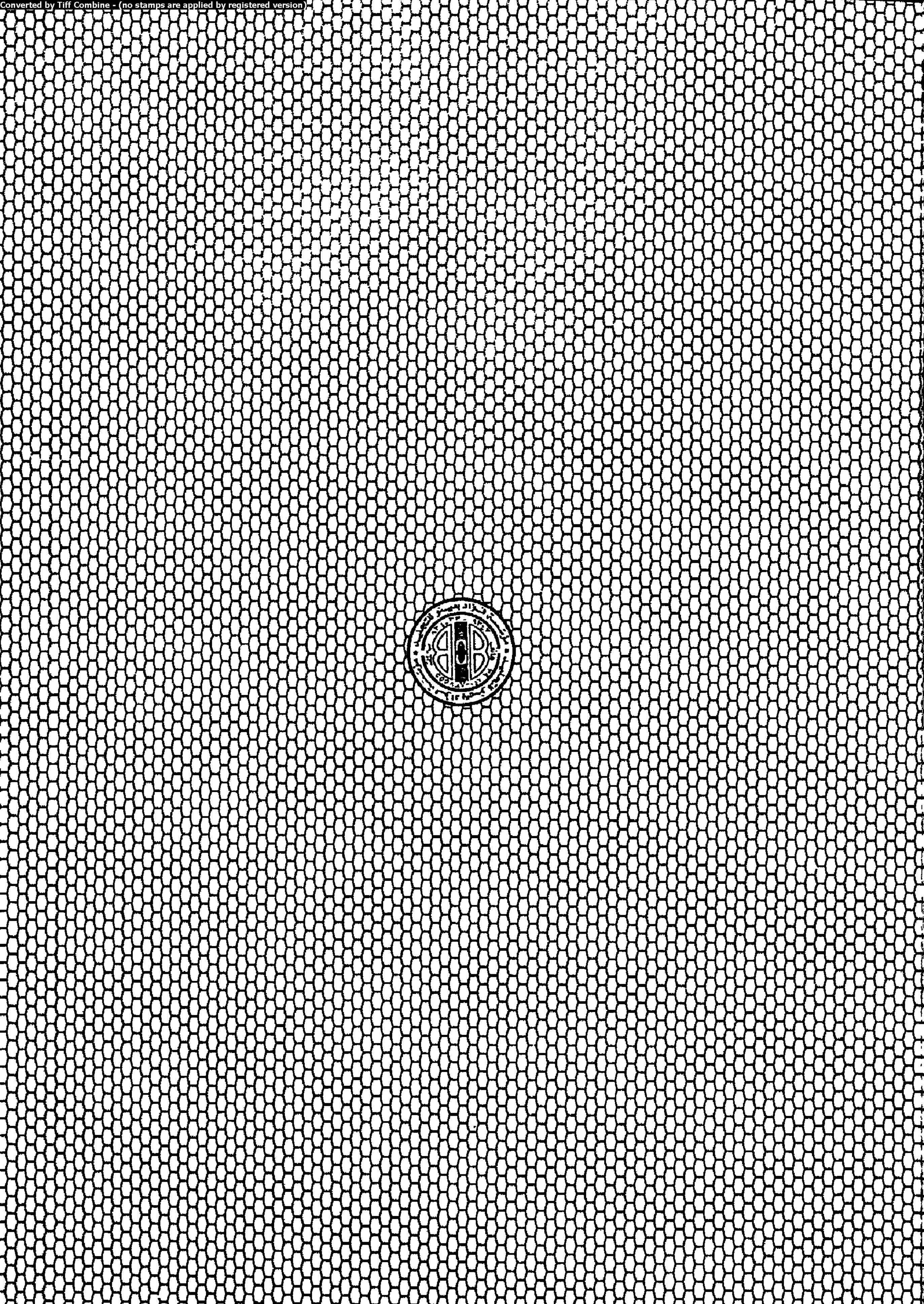
دراسة وتحقيق

حمزة أبو فارس   د. عبد السلام الشريف











كشف النقاب الحاجب

من مصطلح ابن الحاجب

الطبعة الأولى

1990

دار الغرب الإسلامي

ص. ب: 5787 - 113

بيروت - لبنان

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كشف النقاب الحاجب

من مصطلح ابن الحاجب

تأليف

الشيخ ابراهيم بن علي بن فرحون

المتوفى سنه ٧٩٩هـ

دراسة وتحقيق

حمزة أبو فارس

د. عبد السلام الشريف



دار الغرب الإسلامي



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله الله ولي المتقين، وناصر المظلومين، ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله إمام المرسلين وقائد الغر المحجلين، فصلواتك اللهم وسلامك عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد،

فها نحن اليوم نقدم لكتاب ينتظره كثير من العلماء، وهو كتاب كشف النقاب الحاجب لابن فرحون المالكي صاحب التبصرة، يشرح فيه الاصطلاحات التي استخدمها ابن الحاجب في كتابه جامع الأمهات الذي جمع فيه أقوال المذهب المالكي بعبارة مختصرة يحفظها الفقهاء فيستغنون بها عن عشرات الصفحات. هذا الكتاب الذي نقدم له يخدم الفقه الإسلامي عموماً على إختلاف مذاهبه. فهو يبين اصطلاحات تتردد في كتب الشريعة الإسلامية وخصوصاً الفقهية منها فهو يوضح معنى قول الفقيه: المشهور والأشهر والظاهر والأظهر الخ... ويحل بعض الرموز التي يستخدمها الفقهاء المالكيون كقولهم «فيها» إشارة إلى المدونة، والإجماع، والعمل الخ...

وبطبع هذا الكتاب تضاف لبنة جديدة إلى حائط الفقه الإسلامي، لا

ليوضع في المكتبات إلى جانب غيره من الكتب التي طبعت قبله فحسب، ولكن ليتلقفه هؤلاء التي تشرئب أعناقهم إلى كتب الفقه الإسلامي فيقرءونها بلهفة منتظرين أن يأتي اليوم الذي يتسنى لهم فيه تطبيقه على أنفسهم وأخوانهم بل على العالم أجمع، وإن ذلك اليوم لآت لا محالة، ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

وفي الختام نتوجه بالشكر إلى كل من أعاننا أثناء عملنا حتى جاء بالصورة التي هو عليها، ونخص بالشكر الدكتور محمد أبو الأجفان الذي نبهنا إلى وجود صورة من نسخة الاسكوريال بالجامعة الإسلامية بالمدينة، كما نتوجه بالشكر إلى العاملين بعمادة شئون المكتبات وقسم المخطوطات بالجامعة المذكورة. ومن نافلة القول أن نتحدث عن الجهود التي يبذلها الاستاذ الحبيب اللمسي في طبع ونشر ما يتعلق بالتراث الإسلامي فجزاه الله عن ذلك خير الجزاء. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحققان

مسلاتة في ٢١ محرم سنة ١٤١٠ هـ.

١٩٨٩/٨/٢٣ م

الفصل الأول

في التعريف بابن الحاجب

اسمه : (1)

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني(2) المصري الدمشقي الإسكندري الكردي، يكنى بأبي عمرو، ويلقب بجمال الدين. عرف واشتهر بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي(3).

---

(1) انظر ترجمة ابن الحاجب في: وفيات الأعيان 248/3 والديباج 189 وطبقات القراء 648/2 وغاية النهاية 508/1 والبداية والنهاية 176/13 وبغية الوعاة ص 323 والفكر السامي 231/2 ومرآة الجنان 114/4 والنجوم الزاهرة 360/6 وحسن المحاضرة 210/1 وهدية العارفين 654/1 والخطط التوفيقية 62/8 وشجرة النور 167/1 وشذرات الذهب 234/5 والأعلام 211/4 والموسوعة المغربية 69/1 والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ص 143 وتاريخ آداب اللغة العربية 54/3 ومعجم المؤلفين 265/6 ومعجم المطبوعات العربية ص 71 دائرة المعارف الإسلامية الطبعة العربية 246/1 ودائرة المعارف الإسلامية الطبعة الفرنسية 804/1 وروضات الجنات ص 448 والذيل على الروضتين ص 182 وبروكلمان الترجمة العربية 308/5 والدارس في تاريخ المدارس 3/2 وابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات (القسم الدراسي) وابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه (القسم الدراسي) والنشرة العلمية للكلية الزيتونية المجلد الأول ص 100.

(2) في الديباج ص 189: الرويني، وتبعه صاحب الفكر السامي 231/1. وفي الوفيات 248/3 والطبقات 516/2 والغاية 508/1: الدوني.

(3) في البغية ص 323: عزار الصلاحي، وفي الغاية: السلاحي، وكلاهما تحريف.

مولده ونشأته

ولد ابن الحاجب في إسنا[4]، من الأعمال القوصية بالصعيد الأعلى بمصر سنة سبعين أو إحدى وسبعين[5] وخمسمائة.

كان أبوه جندياً من أصل كردي. ولم نظفر بشيء عن أسرته وتربيته ـ فيما اطلعنا عليه من مصادر ـ إلا أننا عرفنا أنه انتقل إلى القاهرة صغيراً[6].

تعلمه

اشتغل أبو عمرو بن الحاجب بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، وتفقه على مذهب مالك ـ رضي الله عنه[7] ـ ثم بالعربية والأصول، ونحن ذاكرون الآن أهم شيوخه.

شيوخه

أخذ ابن الحاجب عن شيوخ جلة منهم:

1 ـ أبو الحسن[8] علي بن إسماعيل الأبياري، يلقب بشمس الدين، من الأئمة الأعلام، الفقيه الأصولي. رحل إليه الناس وتفقه به جماعة منهم ابن

(4) بكسر الهمزة في معجم البلدان 189/1 والوفيات 250/3. وفي كثير من المصادر بفتح الهمزة..

(5) الشك من ابن الحاجب نفسه. انظر غاية النهاية 508/1. ويصرح ابن خلكان بأنه ولد في آخر سنة سبعين. وفي حسن المحاضرة 210/1 أنه توفي عن خمسة وثمانين عاماً، وهذا خطأ،، وربما يكون تحريفاً. أما صاحب المرآة فينقل عن صاحب الوفيات أن المؤلف ولد سنة تسعين، وهذا تصحيف ظاهر، فإن أحد شيوخه الذين أخذ عنهم توفي سنة 590 هـ. وقد تبع صاحب المرآة صاحبُ الديباج 189 والشيخ الشاذلي النيفر في النشرة العلمية 100/1.

(6) يدل على ذلك قول مترجميه: فاشتغل في صغره بالقاهرة بحفظ القرآن الكريم. انظر بغية الوعاة ص 323 وطبقات القراء 516/2.

(7) انظر دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة العربية) 246/1 بقلم محمد بن شنب.

(8) في طبقات الذهبي: أبو منصور، وكذلك في البغية، وقد تبعها كثير من المترجمين ولعله كان للشيخ كنيتان.

الحاجب، وكان عليه اعتماده. توفي سنة 616 هـ[9].

2 ـ أبو محمد القاسم بن فيره بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الشاطبي الضرير المقريء، صاحب القصيدة المسماة بحرز الأماني، في القراءات. كان عالماً مشهوراً، يقرأ عليه البخاري ومسلم والموطأ فيصحح النسخ من حفظه. انتفع به خلق كثير منهم ابن الحاجب، فقد أخذ منه بعض القراءات، وسمع منه التيسير، وتأدب عليه. توفي بمصر سنة 590 هـ[10].

3 ـ أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي العالم الصوفي الشهير، أخذ عنه أكابر العلماء منهم ابن الحاجب، قرأ عليه الشفاء. توفي بصعيد مصر سنة 656 هـ[11].

4 ـ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني، صاحب الرحلة المشهورة الشاعر الأديب. أخذ عنه جماعة. وذكر صاحب الشجرة أن ابن الحاجب تتلمذ عليه. توفي سنة 614 هـ)[12]

5 ـ أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي الغزنوي الحنفي. مقريء ناقل. فقيه مفسر. سمع من أئمة، وقرأ عليه جلة منهم ابن الحاجب توفي بالقاهرة سنة 599هـ[13].

6 ـ أبو الجود غياث بن فارس بن مكي بن عبدالله اللخمي المنذري المصري الضرير. إمام كامل، استاذ ثقة ولد سنة518 هـ. قرأ الروايات الكثيرة بالروضة للمالكي، والتذكرة لابن غلبون، والوجيز للأهوازي، والتيسير على أبي

---

(9) انظر ترجمته في الديباج ص 213 والفكر السامي 230/2 وشجرة النور 166/1 وفيها وفاته سنة 618 هـ.

(10) انظر ترجمته في الديباج ص 224 وشجرة النور 159/1 والفكر السامي 228/2 وطبقات القراء 457/2 وغاية النهاية 20/2.

(11) انظر ترجمته في شجرة النور 186/1 والاعلام 305/4.

(12) انظر ترجمته في جذوة الاقتباس 277/1-280 وشجرة النور 174/1 والأعلام 320/5.

(13) انظر ترجمته في غاية النهاية 286/2 وطبقات القراء 462/2.

يحيى اليسع بن عيسى بن حزم. قرأ عليه أبو الحسن السخاوي وابن الحاجب وغيرهما. انتهت إليه مشيخة القراء في الديار المصرية توفي سنة 605 هـ[14].

7 ـ أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري. كان أديباً كاتباً. له سماعات عالية وروايات تفرد بها، وألحق الأصاغر بالأكابر في علو الإسناد. سمع بقراءة الحافظ أبي الطاهر السلفي وإبراهيم بن حاتم الأسدي على أبي صادق مرشد بن يحيى بن القاسم المديني. سمع عليه الناس وأكثروا، ورحلوا إليه من البلاد، منهم ابن الحاجب. كانت ولادته سنة506 هـ وتوفي سنة 598 هـ[15].

8 ـ أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة البرمكي، قاضي القضاة. ولد سنة 583 هـ. دخل خراسان، وقرأ بها الكلام والأصول على الإمام فخر الدين الرازي، وقرأ الفقه على الرافعي. وسمع بدمشق من ابن الزبيري وابن الصلاح. سمع منه تاج الدين بن أبي جعفر، وأبو عمرو بن الحاجب، والجمال محمد بن الصابوني وغيرهم توفي بدمشق سنة 637 هـ[16].

9 ـ أبو محمد القاسم بن علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر، وهو ابن الحافظ أبي القاسم ابن عساكر. ولد سنة 527، وسمع بدمشق من أبي الحسن السلمي، ونصر الله المصيصي، والقاضي أبي المعالي محمد بن يحيى القرشي وغيرهم. سمع منه خلق منهم ابن الحاجب، سمع عنه بدمشق. توفي سنة 600 هـ[17]

10 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد (وفي الشذرات حمد) بن حامد الأرتاحي. ولد سنة سبع وخمسمائة ـ تخميناً ـ سمع منه المنذري، ونعته بالشيخ

---

(14) انظر ترجمته في غاية النهاية 4/2 وطبقات القراء 470/2 .

(15) انظر ترجمته في وفيات الأعيان 67/6 -69 والأعلام 75/8.

(16) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 16/8.

(17) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 352/8 والبداية والنهاية 38/13 والنجوم الزاهرة 186/6. ووفيات الأعيان 311/3 أثناء ترجمة والده.

الأجل الصالح، من بيت القرآن والحديث. ذكر صاحب الطالع[18] أنه من شيوخ ابن الحاجب. توفي سنة601 هـ[19].

11 ـ أبو الثناء حماد بن هبة الله الحراني[20] التاجر السفار المحدث الحافظ الحنبلي. سمع ببغداد من أبي القاسم السمرقندي والزاغوني وجماعة، وبهراة ومصر والإسكندرية من الحافظ السلفي وغيره. وحدث بمصر والإسكندرية وبغداد وحران توفي سنة 598 هـ[21].

12 ـ أم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخير[22]. ولدت بأصبهان سنة 522 هـ. وسمعت حضوراً من فاطمة الجوزدانية ومن ابن الحصين وزاهر الشحامي وهبة الله بن الطير، روت الكثير بمصر. توفيت سنة 600 هـ عن ثمان وسبعين سنة[23].

13 ـ أبو الطاهر إسماعيل بن صالح بن ياسين[24] المقريء. روي عن أبي عبد الله الرزاز. توفي سنة 596 هـ[25].

14 ـ ابن البناء. تأدب به ابن الحاجب[26].

---

(18) انظر ص 353.

(19) انظر ترجمته في الشذرات 6/5.

(20) ذكره الأستاذ طارق الجنابي في شيوخ ابن الحاجب ص 44 ناسباً ذلك إلى الصلة وغاية النهاية. قلنا أما الصلة فلم نطلع عليها، وأما غاية النهاية فلم تذكر له شيخاً بهذا الاسم.

(21) انظر ترجمته في شذرات الذهب 335/4.

(22) ذكرها الأستاذ طارق الجنابي في كتابه (ابن الحاجب النحوي آثاره ومذهبه) ص 44 في عداد شيوخ ابن الحاجب ناسباً ذلك إلى الصلة.

(23) انظر ترجمتها في شذرات الذهب 347/4.

(24) ذكره أكثر من ترجم له.

(25) انظر ترجمته في شذرات الذهب 323/4.

(26) تكاد تجمع المصادر التي ترجمت لابن الحاجب على أنه تأدب على ابن البناء، فلعله الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن موهوب البغدادي، صحب الشيخ أبا النجيب السهروردي، وسمع من ابن ناصر وابن الزاغوني وطائفة. وحدث بالعراق والحجاز=

ذهابه إلى دمشق:

وبعد أن تمكن ابن الحاجب من عدة علوم وبرع فيها على أيدي هؤلاء الشيوخ الذين ذكرناهم آنفاً وغيرهم، سافر إلى دمشق سنة 617 هـ[27]. واستقر هناك، ودرّس بجامعها بزاوية المالكية، وأكب الفضلاء على الأخذ منه[28].

تلاميذه:

قرأ عليه وسمع منه وروي عنه خلق منهم:

1 ـ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذري الحافظ، كان ورعاً تقياً، فقيهاً مبرزاً، حافظاً للحديث، عالماً بالرجال. سمع من جلة من الشيوخ، وسمع من ابن الحاجب وروي عنه . توفي سنة 656 هـ[29].

2 ـ أبو أحمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن التوني الدمياطي، الإمام الحافظ، طلب الحديث بنفسه، وقرأ القراءات على الكمال الضرير، وسمع من ابن الحاجب. بلغ معجم شيوخه مجلدين، وأخذ عنه جماعة. توفي بالقاهرة سنة 705 هـ[30].

3 ـ أبو إسحاق إبراهيم بن داوود بن ظافر بن ربيعة جمال الدين الفاضلي الشافعي، إمام حاذق مشهور. قرأ على السخاوي، وسمع من ابن الحاجب، ولي المشيخة بعد العماد الموصلي. قرأ عليه جماعة منهم جمال الدين البدوي

= ومصر والشام واستقر بالسميساطية إلى أن توفي سنة 612 هـ. عن ست وسبعين سنة. انظر شذرات الذهب 35/5 والموسوعة المغربية 52/1.

(27) ذكر كثير من مترجميه أنه دخل دمشق مراراً؛ كان آخرها سنة 617 هـ. حيث استقر هناك وجلس للتدريس، ولا نعرف بالضبط أول سفر له إلى دمشق ولا سبب ذلك، ولكن يبدو أنه انتقل إليها ليسمع من بعض فضلائها. انظر الذيل على الروضتين ص 182 والطالع السعيد ص 353 .

(28) انظر الوفيات 249/3 والديباج ص 189 والبغية ص 323.

(29) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 259/8 - 261 ومرآة الجنان 139/4.

(30) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 102/10 - 123 وغاية النهاية 472/1 وطبقات الشافعية للأسنوي 503/1 والأعلام 169/4.

وشمس الدين الذهبي. توفي سنة 692 هـ[31].

4 ـ أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي، زين الدين، شيخ القراء في زمانه بدمشق. ولد ببجاية وقدم مصر في شبيبته، فقرأ بالإسكندرية القراءات، ثم قدم دمشق سنة 617 هـ فقرأ القراءات على السخاوي، وسمع من ابن الحاجب، وعنه أخذ العربية. ولي قضاء المالكية بالشام، ثم عزل نفسه. توفي سنة 681 هـ[32].

5 ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن المبارك، موفق الدين، المعروف بابن أبي العلاء النصيبي البعلبكي الشافعي. ولد سنة 617 هـ بنصيبين، وقرأ بها على والده، ثم رحل إلى مصر، فقرأ بها على السيد عيسى بن أبي الحرم صاحب الشاطبي، وبالإسكندرية على ابن الحاجب، وسمع منه مقدمته في النحو. كان جيد المعرفة بالأدب عارفاً بالقراءات. توفي سنة 695 هـ[33].

6 ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، العلامة المشهور. أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم. له مؤلفات في الفقه والأصول والقواعد وغيرها. توفي سنة 684 هـ[34].

7 ـ قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأبياري المعروف بابن المنير، الفقيه المقرىء المحدث المفسر. سمع من أبيه وأبي بكر عبد الوهاب الطوسي، وتفقه بجماعة منهم جمال الدين بن الحاجب. وعنه أخذ جماعة منهم ابن راشد القفصي. له تآليف كثيرة حسنة مفيدة، منها: البحر الكبير والانتصاف والمقتفي واختصار التهذيب وغيرها. توفي سنة 683 هـ[35].

---

(31) انظر ترجمته في طبقات القراء 703/2 وغاية النهاية 14/1 وشذرات الذهب 420/5.

(32) انظر ترجمته في طبقات القراء 676/2 وغاية النهاية 386/1 وشذرات الذهب 374/5 وتاريخ الجزائر العام 40/2.

(33) انظر ترجمته في طبقات القراء 710/2 وغاية النهاية 244/2.

(34) انظر ترجمته في شجرة النور 188/1 والديباج ص 62.

(35) انظر ترجمته في شجرة النور 188/1.

8 ـ زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير، قاضي القضاة، أخو ناصر الدين. تولي القضاء بعده. أخذ عن أخيه وابن الحاجب وغيرهما. وعنه أخذ جماعة منهم ابن أخيه عبد الواحد. له شرح على البخاري، وحواش على شرح ابن بطال. توفي سنة 695 هـ[36].

9 ـ أبو علي بدر الدين الحسن بن علي بن الخلال الدمشقي، حدث عن مكرم وابن اللتي وابن الشيرازي. توفي سنة 702 هـ[37].

10 ـ أبو بكر بن عمر بن علي بن سالم الشافعي المعروف برضي الدين القسنطيني. أخذ العربية عن ابن معطي وابن الحاجب، وسمع من أبي علي الأوقي، وتصدر للاشتغال مدة. توفي سنة 695 هـ[38].

11 ـ الحافظ منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمذاني الإسكندراني الشافعي. ولد سنة 607 هـ، ورحل وسمع الكثير من أصحاب السلفي، ورحل إلى الشام والعراق. روي عن ابن الحاجب. توفي سنة 673 هـ[39].

12 ـ أحمد بن مُحَسِّن بن ملى، الشيخ نجم الدين المعروف بابن ملى، تفقه على الشيخ ابن عبد السلام، وقرأ بدمشق النحو على ابن الحاجب. توفي سنة 699 هـ[40].

13 ـ كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم بن خلف الأنصاري، الزملكاني، نسبة إلى زملكان، قرية بغوطة دمشق. عالم أديب، ولي قضاء

---

(36) انظر ترجمته في شجرة النور 188/1.

(37) انظر ترجمته في شذرات الذهب 4/6، وقد ورد اسمه في الطالع السعيد: أبو علي بن الجلال، وهو تصحيف.

(38) انظر ترجمته في شذرات الذهب 343/5 وقد ورد في البغية للسيوطي أن ابن الحاجب أخذ عنه العربية، وهو وهم أو تحريف من النساخ.

وقد غاب هذا عن الأستاذ علي الدبيسي فقد عده في شيوخ ابن الحاجب معتمداً على ما في البغية. انظر ابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات ص 12.

(39) انظر ترجمته في شذرات الذهب 341/5.

(40) انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 31/8.

صرخد، ودرس ببعلبك. من تآليفه: التبيان والمنهج المفيد وغيرهما. أخذ عن ابن الحاجب[41] . توفي بدمشق سنة 651 هـ[42].

14 ـ الملك الناصر داوود صاحب دمشق، ثم انتزعت منه واحتفظ بالكرك. قرأ الكافية على ابن الحاجب، وكان ابن الحاجب قد نظم الكافية بطلب من الملك داوود وشرحها له[43]. توفي سنة 656 هـ[44].

15 ـ القاضي ناصر الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل الصنهاجي الأبياري[45] ، أحد تلاميذ ابن الحاجب المأذون له في إصلاح كتابه جامع الأمهات[46].

16 ـ أبو الحسن بن البقال[47].

17 ـ أبو الفضل الذهبي[48].

وبالإجازة:

18 ـ العماد البالسي[49].

---

(41) ذكر ذلك الأستاذ طارق الجنابي، في كتابه ابن الحاجب النحوي ص 48 نقلاً عن مقدمة محققي التبيان.

(42) انظر ترجمته في شذرات الذهب 254/5 ومعجم المؤلفين 209/6.

(43) انظر المختصر في أخبار البشر 169/3 وانظر أيضاً ابن الحاجب النحوي ص 83.

(44) انظر ترجمته في البداية والنهاية 198/13 والمختصر في أخبار البشر 193/2 - 195.

(45) انظر ترجمته في البداية والنهاية 198/13 والمختصر في أخبار البشر 193/2 - 195 .

(45) صرح ابن راشد في آخر اللباب ص 315 بأن القاضي ناصر الدين الأبياري تلميذ لابن الحاجب، كما ذكره ابن فرحون في مقدمة تسهيل المهمات الورقة الأولى (ب)، ولم نقف على ترجمة خاصة له.

(46) انظر المصدرين السابقين.

(47) ذكره الذهبي في معرفة القراء الكبار 649/2 ، ولم نقف على ترجمته.

(48) ذكره الذهبي في معرفة القراء الكبار 649/2 وصاحب الطالع السعيد ص 353، ولم نقف على ترجمته.

(49) ذكره السيوطي في البغية ص 323، ولم نقف على ترجمته.

19 ـ يونس الدبوسي[50].

هؤلاء هم أشهر تلاميذه الذين ذكرهم أصحاب التراجم التي أطلعنا عليها، وقد ذهب التبريزي في أواخر شرح الحاجبية إلى أن ابن مالك ـ صاحب الألفية ـ قد جلس في حلقة ابن الحاجب واستفاد منه. وقال الدماميني: ولم أقف عليه لغيره ولا أدري من أين أخذه[51]. وقد ذكر السيوطي[52] في ترجمة ابن العماد محمد بن رضوان بن إبراهيم العذري المحلي أنه أخذ النحو عن أبي عمرو بن الحاجب مع أنه ذكر أنه ولد سنة 658 هـ والمعروف أن ابن الحاجب توفي سنة 646 هـ. وقد تبع السيوطيَّ الاستاذ طارق الجنابي ولم يعلق بشيء[53].

موقفه من الحكام ومكانته عند العلماء:

استمر ابن الحاجب في دمشق مدرساً، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر ـ كما هو شأن كثير من العلماء، ولا بأس أن نورد هنا هذه القصة التي تدل على تمسكه بالحق وعدم تهيبه الحكام.

وملخصها[54] أن الملك الأشرف، صاحب دمشق قد أحاطت به شرذمة من الحشوية[55] فلقنوه مذهبهم فيما يتعلق بالقرآن، وأشربوه كراهية الأشاعرة.

---

(50) ذكره السيوطي في البغية ص 323، ولم نقف على ترجمته. وقد ذكر الشيخ الحطاب في شرحه لخليل 9/1 أثناء ذكره إسناده لمؤلفات ابن الحاجب، أبا النور الدبوسي، فلعله هو.

(51) انظر حاشية الخضري على ابن عقيل 7/1. وقد رجح الأستاذ طارق الجنابي ص 45 - 47 من كتابه ابن حاجب النحوي، رجح قول التبريزي فراجعه..

(52) البغية 103/1 (بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم).

(53) انظر ابن الحاجب النحوي ص 45.

فإما أن يكون وهم من السيوطي في تلمذة هذا الرجل لابن الحاجب بل قد أخذ عنه بواسطة، وإما أن يكون الخطأ في تاريخ مولده.

(54) انظر تمامها ونص الفتوى في طبقات الشافعية الكبرى 218/8 وما بعدها.

(55) الحشوية لفظ وصفت به بعض الفرق بعضها بعضاً، لكن غلب هذا الوصف على جماعة من الشيعة الغالية وجماعة من أصحاب الحديث، صرحوا بالتشبيه مثل الهشاميين من الشيعة، ومثل نصر وكهمش وأحمد الهجيمي وغيرهم قالوا: إن معبودهم صورة ذات=

وكـان الملك الأشرف قـد طلب مقابلة سلطان العلماء العـز بن عبد السـلام وهو يأبى، فانتهـزت هذه الجمـاعة المـذكورة الفـرصة، وقـالت للملك: إن ابن عبد السـلام أشعري يُخَـطِّىءُ من يقول بـالحـرف والصـوت ويُبَـدِّعـه، وأن من جملة اعتقـاده أن الخبـز لا يشبـع والمـاء لا يـروى الـخ. . . فلم يصـدقهم السلطان، فاحتال هؤلاء القـوم في استصدار فتـوى من الشيخ ليشـاهدهـا السلطان عيانـاً، فكان لهم ما أرادوا، ووصلت هذه الفتوى إلى الملك عند الإفطار في أحد أيام شهر رمضـان، وعنـده عـامـة الفقهـاء، فلما تكلم السلطان في حق ابن عبـد السـلام وعقيدته، وأظهر غيظه وتـوعده لم يستـطع أحد في ذلـك المجلس الرد، ومـا زاد أشجعهم عـلى أن قـال للسلطان: السلطان أولى بـالعفـو والصفـح، مـع أنهم يشاطرون ابن عبد السلام فتواه. فانبرى ابن الحاجب لهذه القضية عندما سمـع بهـا، ومضى إلى القضـاء والعلماء والأعيـان، الـذين حضـروا تلك الليلة عنـد السلطان، وشدد عليهم النكير، ووعظهم وذكرهم بالله وبوظيفتهم، وما زال بهم إلى أن كتبـوا فتوى مـوافقة لمـا قال ابن عبـد السلام ، وبينـوا أن سكـوتهم تلك الليلة إنمـا كان بسبب غضب السلطان، ووقعـوا فتـواهم. ورغم أن السلطان لم يلتفت إلى هذه الفتوى ـ الموافقة لابن عبـد السلام ـ كبـير التفات، إلا أنها تـدل على شيئين:

أولهـا: ما كـان عليه ابن الحـاجب من نصـرة للحق وأهله وشجـاعـة في مواقف يقل فيها الشجعان.

ثانيهما: أنه كان مسموع الكلمة بين العلماء عظيم المكانة عندهم.

وسنعرف عند الكلام عن خروجه إلى مصر موقفـاً آخر لابن الحـاجب من الحكام يدل على مساندة للحق دون تهيب.

علمه وأخلاقه

كـان ابن الحاجب عَلَماً مبـرزاً في علوم شتى، ولا نريـد أن نجلب كل مـا

= أعضـاء وأبعـاض إمـا روحـانيـة أو جسمـانيـة يجـوز عليـه الانتقـال والنـزول والصعـود والاستقرار. . وانظر تفصيل مذهبهم في الملل والنحل جـ 2ص 5 وما بعدها.

وصفه به مترجموه، ولكن نكتفي بما أورده بعضهم. قال السيوطي: «وكان فقيهاً، مناظراً، مفتياً، مبرزاً في عدة علوم متبحراً ثقة، ديناً، ورعاً متواضعاً، مطرحاً للتكلف»[56].

وقال أبو شامة ـ عصريه ـ: «وكان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية، متقناً لمذهب مالك بن أنس، رحمه الله، وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة متواضعاً، عفيفاً، كثير الحياء، منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له، محتملاً للأذى، صبوراً على البلوى»[57].

وقال ابن خلكان، وهو عصريه أيضاً: «كان من أحسن خلق الله ذهناً، وجاءني مراراً بسبب أداء شهادات، وسألته عن مواضع في العربية مشكلة، فأجاب أبلغ إجابة بسكون كثير وتثبت تام. ومن جملة ما سألته عن مسألة اعتراض الشرط على الشرط في قولهم: إن أكلت إن شربت فأنت طالق، لم تعين تقديم الشرب على الأكل بسبب وقوع الطلاق، حتى لو قال: لو أكلت ثم شربت لا تطلق؟ وسألته عن بيت أبي الطيب المتنبي:

لقد تصبرت حتى لات مصطبر ... فالآن أقحم حتى لات مقتحم[58]

ما السبب الموجب لخفض مصطبر ومقتحم، ولات ليست من أدوات الجر؟

فأطال الكلام فيهما وأحسن الجواب عنهما، ولولا التطويل لذكرت ما قاله»[59]

---

(56) بغية الوعاة ص 323 وانظر ما نعته به تلميذه القرافي في فروقه 64/1.

(57) الذيل على الروضتين ص 182 وانظر ما وصفه به أبو الفتح القشيري في الطالع السعيد ص 353.

(58) انظر شرح ديوان المتنبي لليازجي 137/1.

(59) وفيات الأعيان 250/3. وانظر في (لات) شرح الرضى للكافية 196/2 وما بعدها.

شعـره:

لابد لنا، ونحن نتحدث عن مكانته العلمية، أن نورد شيئاً وصل إلينا من شعره، فمنه ما أورده صاحب الطالع[60] عن ابن مسدي أن ابن الحاجب أنشده لنفسه:

قد كان ظني بأن الشيب يرشدني إذا أتى فإذا غي قد كثرا
ولست أقنط من عفو الكريم وإن أسرفت جهلاً[61] فكم عاف وكم غفرا
إن خص عفو إلهي المحسنين فمن يرجوا المسيىء ويدعو كلما عثرا[62]

ومنه ما سمعه منه الحافظ منصور بن سليم: [63].

إن غبتم صورة عن ناظري فما زلتم حضوراً على التحقيق في خلدي
مثل الحقائق في الأذهان حاضرة وإن ترد صورة في خارج تجد[64]

وله بيتان في معناهما، وهما:

إن تغيبوا عن العيون فأنتم في قلوب حضوركم مستمر
مثل ما ثبت الحقائق في الذهـ ـن وفي خارج لها مستقر[65]

ومنه:

كنت إذا ما أتيت غيا أقول بعد المشيب أرشد
فصرت بعد ابيضاض شيبي أسوأ ما كنت وهو أسود[66]

وله في أسماء قداح الميسر:

(60) ص 356, 357.
(61) في الديباج 89/2: أسرفت فيها.
(62) في الديباج 89/2: ومن يدعو إذا عثرا.
(63) انظر التعليق 39 من هذا الفصل.
(64) الطالع ص 356 .
(65) المصدر السابق نفس الصفحة.
(66) الطالع السعيد ص 355 .

هـي فـذ وتـوأم ورقـيـب ... ثـم حلس ونـافس ثـم مـسبـل
والـعـلي والـوغـد ثم سـفـيـح ... ومـفيـح وذي الـثـلاثـة تهمـل
ولـكـل ممـا عـداهـا نصـيب ... مـثـله أن تـعـد أول أول

ومنه في جواب البتين المشهورين:

ربمـا عـالـج الـقـوافي رجـال ... في الـقـوافي فـتـلـتـوي وتـلين
طـاوعتهـم عـين وعـين وعـين ... وعـصتهـم نـون ونـون ونـون

فأجاب ابن الحاجب عنها بقوله:

أي غدٌ معْ يـدٍ دَدٍ ذي حـروف ... طـاوعت في الـروى وهي عيـون
ودواة والحـوت والـنـون نـونـات عصتهم وأمـرها مستبين[67]

خروجه إلى مصر

استمر ابن الحاجب مدرساً في دمشق إلى سنة ست وثلاثين وستمائة عندما استولى الصالح إسماعيل على دمشق، وطلب من صاحب صيدا الأفرنجي المظاهرة على الصالح أيوب صاحب مصر على أن يسلمه حصن الشقيف وصفد، وأمضى ذلك، فأنكر عليه العلماء فعله هذا، وتوقف الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن الدعاء بالخطبة للصالح إسماعيل، وكان من أشد الناس إنكاراً، زيادة على ابن السلام، ابن الحاجب، وكانا على اتفاق وصداقة، فسجن السلطان ابن عبد السلام، ودخل معه السجن ابن الحاجب مراعاة له[68].

ثم أفرج عنهما وألزمهما منازلهما، ثم أخلى سبيلهما فخرجا إلى مصر معاً سنة 638 هـ[69] ويرى ابن خلدون ان ابن عبد السلام خرج أولاً إلى مصر ثم ابن

---

(67) وفيات الأعيان 250/3 وقد أورد له صاحب الروضات أبياتاً أخرى ص 448, 449 .

(68) شذرات الذهب 234/5 ومرآة الجنان 114/4 ، 156 والمختصر في أخبار البشر 169/3 .

(69) انظر البداية والنهاية 155/13 وانظر الموجود في الذيل على الروضتين ص 182 من أن خروج الشيخين كان سنة 628 هـ فإن الصالح إسماعيل الذي سجنهما وخرجا من دمشق في عهده لم يحكم دمشق إلا سنة 636 هـ. وانظر طبقات الشافعية الكبرى 210/8.

الحاجب بعده إلى الكرك[70].

أما عز الدين بن عبد السلام فولاه الصالح أيوب خطة القضاء بالقاهرة، وأما ابن الحاجب فتصدر بالفاضلية ـ مكان شيخه الشاطبي ـ ولازمه الطلبة[71].

وفاته

ثم ترك أبو عمرو بن الحاجب القاهرة إلى الإسكندرية، ولا نعرف تاريخ هذه المغادرة على وجه التحديد، إلا أنها في أواخر عمره، حيث لم تطل إقامته بالإسكندرية، إذ توفي ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال سنة 646 هـ[72].

قال أبو شامة:[73] أخبرني صهره الكمال أحمد بن سليمان أنه دفن خارج الإسكندرية في المقبرة التي بين المنارة قرب قبر الشيخ ابن أبي شامة، رحمه الله[74].

وهكذا انتهت حياة رجل كانت حافلة مليئة بالنشاط في خدمة الشريعة الإسلامية واللغة العربية لتبدأ حياة من نوع آخر حياة آثاره التي خلفها في مختلف الفنون والتي بقيت عمدة لطلاب العلم إلى يومنا هذا.

آثاره

ترك ابن الحاجب ـ كما قلنا ـ بعد رحيله مؤلفات في علوم، وقد رزق السعد في تصانيفه فشرقت وغربت[75]، واعتني بشرحها، وانتفع الناس بها[76]،

(70) تاريخ ابن خلدون 357/5.

(71) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(72) بالنسبة لتاريخ وفاته مسألة إتفاق، وشذ ابن قنفذ في شرف الطالب ص 71 فذكره في وفيات سنة 647 هـ.

(73) الذيل على الروضتين ص 182 .

(74) وقال صاحب الروضات ص 448 إنه دفن خارج باب البحر.

(75) انظر البلغة للفيروزآبادي ص 143.

(76) الطالع السعيد ص 354 والمختصر في أخبار البشر 178/3 .

وهذه أهمها:

1 ـ الكافية في النحو، وهي مقدمة صغيرة، جامعة مفيدة. طبعت مرات، مفردة، ومع شروحها، وقد شرحها ابن الحاجب نفسه. وأول طبعة للكافية في رومة سنة 1592 م[77] وقد اختصرت ونظمت، وممن نظمها المؤلف نفسه[78].

2 ـ الشافية، وهي مقدمة في التصريف مفيدة، نظمها وشرحها الكثيرون وممن نظمها وشرحها مؤلفها[79].

3 ـ الأمالي، أملاها في دمشق على بعض الآيات القرآنية والأبيات الشعرية، ومواضع من المفصل، وبعض المسائل النادرة، والخلافات النحوية[80].

4 ـ المقصد الجليل في علم الخليل، وهي قصيدة لامية في العروض، شرحها كثير من الناس، وطبعها مع ترجمة ألمانية فريتاغ في بون سنة 1830 م[81].

5 ـ القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة، وهي منظومة في المؤنثات السماعية، ذكر منها الخوانساري بعض الأبيات. وقد طبعت أكثر من مرة[82].

---

(77) دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية) 804/1 ومعجم سركيس ص 72 وبروكلمان (الترجمة العربية) 309/5، ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة العربية)، وفي المصدرين الأخيرين أن أول طبعة لها كانت سنة 1591 م.

(78) بروكلمان 309/5-327 وكشف الظنون 1370/2 - 1376 وهدية العارفين 655/1 وابن الحاجب النحوي ص 57 وما بعدها.

(79) بروكلمان 327/5 - 332 وكشف الظنون 1020/2 - 1022 وابن الحاجب النحوي ص 73 - 79.

(80) بروكلمان 333/5 ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية) 804/1 ومعجم سركيس ص 71 وابن الحاجب النحوي ص 95 وما بعدها.

(81) بروكلمان 332/5 ودائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الفرنسية) 804/1 .

(82) بروكلمان 334/5 وروضات الجنات ص 448 ودائرة المعارف الإسلامية (ط. العربية) 246/1 وابن الحاجب النحوي ص 110, 111 وتاريخ آداب اللغة العربية 54/3.

6 ـ رسالة في العشر، وهي في استعمـال لفظة «عشر» مـع الصفتين «أول» و «آخر»[83].

7 ـ إلى ابنه المفضل[84].

8 ـ شرح المفصل، وقد سماه الإيضاح[85].

9 ـ شرح إيضاح أبي علي الفارسي، سماه: المكتفي للمبتدي[86].

10 ـ شرح المقدمة الجزولية[87].

11 ـ شرح كتاب سيبويـه[88].

12 ـ جمال العرب في أدب العرب، شرح به مقدمة الزمخشري الأدبية[89].

13 ـ إعراب بعض آيات من القرآن[90].

14 ـ العقيدة، وهي المعروفة بعقيدة ابن الحاجب[91].

15 ـ معجم الشيوخ[92].

16 ـ منتهى السؤل والأمـل في علمي الأصـول والجـدل، وهـو كتـاب في

---

(83) دائرة المعارف الإسلامية (ط. الفرنسية) 804/1 و (ط. العربية) 246/1 وبروكلمان 334/5 وذكر أن منها نسخة في برلين. وانظر ابن الحاجب النحوي ص 109، 110 .

(84) ذكـره بروكلمـان 334/5 وقـال إن منـه نسخـة في الاسكـوريـال. وانـظر دائـرة المعـارف الإسلامية (ط. الفرنسية) 804/1.

(85) روضات الجنات ص 448 والأعلام 211/4 وكشف الظنون 1774/2.

(86) كشف الظنون 212/1 وهدية العارفين 655/1.

(87) دائرة المعارف الإسلامية (ط. الفرنسية) 804/1 وبروكلمان 342/5، 350 .

(88) لقـد شكك الأستـاذ طارق الجنـابي في صحـة نسبـة هـذه الكتب الثـلاثـة الأخيـرة لابن الحـاجب انظر كتـابه ابن الحـاجب النحوي ص 111 ومـا بعدهـا، وانـظر الهـديـة 655/1 وكشف الظنون 1427/2.

(89) كشف الظنون 593/1 وهدية العارفين 655/1.

(90) بروكلمان 341/5 ودائرة المعارف (ط. الفرنسية) 804/1. وربما يكون قطعة من الأمالي.

(91) بروكلمان 341/5 وهدية العارفين 655/1، .

(92) كشف الظنون 1735/2 والهدية655/1 .

أصول الفقه، وقد طبع بمطبعة السعادة سنة 1326 هـ[93].

17 ـ مختصر المنتهى، وهو إختصار للكتاب السابق، وقد اشتهر بمختصر ابن الحاجب الأصلي تمييزاً له من مختصره الفرعي الآتي ذكره. وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات مع بعض شروحه[94]. وذكر بروكلمان[95] أن ابن الحاجب اختصر المنتهى في كتاب آخر هو «عيون الأدلة».

18 ـ جامع الأمهات، وهو مختصره الفقهي، ألفه في فروع الفقه المالكي، ويعرف بالمختصر الفرعي، وقد صنفه على طريقة ابن شاس[96] الذي سار على نهج الغزالي[97]. في وجيزه في الفقه الشافعي[98].

(93) معجم سركيس ص 72 وبروكلمان 334/5.

(94) معجم المطبوعات لسركيس ص 72 وبروكلمان 335/5 - 440 وقد ذكر هذا الأخير قائمة طويلة بشروحه.

(95) بروكلمان 334/5.

(96) أبو محمد عبد الله بن شاس بن نزار الجذامي السعدي نجم الدين الفقيه المالكي المشهور، سمع منه الحافظ المنذري. ألف كتابه المشهور: الجواهر الثمينة. توفي مجاهداً في دمياط سنة 610 هـ. له ترجمة في:

الديباج ص 141.

شجرة النور 165/1.

شرف الطالب ص 96.

الفكر السامي 230/2.

(97) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، فقيه شافعي. ولد بطوس سنة 450 هـ. سمع من أئمة منهم إمام الحرمين، وسمع منه ما لا يحصى منهم ابن العربي. ألف في علوم شتى. توفي بطوس سنة 505 هـ.

له ترجمة في:

طبقات الشافعية الكبرى 191/6 - 389.

الوافي بالوفيات 274/1.

وفيات الأعيان 216/4.

(98) انظر «تراجم خليل العظوم والطرق التقريبية للفقه» للشيخ محمد الشاذلي النيفر في النشرة العلمية للكلية الزيتونية، السنة الأولى، المجلد الأول ص 99 - 102، وانظر أيضاً الدارس في تاريخ المدارس 4/2.

وقد مدح هذا المختصر جماعة، وانتقده آخرون، واتهمه بعضهم بأنه كان سبباً في التنافس في الاختصار وفساد التعليم[99].

وسنتكلم عن هذا الكتاب وشروحه بمزيد من التفصيل في الفصل الثالث.

(99) تراجم خليل العظوم الواردة في التعليق السابق. وانظر الفكر السامي 231/2 وتاريخ ابن خلدون 468/1.



الفصل الثاني

في التعريف بابن فرحون

اسمه

إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، برهان الدين. يكنى بأبي الوفاء[1].

اسرته

ترجع أسرته إلى ربيعة بن معد بن عدنان[2]، وقد عاش بعض أجداده في قرية أيان[3] بالأندلس، فقيل له الأياني. وبما أن «أيان» تقع في دائرة مدينة جيان

---

(1) يكنيه صاحب الشجرة 222/1 بأبي إسحاق.
وانظر ترجمته في:
نيل الابتهاج ص 30 - 32 ، درة الحجال 182/1، التحفة اللطيفة 116/1، 117 الدرر الكامنة 48/1، شجرة النور 222/1، وشذرات الذهب 357/6 تعريف الخلف 200/1، ألف سنة من الوفيات ص 133 ص 225 معجم المؤلفين 68/1، الأعلام 52/1، كشف الظنون 339/1 إيضاح المكنون 221/1، هدية العارفين 18/1، والفكر السامي 271/2 الموسوعة المغربية 15/1، 81/2 محمد بن شنب (دائرة المعارف الإسلامية ط. العربية)362/1، 363 ، هو بكنز (دائرة المعارف الإسلامية ط. الفرنسية) 786/3 توشيح الديباج ص 45.

(2) نيل الإبتهاج ص 32.

(3)بضم الهمزة وشد التحتية. انظر نيل الابتهاج ص 32.

الأندلسية لقب بالجياني[4] وبالأندلسي. استقر بعض أجداده في تونس، ثم استقرت أسرته في مدينة رسول الله ﷺ. وهو من بيت علم مشهور[5].

ولادته

اختلف المترجمون في سنة ولادته إختلافاً بيناً، فمنهم من يحددها بسنة 719 هـ، ومنهم من يذهب إلى أنه ولد نحو سنة 760 هـ[6]. وهذا خطأ لا محالة؛ لأن أباه توفي سنة 746 هـ. ولأن في تاريخ وفاة ابن فرحون شبه إجماع، كما سنعرف فيما بعد، وقد صرح بعض مترجميه أنه توفي عن نحو سبعين سنة[7]، فيكون الأقرب أنه ولد سنة تسع وعشرين أو ثلاثين وسبعمائة، لكن إذا اعتبرنا الأقشهري من شيوخه كما ذكر صاحب النيل وقد توفي سنة 739 هـ فلا مناص من القول بأنه ولد سنة 719 هـ.

نشأته

لم يتكلم أصحاب التراجم ـ فيما اطلعنا عليه ـ عن نشأته، بل يتحولون مباشرة بعد ذكر مولده إلى تعداد شيوخه، وعذرهم في ذلك أنه لم تكن نشأة العلماء سوى أخذهم العلم وبثه في الناس.

شيوخه

1 ـ تربى ابن فرحون في بيت علم، فنشأ في الاشتغال به، فبعد حفظه القرآن تدرب بعمه أبي محمد عبد الله بن فرحون، الذي كان بدوره قد أخذ عن أبيه (جد المؤلف) وغيره. إنتهت إليه الرئاسة بالمدينة المنورة. فأقام مدرساً للطائفة المالكية، ومتصدراً للاشتغال بالحرم النبوي أكثر من خمسين عاماً، وأنفرد آخر عمره بعلو الإسناد. توفي سنة 769 هـ[8].

---

(4) المصدر السابق ص 30.

(5) انظر التعليقين رقم 8 و 9 الآتيين.

(6) ذهب إلى ذلك هو بكنز في دائرة المعارف الإسلامية (ط. الفرنسية) 786/3.

(7) انظر الدرر الكامنة 48/1. الأعلام 52/1، نيل الابتهاج ص 32.

(8) انظر ترجمته في الديباج ص 144، 145 وألف سنة من الوفيات ص25، وقد ذكره ابن بطوطة في رحلته ص 121. وانظر ترجمته الضافية في التحفة اللطيفة 405/2-409.

2 ـ سمع الحديث على والده علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون، وكان عالماً فاضلاً، سمع من جماعة، وأخذ عنه جله منهم ابنه (إبراهيم). له تآليف عديدة منها حاشية على شرح ابن عبد السلام على ابن الحاجب. توفي سنة 746 هـ[9].

3 ـ أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي آشي، صاحب الفهرست. وقد شارك ابن فرحون أباه وعمه في الأخذ عن هذا الشيخ. توفي الوادي آشي سنة 748 هـ[10].

4 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد جمال الدين المطري، سمع منه ابن فرحون الموطأ والصحيحين وسنن أبي داوود وابن ماجه وغيرها. وتفرد عنه بسماع تاريخ المدينة الذي سماه: «التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة». توفي سنة 741 هـ[11].

5 ـ الزبير بن علي الأسواني، شرف الدين، قرأ بالسبع، وسكن المدينة. قرأ عليه ابن فرحون الشفاء وصحيح مسلم ودلائل النبوة. توفي سنة 745 هـ[12].

6 ـ محمد بن عرفة الورغمي، نزيل الحرمين. كان يقيم بالمدينة على منهاج الصالحين والسلف الماضين. توفي حوالي سنة 748 هـ ودفن بالبقيع[13].

7 ـ محمد بن محمد بن عرفة (ابن المترجم له سابقاً)، أبو عبد الله، الإمام

---

(9) انظر ترجمته في الديباج ص 214، 215 وألف سنة من الوفيات ص 114، 197 والتحفة اللطيفة 3/252-256.

(10) ترجمته في الديباج 2/299 - 301 (تحقيق الأحمدي أبو النور) وفيه أن وفاته كانت سنة 749 هـ. في الطاعون. وألف سنة من الوفيات ص 201.

(11) الدرر الكامنة 1/48، 3/315 رنيل الابتهاج ص 31 وهدية العارفين 2/150 وترجمته في الأعلام 5/325.

(12) ترجمته في الدرر الكامنة 2/113 (وفيها ان وفاته كانت سنة 749 هـ في الطاعون)، وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري 1/293 وطبقات الشافعية للأسنوي 1/169.

(13) الديباج ص 339، 340 ودرة الحجال 2/133.

المشهور، صاحب التقييد المعروف في الفقه المالكي. حج سنة 792 هـ، ونزل على ابن فرحون ببيته في المدينة، فعرض عليه ابن فرحون مصنفاته، ومنها شرحه لابن الحاجب، فأشار عليه ابن عرفة أن يفرد مقدمته لهذا الشرح فيجعلها كتاباً مستقلاً ففعل، وهي هذه التي نقوم بتحقيقها. توفي سنة 803 هـ[14].

8 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي بن جابر الهواري الأندلسي. قرأ عليه ابن فرحون «عجالة الراجز» في علم العربية من نظمه، بعد أن كتب منها نسخة بخطه حين كان بالمدينة وانتهى منها في سلخ شعبان سنة 756 هـ[15].

ولد ابن جابر هذا سنة 698 هـ. وأخذ النحو عن ابن يعيش، والفقه عن سعيد الرندي، والحديث عن أبي عبد الله الزواوي، له شرح على ألفية ابن مالك، ونظم الفصيح، والحلة السيرا في مدح خير الورى وغيرها توفي بالبيرة سنة 780 هـ[16].

9 ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، المعروف بابن مرزوق الجد، الإمام المشهور. أخذ عن أئمة، وعنه أخذ خلق كثير منهم ابن فرحون[17]، وصفه بشيخنا[18]. توفي بعد سنة 780 هـ[19].

10 ـ خليل ابن إسحاق الجندي أبو الضياء الفقيه المالكي المشهور، تخرج بالشيخ أبي عبد الله المنوفي. وبه تخرج جماعة. قال ابن فرحون[20]: واجتمعت

---

(14) الديباج ص 337 - 340 ودرة الحجال 280/2 - 283 وشجرة النور 227/1.

(15) التحفة اللطيفة 116/1، 117.

(16) انظر ترجمة ابن جابر في التحفة اللطيفة 481/3 - 484 ومقدمة الديباج للأحمدي أبو النور ص ل، ودرة الحجال 182/1، 242/2 وهدية العارفين 170/2 والأعلام 328/5 وألف سنة من الوفيات ص 218 والدرر الكامنة 339/3 والموسوعة المغربية 57/1 وشذرات الذهب 268/6.

(17) ذكر ذلك مخلوف في شجرة النور 222/1، 236.

(18) انظر الديباج ص 325.

(19) ترجمته في الديباج 305 وما بعدها وجذوة الاقتباس 225/1 وشجرة النور 236/1.

(20) الديباج ص 116.

بـه في القاهـرة وحضرت مجلسـه يقرىء الفقـه والحديث والعـربيـة. تـوفي سنـة 776 هـ[21].

11 ـ الشرف الأميوطي[22]، قاضي المدينة وخطيبها. قرأ عليه ابن فرحون الموطأ والبخاري وجامع الأصول والملخص وتآليف الطرطوشي.

12 ـ البدر الاقشهري[23]. ذكره صاحب النيل في مشائخ ابن فرحون.

13 ـ الجمال الدمنهوري[24].

14 ـ ابن الحباب[25].

مكانته العلمية

للتـدليل عـلى مكانتـه العلمية نكتفي بـإيراد مـا نقله السخاوي عن أحـد معاصريه، وهو أبـو جعفر الـرعيني، فقد وصفـه «بالشيـخ الفقيه الجليـل النبيل الفاضل، الكامل المجيـد المفيد» وقـال: «إنه ممن أفـاد واستفاد، وبلغ من العلم المـراد، وأنها قراءة كشف فيهـا عن أسرارهـا، واستخـرج الـدرر من بحـارهـا، واجتنى الغض من أزهارها، وعرف مطالع أقمارها، واستملى عليها وقيد، واتهم

(21) تـرجمته في الـديباج ص 115، 116 تـوشيح الـديباج ص 92 وألف سنـة من الوفيـات ص 127.

(22) ذكره صاحب النيل ص 31 وقد تصحف فيه إلى «الأهبوطي»، وهو محمد بن محمد شرف الدين الأميوطي، ولي قضاء نابلس، ودرس بالجامع الظافري ثم ولي قضاء المدينة إلى أن توفي سنة 745 هـ. انظر ترجمته في التحفة اللطيفة 54/1 والدرر الكامنة 159/4.

(23) لعله أبو عبد الله محمد بن أحمد الأقشهري، ارتحل إلى مصر والمغرب، وسمع بـالأندلس من أبي جعفر الزبير. ألف كتاب الروضة في تاريخ المدينة، . وانقطع بالمدينة حتى مات بها سنة 739 هـ. انظر التحفة اللطيفة 460/3 - 465

(24) ذكره صاحب النيل ص 31، ولم نعثر له على ترجمة.

(25) ذكره صاحب الشجرة 222/1 في عداد شيوخ ابن فرحون، ولم يذكره غيره. وابن الحبـاب هذا هو محمد بن يحيى بن عمر المعافري، أخـذ عن ابن زيتون وغيـره، وعنه جمـاعة منهم المقري وابن عبد السلام وابن عرفة. توفي سنة 749 هـ.
ممن ترجم له: أحمد بابا: نيل الإبتهاج ص 239.

في اقتناص ما فيها وأنجد، إلى أن كشفت له قناعها، فصار ممن يخبر إمتناعها، ويحقق أوضاعها»[26].

تلاميذه

ومن كانت هذه مكانته العلمية، وهذه هي حاله، فإنه لا شك سيأخذ عنه خلق كثير، وهذا ما حدث لابن فرحون، فلقد تلقى عنه العلم أئمة أعلام منهم: .

1 ـ أبو الفتح محمد بن أبي بكر بن الحسين المراغي. أصله من القاهرة، وولد في المدينة. أخذ عن ابن فرحون، فقد قرأ عليه الموطأ والشفاء، وسمع عليه تاريخ المدينة للجمال المطري[27]. وأخذ عنه كثيرون منهم القلصادي. له تآليف كثيرة منها: المشرع الروي في شرح منهاج النووي. توفي بمكة سنة 859 هـ[28].

2 ـ محمد بن إبراهيم بن فرحون (ابن المترجم). أخذ عن والده برهان الدين، وأحمد بن هلال الربعي. والشمس البساطي، والوانوغي وغيرهم. ألف كتاب المسائل الملقوطة. قال صاحب النيل: ولم أقف على وفاته[29].

3 ـ المحب الطبري. ذكر السخاوي أنه سمع على ابن فرحون[30].

---

(26) انظر التحفة اللطيفة 131/1 وانظر ما وصفه به أحمد بابا في النيل ص 30.

(27) المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

(28) انظر ترجمته في الضوء اللامع 162/7، والأعلام 58/6، ورحلة القلصادي ص 135 .

(29) انظر ترجمته في نيل الإبتهاج ص 310 وشجرة النور 239/1.

(30) ذكره في التحفة اللطيفة 117/1، وتبعه الدكتور أبو النور في مقدمة تحقيق الديباج ص: ن. ولعله محب الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبري المكي. ولد سنة بضع وعشرين وسبعمائة، وسمع من عيسى الحجي، والوادي آشي، والاقشهري. توفي سنة 795 هـ. شذرات الذهب 341/6 .

ومن المؤكد أن المحب الطبري الذي سمع على ابن فرحون ـ كما ذكر السخاوي ـ ليس هو إمام الحرم المحب الطبري (أحمد بن عبد الله) المشهور؛ إذ أنه توفي سنة 694 هـ وابن فرحون ـ كما عرفنا ـ حتى على بعض الأقوال ولد سنة 719 هـ.

4 ـ أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني. كتب الإجازة عن ابن فرحون، وأذن له في حمل مروياته. وهو رفيق ابن جابر الأندلسي في رحلته إلى المشرق. كان عارفاً بالنحو كثير التآليف في العربية وغيرها. توفي سنة 779 هـ[31].

آثاره

خلف ابن فرحون بعد رحيله مؤلفات كثيرة، كانت عمدة في بابها، إعتمد عليها من جاء بعده، وهذه أهمها:

1 ـ تبصرة الحكام، وهو كتاب في أدب القضاء، ذكر فيه كثيراً من فوائد السبكي، والشيخ سراج الدين البلقيني[32]. وقال البدر القرافي: لكنه لم يلتزم في تبصرته النص على مشهور المذهب[33]. وقد طبع كتاب التبصرة أكثر من مرة[34].

2 ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وهو كما هو واضح من عنوانه ألفه ابن فرحون في تراجم علماء المالكية، وقد ذكر مصادره التي استقى منها هذا المصنف آخر الكتاب. وقد طبع أكثر من مرة[35].

---

(31) الدرر الكامنة 340/1، وبغية الوعاة ص 14، والتحفة اللطيفة 274/1.

(32) انظر توشيح الديباج ص 46.

(33) المصدر السابق. وقد ذكر له السخاوي كتاباً بعنوان «منضدة الحكام» فلعه التبصرة. انظر التحفة اللطيفة 117/1.

(34) منها طبعة مع وثائق ابن سلمون في مصر سنة 1301 هـ. وأخرى بهامش فتاوى عليش المسماة «فتح العلي المالك» سنة 1378 هـ 1958 م.

(35) منها طبعة بالقاهرة سنة 1351 هـ وبهامشها نيل الإبتهاج لأحمد بابا. وأحسن طبعاته الطبعة التي صدرت عن دار التراث بالقاهرة بتحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور. ويقول محمد بن شنب (دائرة المعارف الإسلامية) ط. العربية: إن الديباج يسمى أيضاً طبقات المالكية وطبقات علماء العرب. وربما قاد هذا الاسم الأخير صاحب الاعلام 52/1 إلى أن يذكر لابن فرحون «طبقات علماء الغرب». وفي الموسوعة المغربية 15/1 أن إبراهيم بن هلال الصنهاجي إختصر الديباج.

وقد ذيل الديباج بكتب تلافت ما تركه ابن فرحون، وتـرجمت لمن وجد من العلماء بعـده، منها: نيـل الإبتهاج[36]، وكفـاية المحتـاج[37] وكلاهمـا لأحمد بـابا السوداني وتوشيح الديباج[38] لبدر الدين القرافي.

3 ـ تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وهو كتاب شـرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي، جمع فيه كـلام ابن عبد السـلام وابن راشد وابن هـارون وخليل وغيرهم من الشراح، مع التنبيه على مواضع من كـلام هؤلاء وزوائد من غيرهم في ثمانية أسفار[39].

4 ـ درة الغواص في محاضرة الخواص، وهو ألغاز فقهية مرتبـة على أبـواب الفقه. وقد طبع بتحقيق الدكتور محمد أبو الأجفان والدكتور عثمان بطيخ[40].

5 ـ كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب[41].

6 ـ إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، يقـول أحمد بـابا: إن فيـه تنبيهات عـزيزة[42]. حققـه الدكتـور محمد أبـو الأجفان ونشـرته بيت الحكمـة بتونس في جزءين سنة 1989.

---

(36) طبع على هامش الديباج في طبعته غير المحققة في القاهرة سنـة 1351 هـ. ثم طبع أخيـراً مستقلاً، طبعته كلية الدعوة الإسلامية في طرابلس وهذه الطبعة أيضاً غير محققة إذ اعتمـد فيها على المطبوعة فبقيت الأخطاء كما هي، غير أنهم وضعـوا لها فهـرساً لـلاعلام المتـرجم لهم ولكن بترتيب المؤلف، فما زالت الإستفادة من النيل عسيرة.

(37) لا يزال مخطوطاً، إلا أني رأيت في نشرة أخبار التراث العربي العدد 30 أن أحد الأساتـذة في المغرب يعمل في تحقيقه.

(38) طبع بدار الغرب الإسلامي بتحقيق أحمد الشتيوي سنة 1403 هـ.

(39) انظر نيل الإبتهاج ص 31. وقد ذكر في فهرس المتحف البريطاني جـ 9 رقم 872 كما نقل محمد بن شنب 363/1. وقد سماه ابن القاضي في درة الحجال «تسهيل المطالب».

(40) سمـاه صاحب التحفـة «درر الغواص في أوهـام الخواص». أمـا صاحبـا الهديـة ومعجم المؤلفين فيسميانه: نبذة الغواص.

(41) ذكره في النيل ص 32 وهو الكتاب الذي نقدم له. وسنتكلم عنه في الفصل الآتي.

(42) نيل الإبتهاج ص 32. وتوجد نسخة منه مخطوطة في الخـزانة الصبيحيـة بسلا (المغـرب) تحمل رقم 194.

7 ـ المنتخب في مفردات ابن البيطار، وهو اختصار لكتاب ابن البيطار في المفردات الطبية[43].

8 ـ بروق الأنوار في سماع الدعوى، لم يكمله[44].

9 ـ اختصار تنقيح القرافي. لم يكمله، وصل إلى الناسخ، وقد سماه «إقليد الأصول»[45].

10 ـ كتاب في الحسبة، لم يكمله[46].

صفاته وأخلاقه

كان ابن فرحون كريم الأخلاق، حلو المنظر، بعيداً من التصنع والرياء، من أرق أهل زمانه طبعاً، وألطفهم عبارة، كثير الأوراد والتلاوة وإحياء الليل، جميل الهيئة، بهي المنظر، معتدل القامة، يلازم الطيلسان على العمامة، ولا يلبس الثياب المصقولة، يلازم بيته قليل الاجتماع بالناس[47].

رحلاته

رحل ابن فرحون إلى مصر عدة مرات، وإلى القدس. ورحل إلى دمشق سنة 792 هـ[48].

توليه القضاء

ثم تولى قضاء المدينة المنورة في ربيع الآخر سنة 793 هـ، فسار في خطة

---

(43) المصدر السابق نفس الصفحة.
(44) المصدر السابق نفس الصفحة.
(45) المصدر السابق نفس الصفحة.
(46) المصدر السابق نفس الصفحة وقد نسب له الدكتور محمد حجي في فهارس الخزانة الصبيحية بسلا كتاب قواعد الاسلام. انظر الفهرس المذكور رقم 387، ولم أجد من ذكره غيره.
(47) نيل الإبتهاج ص 30 .
(48) المصدر السابق.

القضاء سيره حسنة، ولم تأخذه في الله لومة لائم، وانتصف من الظالم فهابته الرعية[49].

وفاته

عاش ابن فرحون حياته فقيراً لا يملك داراً ولا نخلاً، إنما يسكن بالكراء، ويأكل بالسلف والدين مع كثرة عياله. وفي آخر عمره أصابه فالج في شقه الأيسر[50]، وتوفي، وهو بالقضاء، عن نحو سبعين سنة[51]، عاشر ذي الحجة سنة 799 هـ[52]، وقد مات، رحمه الله، عن دين كثير[53]، ودفن بالبقيع[54].

---

(49) المصدر السابق.

(50) المصدر السابق.

(51) ذكر صاحب الشذرات أنه تجاوز التسعين، ذلك يؤيد أن مولده كان سنة 719 هـ.

(52) في الفكر السامي 271/2: ذكر الشيخ أن ابن فرحون توفي سنة 999 هـ، وهذا سهو من صاحب الفكر، رحمه الله. وإنما قلت هذا سهو من المؤلف، ولم أقل أن سبعمائة تحرفت إلى تسعمائة؛ لأنه وضعه في وفيات المائة العاشرة.

(53) نيل الإبتهاج ص 32.

(54) شذرات الذهب 357/6.

الفصل الثالث

في الكلام عن كشف النقاب الحاجب

هذا الكتاب هو مقدمة شرح ابن فرحون المسمى تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات»، شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي الذي سماه جامع، الأمهات. ولما زار ابنُ عرفة ـ كما عرفنا ـ ابن فرحون بالمدينة وعرض هذا الأخير مؤلفاته على ابن عرفة ، وفي ضمنها تسهيل المهمات، اقترح عليه أن يفصل المقدمة فيجعلها كتاباً مستقلاً ففعل[1].

لمحة عن الفقه المالكي

وقبل أن نتكلم عن هذه المقدمة لابد لنا من التعريف بجامع الأمهات، وهذا يقودنا إلى الكلام عن تطور الفقه المالكي إلى عصر ابن الحاجب في لمحة سريعة محيلين من أراد الاستزادة إلى مصادرها فنقول:

جلس الإمام مالك للتدريس بمدينة الرسول الكريم، ﷺ، زمناً طويلاً يقرىء السنة ويفتي الناس. واشتهر علمه في الآفاق، وجاءه الناس يأخذون عنه من أقطار الإسلام المختلفة فأخذ عنه جلة يكفي أن نذكر منهم: الإمام الشافعي وسفيان الثوري وابن عيينة وشعبة بن الحجاج والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم من العلماء المبرزين في وقته، وهذا يدل على جلالة الإمام وفضله

---

(1) انظر التعليق رقم 14 من الفصل الثاني.

ومكانته التي هي في الحقيقة لا يجادل فيها إلا جاهل أو جاحد[2].

أخذ الناس عن مالك السنة والفقه في آن واحد، وانتشر علمه شرقاً وغرباً عن طريق تلاميذه، ويكفي أن نعرف أن مذهبه وصل إلى الأندلس قبل وفاته.

تكون المذهب المالكي مستنداً إلى الموطأ، وما كان يذيل به الإمام كثيراً من الأحاديث مبيناً عمل أهل المدينة وإلى ما كان يجيب به أسئلة تلاميذه وما كان يفتي به المستفتين. ثم دونت أقوال الإمام ورتبت الأسمعة، وأضيف إلى كلامه رأي بعض تلاميذه، وألف أسد بن الفرات الأسدية. ودون سحنون المدونة[3]، ثم إختصرت[4] وهذبت[5]، وألفت العتبية[6] والواضحة[7] والموازية[8]، وصارت تعرف بالأمهات، وتأسس المذهب ونظمت أصوله وقواعده[9].

وحاول بعض العلماء جمع الأمهات في كتاب واحد كما فعل ابن أبي زيد في نوادره فجاء كتابه ضخماً. ثم جاء ابن شاس[10] فألف كتاب الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة سائراً على طريقة الغزالي في وجيزه[11].

---

(2) انظر في سيرة الإمام مالك: ترتيب المدارك الجزء الأول كله والانتقاء من أوله إلى ص 47 والديباج من أوله إلى ص 29 والإمام مالك محمد أبو زهرة. .

(3) أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي توفي سنة 240 هـ. انظر الديباج ص 160 وانظر في المراحل التي مرت بها المدونة مواهب الجليل للحطاب 33/1، 34.

(4) ممن اختصرها أبو محمد بن أبي زيد القيرواني الفقيه المالكي المعروف توفي سنة 386 هـ. انظر الديباج ص 136.

(5) ممن هذبها أبو سعيد البرادعي المتوفى سنة 400 هـ. انظر الديباج ص 112.

(6) وهي أسمعة من مالك جمعها محمد العتبي المتوفى سنة 255 هـ انظر ترتيب المدارك 252/4.

(7) لابن حبيب المتوفى سنة 238 هـ. انظر الديباج ص 154.

(8) لمحمد بن المواز المتوفى سنة 269 هـ. انظر الديباج ص 232.

(9) لمعرفة تفصيل ذلك راجع المنهج المنتخب للزقاق وشروحه واختصاره للتواتي خصوصاً المقدمة، ، والمدخل في أصول الفقه المالكي للباجقني ومدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد ولد أباه.

(10) انظر التعليق 96 من الفصل الأول.

(11) انظر التعليقين 8 و 9 من الفصل الأول.

واقتدى ابن الحاجب بابن شاس فجمع الأمهات في مختصر سهل التناول[12]، صغير الحجم كثير المسائل[13]، لكنه لاختصار عبارته وكثرة مسائله كان في بعضها كالألغاز، كما أن له مصطلحات لابد من الإلمام بها لفهم الكتاب.

لهذا انبري من جاء بعده لشرحه وفك رموزه وإيضاح لغته ومشكله، وها نحن ذاكرون بعض من شرح هذا المختصر أو بعضاً منه:

شروحه

1 ـ شرح ابن دقيق العيد (أبي الفتح محمد بن علي القشيري المتوفى سنة 702 هـ)، وهو شرح على طريقة حسنة من البسط والإيضاح والتنقيح وخلاف المذهب، واللغة العربية والأصول، لكنه لم يكمله؛ إذ قد وصل فيه إلى باب الصلاة أو الحج[14] وقد اعتمد على هذا الشرح من جاء بعده.

2 ـ شرح ابن راشد القفصي المتوفى في حدود سنة 748 هـ. المسمى «الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب»[15]، وقد اعتمد ابن عبد السلام وابن هارون على هذا الشرح، حتى قال ابن الحباب يوم جنازة ابن راشد: إنهما سرقا كلامه ونسباه لهما[16].

3 ـ شرح ابن عبد السلام المتوفى سنة 749 هـ المسمى «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب»[17]. قال صاحب الديباج: إنه أحسن شروح المختصر[18].

---

(12) لأنه كان مرتباً على الأبواب الفقهية المتداولة اليوم بدءاً بالمياه وانتهاء بالفرائض ولذا انتشر شرقاً وغرباً وأصبح يدرس إلى جانب المدونة (تهذيب البرادعي).
(13) انظر نيل الإبتهاج في ترجمة ابن راشد ص 235 .
(14) الديباج ص 190، 324، 325 .
(15) المصدر السابق ص 335.
(16) نيل الإبتهاج ص 236.
(17) فهرس مخطوطات القرويين ص 391 وما بعدها.
(18) الديباج ص 336 .

4 ـ شـرح خليـل بن إسحـاق الجنـدي المتـوفى سنـة 767 هـ. المسمى بالتوضيح[19].

5 ـ شرح ابن هارون الكناني المتوفى سنة 750 هـ[20].

6 ـ شـرح محمد بن عبـد السلام بن إسحـاق الأموي المتـوفى سنة 806 هـ المسمى لغة ابن الحاجب[21].

7 ـ شرح محمد بن سعيد بن عثمان الصنهاجي الزموري المتوفى في العشرة التـاسعـة بعـد السبعمـائـة سمـاه: معتمـد النـاجب في إيضـاح مبهمـات ابن الحاجب[22].

8 ـ شرح لأبي زكرياء يحيى بن موسى الرهوني المتوفى سنة 775 هـ[22].

9 ـ شرح أحمد بن يحيى الونشريس المتوفى سنة 914 هـ[23].

10 ـ شرح عبد الواحد بن أحمد الونشريسي المتوفى سنة 955 هـ[23].

11 ـ شـرح محمد بن مـرزوق الخطيب المتـوفى سنة 781 هـ سمـاه: إزالـة الحاجب لفروع ابن الحاجب[24].

12 ـ شـرح محمـد بن عبـد الـرحمن الحسني الفـاسي المتـوفى سنـة 814 هـ سماه: الأداء الواجب في اصطلاح ابن الحاجب[25].

13 ـ شرح داوود بن علي القلتاوي المتوفى سنة 902 هـ[26].

---

(19) بروكلمان 341/5 وتوشيح الديباج ص 92 .
(20) نيل الإبتهاج ص 243 .
(21) بروكلمان 341/5 وتوشيح الديباج ص 210 .
(22) الموسوعة المغربية 69/1 .
(23) نيل الإبتهاج ص 88 .
(24) الموسوعة المغربية 69/1 .
(25) توشيح الديباج ص 209 .
(26) المصدر السابق ص 100 .

14 ـ شرح عبد الرحمن الثعالبي المتوفى سنة 876 هـ[27].

15 ـ شرح محمد بن إبراهيم التتائي المتوفى بعد سنة 740 هـ[28].

16 ـ شرح محمد بن عمار المتوفى سنة 844 هـ هـ. وهو شرح مختصر، كتب منه إلى باب النكاح وقطعة من آخره[29].

17 ـ شرح محمد بن أبي القاسم المشدالي المتوفى حوالي سنة 864 هـ[30].

18 ـ تعليق محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة 953 هـ[31].

19 ـ شرح عيسى بن مسعود الزواوي المتوفى سنة 743 هـ[32].

20 ـ شرح قاسم العقباني المتوفى سنة 854 هـ[33] ، وهو شرح لقطعة من ابن الحاجب[34].

21 ـ شرح أبي زيد عبد الرحمن بن الإمام المتوفى سنة 743 هـ[35].

22 ـ شرح أحمد القلشاني المتوفى سنة 863 هـ[36].

23 ـ شرح عمر القلشاني المتوفى سنة 848 هـ، جمع فيه ما ذكره ابن عبد السلام والمشدالي وابن راشد وابن هارون وخليل في شروحهم على المختصر، ويضيف إلى ذلك من كلام غيرهم من علماء المذهب[37].

---

(27) المصدر السالق ص 120.

(28) المصدر السابق ص 186

(29) المصدر السابق ص 214.

(30) المصدر السابق ص 175 .

(31) المصدر السابق ص 231 ونفحات النسرين ص 113 .

(32) ألف سنة من الوفيات ص 113 وتوشيح الديباج ص 168 .

(33) ألف سنة من الوفيات ص 144 .

(34) توشيح الديباج ص 169.

(35) الحلل السندسية 810/1.

(36) المصدر السابق 634/1 ورحلة القلصادي ص 116 .

(37) الحلل السندسية 652/1، 653 .

24 ـ شرح أبي إسحاق إبراهيم الصفاقصي المتوفى سنة 743 هـ[38].

25 ـ شرح محمد بن حسن المالقي المتوفى سنة 771 هـ[39].

26 ـ شرح النويري المتوفى سنة 857 هـ سماه: بغية الراغب[40].

27 ـ شرح أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الحفيد المتوفى سنة 842 هـ[41].

28 ـ شرح أحمد بن عمر بن هلال المتوفى سنة 795 هـ[42].

29 ـ المقصد الواجب في إصطلاح ابن الحاجب لابن الرئيس[43].

30 ـ شرح إبراهيم بن محمد الدفري المتوفى سنة 877 هـ[44].

31 ـ شرح إبراهيم بن فرحون سماه: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وقد ورد عند ابن القاضي باسم: تسهيل المطالب في شرح ابن الحاجب[45]. وقد لخص في هذا الكتاب لباب شروحه لتقي الدين بن دقيق العيد وابن راشد وخليل والمشدالي والصفاقصي وغيرها[46].

كشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب

وهو عبارة عن مقدمة تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، أفرده ابن فرحون عن الشرح فصار كتاباً مستقلاً، وذلك باقتراح من ابن عرفة كما سبق أن أشرنا.

---

(38) تسهيل المهمات الورقة الأولى (ب). وانظر ترجمته في الديباج ص 92 والتوشيح ص 81.

(39) كشف الظنون 1625/2.

(40) توشيح الديباج ص 221 .

(41) البستان ص 211 .

(42) ألف سنة من الوفيات ص 133 .

(43) توشيح الديباج ص 49.

(44) المصدر السابق نفس الصفحة.

(45) درة الحجال 183/1 .

(46) تسهيل المهمات الورقة الأولى «ب».

عنوانه

سماه صاحب النيل: [47] كشف انتقاب الحاجب، وسماه صاحب إيضاح المكنون: [48] كشف النقاب الحاجب على مختصر ابن الحاجب، وكذلك جاء في هدية العارفين[49].

نسبته للمؤلف

نسبة هذا الكتاب ثابتة لابن فرحون وذلك:

1 ـ لأنه يقول في مقدمة تسهيل المهمات ـ قبل أن يفصل هذا الكتاب من الشرح ـ: «الحمدلله فالق إصباح الهدى ورافع منازل الإهتداء[50] .... وقدمت بين يدي هذا الشرح مقدمة تشتمل على بيان إصطلاحه في كتابه»[51]. وهذه القطعة توجد نسخة منها في المكتبة الوطنية بتونس.

2 ـ وقد ذكره أحمد بابا[52] عند تعداد مؤلفات ابن فرحون.

3 ـ ذكر ابن الرئيس في كتابه المقصد الواجب، عند ترجمته لابن فرحون، أن له تأليفاً في إصطلاح ابن الحاجب منثوراً احتوى على عشرين فصلاً[53].

قيمته العلمية

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو يشرح إصطلاح ابن الحاجب في مختصره وذلك بتقصيها في جامع الأمهات وضرب الأمثلة لها من الأبواب

---

(47) ص 32.

(48) 368/2.

(49) 18/1.

(50) تسهيل المهمات الورقة الأولى (أ).

(51) المصدر السابق الورقة الثانية (ب).

(52) نيل الابتهاج ص 32.

(53) نقل ذلك القرافي في توشيح الديباج ص 49، وكان قد نقله أيضاً أثناء ترجمته لابن فرحون ص 46 قائلاً عن الكتاب: ولم أقف عليه. وقوله عشرين فصلاً هذا من باب التقريب وإلا فهي تسعة عشر فصلاً.

المختلفة، وإذا عرفنا أن الفقه المالكي في العصور المتأخرة اعتمد على مختصر ابن الحاجب ومختصر خليل، الذي هو بدوره مختصر لمختصر ابن الحاجب؛ إذا عرفنا ذلك، عرفنا قيمة الكتاب، إذ أن هذه المصطلحات أو معظمها لازمة لكل طالب فقه خصوصاً الفقه المالكي.

ويكفي أن نجلب ما قاله أحمد بابا التنبكي[54] في وصفه: وكشف انتقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، مقدمة من عرفها سهل عليه مشكلات الكتاب.

وتظهر أهمية كتاب كشف انتقاب الحاجب، جلية، إذا عرفنا أهمية جامع الأمهات، كما قلنا آنفاً.

وقد وصف بعض العلماء المتأخرين جامع الأمهات بأنه وسيلة لفهم المدونة، بل لإقرائها. ولنستمع إلى ما يقوله الشيخ أبو يوسف الزواوي.

قال، رحمه الله، فيما نقله عنه ابن فرحون: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا، (يعني جامع الأمهات) وفهمه، فإنه يقرىء به المدونة. قال: وكذلك عادتي أنا، فإني أقرىء به المدونة إلى آخر كلامه[55].

فإذا كانت هذه هي منزلة جامع الأمهات، اتضحت أهمية الكتاب الذي يشرح مصطلحاته، وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه.

منهجه

من الصعب الحديث عن منهج كتاب هو نفسه يتحدث عن منهج كتاب آخر، وهذا ما ينطبق على كتاب كشف انتقاب الحاجب؛ إذ أنه تتبع منهج ابن الحاجب في كتاب جامع الأمهات، ولكن لابد لنا من التعرض بإيجاز لطريقة ابن فرحون في هذا الكتاب:

---

(54) نيل الإبتهاج ص 32.

(55) انظر بقية كلام الزواوي في التنبيه الواقع في الفصل السادس عشر. وانظر التعليق رقم 1020.

1 ـ قسم ابن فرحون كتابه إلى تسعة عشر فصلاً رئيسياً. قد يحتوي الفصل الواحد منها على مصطلح واحد، مثل الفصل الأول، مثلاً، فقد خصصه للكلام عن «المشهور». وقد يشتمل على أكثر من مصطلح كما في الفصل الخامس مثلاً.

2 ـ يقسم الفصل الرئيسي إلى فصول فرعية، تقل وتكثر، فقد وصل بعضها إلى ما يقارب العشرين فصلاً، كما في الفصل الثالث عشر.

3 ـ تتخلل هذه الفصول تنبيهات يضمنها فائدة أو تعقيباً على المؤلف أو رداً لانتقاد انتقد عليه.

4 ـ عندما يقرر مصطلحاً ويبين معناه يضرب له أمثلة من جامع الأمهات، قد تطول هذه الأمثلة أو تقصر حسب الحاجة.

وقد يأتي المؤلف بعبارة ابن الحاجب متكاملة، وهذا قليل، وقد يأتي بها مقتضبة، وهذا هو الغالب.

وهو إذ ينقل عبارات ابن الحاجب، يشير إلى أبوابها. ولم يترك ذلك إلا في مواضع قليلة، معتمداً على فهم القارىء، كما في قوله: «ولا بأس بحمل صندوق». انظر التعليق رقم 1092، وكقوله: «والأولان تحتملها المدونة». انظر التعليق رقم 996.

5 ـ اعتمد ابن فرحون في شرح إصطلاحات ابن الحاجب والانتقادات والردود على كثير من شراح جامع الأمهات، كما أوضحنا في الفصل الثاني من القسم الدراسي، لكن جل إعتماده كان على ثلاثة من الشراح هم: ابن راشد، وابن عبد السلام، وخليل في توضيحه.

وإذا قال قائل: إذاً فما فائدة كتابه؟

نقول له: فائدته أنه جمع في صفحات معدودة ما تفرق في آلاف الصفحات. ثم بعد ذلك نقول إنه قد أتى بأشياء من عند نفسه زيادة على غيره استفادها أثناء تأليفه لشرحه تسهيل المهمات الذي سبق الحديث عنه. وتظهر هذه الزيادات لمن طالع هذا الكتاب كله.

6 ـ استشهد بالحديث في مواضع قليلة، وبالقرآن مرتين، وعذره أن هذا الكتاب ليس كتاب أدلة فقهية، وإنما هو شرح إصطلاحات فقهية.

7 ـ نقل في بعض المواضع كلاماً لأئمة الشافعية، مع أن الكتاب الذي يشرح اصطلاحاته في الفقه المالكي، وسبب ذلك أنه وجد هذا الكلام لا يختص بمذهب دون آخر، بل يخدم الفقه عموماً كما فعل في نقله لكلام الزعفراني وابن الصلاح. انظر التعليقين 19 و80 من القسم التحقيقي.

8 ـ قد يذكر من ينقل عنهم من العلماء بألقابهم، وقد يذكر أسماءهم كاملة كما فعل في كثير من المواضع، بل قد يصل أحياناً إلى حد التعريف بهم، كما فعل في الحديث عن الزعفراني حيث ذكر تلاميذه. انظر الفصل الأول من الفصل الثالث عشر.

هذه بعض نقاط ذكرنا فيها منهج ابن فرحون في كتابه: كشف النقاب الحاجب، رأيناها كافية فتركنا التفصيل خشية التطويل.

وفي الأخير يمكن أن نتساءل: هل نبه ابن فرحون في كتابه هذا على كل الإشكالات الواقعة في جامع الأمهات؟

والجواب بالنفي، فالكمال لله وحده.

ويكفي أن نضرب لذلك مثلاً:

غلط ابن الحاجب فنسب في سبعة مواضع، مالابن رشد للباجي، وسبب غلطه أنه تبع ابن شاس في جواهره في هذه المواضع، ولم يخطىء ابن شاس فيها، ولنوضح الأمر فنقول:

إن ابن شاس في الجواهر الثمينة إذا أراد ذكر الباجي، قال: القاضي أبو الوليد، وإذا أراد ذكر ابن رشد. قال: الشيخ أبو الوليد. وجاء ابن الحاجب، وقد ألف جامعه مقتدياً، كما بينا سابقاً، بالجواهر، ولم يفطن لاصطلاح ابن شاس. ومعلوم أن الباجي وابن رشد كليهما يلقبان بالقاضي ويكنيان بأبي الوليد، فاختلط الأمر على ابن الحاجب فكلما قال ابن شاس: القاضي أبو

الوليد، قال ابن الحاجب. الباجي فأصاب، وكلما قال ابن شاس : الشيخ أبو الوليد، قال ابن الحاجب أيضاً : الباجي فأخطأ.

ولم ينبه ابن فرحون على ذلك في كتابه هذا، وكان عليه أن يذكره في الفصل التاسع عشر.

وقد نبه على هذه المواضع خليل في التوضيح عند أول موضع وهو طلاق السكران، وقد نقل كلامه الحطاب (جـ43/4). كما كتب على هامش نسخة أوقاف طرابلس من جامع الأمهات تنبيه على هذه المواضع.

وقد رأينا من تمام الفائدة أن ننبه عليها جالبين عبارة ابن الحاجب التي بها الخطأ مشيرين إلى مكان كلام ابن رشد من كتبه ليتأكد القارىء من كلام صاحب التوضيح، خصوصاً وأنهم لم يذكروا عبارات جامع الأمهات، وإنما أشاروا إلى الباب فقط. وقد تعبنا في إيجادها بل في تحديدها، لأن المؤلف قد يذكر كلمة الباجي في الباب المذكور أكثر من مرة، فأيها المقصود؟

وهذه هي المواضع السبعة:

1 ـ قوله في جامع الأمهات ورقة 91 (أ) أثناء الكلام عن طلاق السكران:

«وقال الباجي : المطبق به كالمجنون». وانظر هذا الكلام لابن رشد في البيان والتحصيل 258/4.

2 ـ قوله في باب القراض ورقة 147 (أ) أثناء كلامه عن أمة القراض:

«وقال الباجي : لو قامت بينة لم تبع وفاقاً».

وانظر هذا في مقدمات ابن رشد 28/3.

3 ـ وقوله في المزارعة ورقة 149 (أ): «وقال الباجي : في الفاسدة ستة أقوال». وانظر هذا الكلام لابن رشد في المقدمات 43/3.

4 ـ وقوله في الوقف ورقة 156 (أ): «قال الباجي : وأخطأ ابن زرب الخ . . .». والذي خطّأ ابن زرب هو ابن رشد. انظر المقدمات 435/2.

5 ـ وقـولـه في الأقضيـة ورقـة 160 (أ) و (ب) أثنـاء الكـلام عن شـروط القاضي : «وقال الباجي : العالم من الثالث» .

وانظر هذا في المقدمات 259/2.

6 ـ وقـوله في الشهـادات ورقـة 167 (أ) أثنـاء الكـلام عن الشهـادة عـلى الخط :

«وصـوبـه البـاجي إلا في الأحبـاس» . وانـظر كـلام ابن رشـد في البيـان والتحصيل 440/9.

7 ـ وقوله في الشهادات أيضاً ورقة 167 (أ) إثر الموضع الأول :

«قـال الباجي : لا ينبغي أن يختلف فيه» .

وهذا الكلام بالحرف لابن رشد . انظر البيان والتحصيل 440/9 .

ولولا مخافـة التطويـل لأتينا بكـلام ابن رشد كـاملاً ، ولكن رأينـا الإكتفاء بالإشارة إلى المصادر .

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ :

1 ـ النسخة الأولى هي نسخة الاسكـوريال ، حصلنـا على صـورة منها من قسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنـورة ؛ إذ لديهم صـورة منها عـلى ميكـرو فيلم يحمل رقم 3718 بعنـوان : مقدمـة تسهيل المهمـات بشـرح جـامـع الأمهات لابن فرحون .

عدد لوحاتها أربعون أي ثمانون صفحة . وهي ضمن مجموع (1 – 41) .

مسطرتها : 15 في كل سطر حوالي 15 كلمة» .

وهي بخط مشرقي واضح في أغلبه ؛ بها بعض السقط كـما يعلم ذلك من التعليقات .

ناسخها : إبراهيم بن علي بن محمـد البكري ، وقـد نسخها لابن عمـه كما بينا في آخر الكتاب .

تاريخ نسخها: 12 ذي القعدة سنة 842 هـ.

فاتخذناها لذلك أصلاً ورمزنا لها «بالأصل» وأثبتنا فروق النسختين الآخرين بالهامش، إلا في بعض المواضع التي رأينا فيها الصواب مع نسخة أخرى، أو حينما يكون بها سقط.

2 ـ نسخة المكتبة الوطنية بتونس تحمل رقم 15429 تحتوي على 26 ورقة أي 52 صفحة.

خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

مسطرتها 24 في كل سطر حوالي 12 كلمة.

وهي بخط مغربي جميل واضح إلا في بعض المواضع، قليلة الأخطاء.

وقد رمزنا لها بـ «ت» أثناء التعليقات.

3 ـ نسخة المكتبة الأحمدية بتونس تحمل رقم 2675 وهي الآن ضمن المكتبة الوطنية بتونس.

مسطرتها 23 في كل سطر حوالي 15 كلمة.

وعدد أوراقها 27 ورقة أي 54 صفحة.

خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

خطها مغربي متوسط واضح في غالبه.

عليها تحبيس يرجع إلى سنة 1268 هـ.

وقد رمزنا لها أثناء التحقيق بـ «ح».

عملنا في التحقيق

1 ـ قمنا بنسخ النص الذي ورد في النسخة التي اعتمدناها كأصل بخط يوافق الرسم الحديث.

2 ـ تحقيق النص تحقيقاً يجعله أقرب ما يكون من الصورة التي وضعها عليه المؤلف.

3 ـ إثبات الفروق المختلفة التي ترد في النسختين الأخريين بالهامش.

4 ـ تخريج الأقوال التي ذكرها ابن فرحون كلما أمكننا ذلك، وذلك بالرجوع إلى مصادره المخطوطة والمطبوعة. وقد استطعنا بفضل الله تخريج جميع ما ذكره ابن فرحون من كلام ابن الحاجب في جامع الأمهات.

5 ـ تخريج الآيات القرآنية التي وردت في النص ببيان السورة والآية.

6 ـ تخريج الأحاديث التي وردت في النص مع ذكر المصادر الحديثية التي خرجتها ورتبتها.

7 ـ ترجمنا للاعلام الذين ورد ذكرهم في النص ترجمة مختصرة مع الإحالة إلى المصادر ليرجع إليها من أراد التفصيل.

8 ـ ألحقنا بالكتاب فهارس للآيات والأحاديث والأعلام والكتب، وثبتا بأهم المصادر والمراجع التي اقتبسنا منها أو رجعنا إليها أثناء الدراسة والتحقيق، وألحقنا الجميع بفهارس للموضوعات. كما زودنا الكتاب بكشاف للمصطلحات الفقهية والأصولية التي ذكرت فيه لتسهل الاستفادة منه.

Foto:
José de Prado Herranz
C/. Santa Clara, 23
San Lorenzo de El Escorial
(Madrid)
España

٣٠٧١٨

صورة الغلاف والورقة الأولى من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
يقول الراجي رحمة ربه إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري
المدني رحمه الله الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد فإن بعض إخواني سألني أن أفرد مقدمة الشرح
الذي قيدته على جامع الأمهات للإمام أبي عمرو بن
الحاجب رحمة الله عليه المسمى تسهيل المهمات في شرح جامع
الأمهات لاشتمالها على بسط ما يحتاج إليه المؤلف في كتابه فأجبته إلى
ذلك سائلا من الله تعالى التوفيق في القول والعمل والعصمة
من الخطأ والخطل بمنه وكرمه إنه [illegible] وهو حسبي ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ورتبتها
على فصول الفصل الأول في [illegible] الثاني
في [illegible] الثالث في الاصطلاح الرابع في الصحيح الخامس في
الظاهر والراجح والأظهر السادس في المنصوص
السابع في التخريج والإجراء والاستقراء الثامن في [illegible]

التاسع

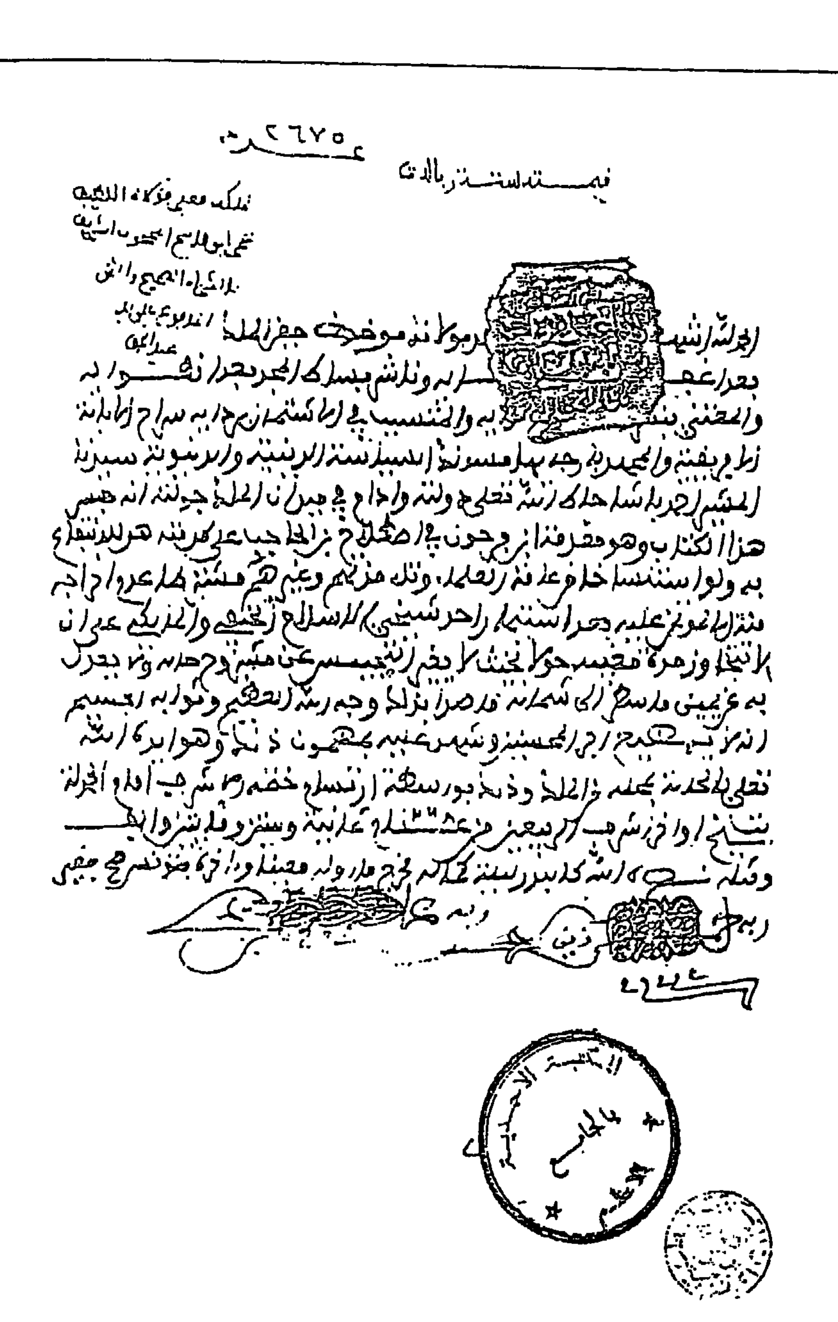
التاسع في الإجماع والاتفاق العاشر في المذهب [illegible]
عشر في الجمهور والأكثر وأكثر الرواة والأكثر وجلة
الناس وفقهاء الأمصار الثاني عشر في الأحسن والأولى
والأشبه والمختار والصواب والحق والاستحسان الثالث
عشر في الروايات والأقوال وما يتعلق بذلك
من قوله وجاز قوله [illegible] وقوله وعن وبيان الطريقة
الرابع عشر في قوله ثالثها الخامس عشر
في قوله رابعها السادس عشر في قوله وفيها السابع
عشر في التنبيهات وما يتصل بها الثامن عشر
في بيان معاني ألفاظ وقعت في الكتاب كقوله [illegible]
وقوله [illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible]
وقوله واسع وقوله رجوت وقوله [illegible] التاسع
عشر في بيان أسماء [illegible] وقعت في الكتاب الفصل الأول
في [illegible] وقد اختلف المتأخرون في [illegible]
[illegible]

الورقة الأولى (ب) والثانية (أ) من الأصل

الورقة الأخيرة (ب) من الأصل

الورقة الثانية (ب) والثالثة (أ) من نسخة «ت»

الورقة الأخيرة من نسخة (ت)



صورة من الغلاف نسخة (ح)

الورقة الأولى (ب) والثانية (أ) من نسخة (ح)



الورقة الأخيرة من نسخة (ح)

كشف النقاب الحاجب

من مصطلح ابن الحاجب

تأليف
الشيخ ابراهيم بن علي بن فرحون
المتوفى سنة ٧٩٩هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً يقول الراجي رحمة ربه إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المدني رحمه الله: ـ

الحمدلله رب العالمين والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن بعض إخواني[1] سألني أن أفرد مقدّمة الشرح[2] الذي قيدته على جامع الأمهات للإمام العلامة أبي عمرو بن الحاجب، رحمه الله، المسمى[3] بـ «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» لإشتمالها على مصطلح المؤلف في كتابه فأجبته إلى ذلك سائلاً من الله تعالى التوفيق في القول والعمل، والحفظ من الخطأ والخطل، فبنعمته تتم الصالحات، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ورتبتها على فصول: ـ

الفصل الأول في المشهور، الثاني في الأشهر، الثالث في الأصح، الرابع في

---

(1) في (حـ): الإخوان.

(2) في (حـ): للشرح.

(3) في (ت) وسميت هذا التأليف بتسهيل الأمهات المهمات في شرح جامع الأمهات نفع الله به بمنه ورحمته، وقدمت بين يدي هذا الشرح مقدمة تشتمل على بيان إصطلاحه في كتابه وهي مشتملة على فصول.

الصحيح، الخامس في الظاهر والواضح والأظهر، السادس في المنصوص، [2/أ] السابع في التخريج والإجراء والاستقراء، الثامن في المعروف / التاسع في الإجماع والإتفاق، العاشر في المذهب، الحادي عشر في الجمهور والأكثر وأكثر الرواة والكثري[4] أو جل الناس وفقهاء الأمصار، الثاني عشر في الأحسن والأولى والأشبه والمختار والصواب والحق والإستحسان، الثالث عشر في الروايات والأقوال وما يتعلق[5] بذلك من قوله: وجاء، وقوله: ووقع، [وقوله[6]]: وعن بيان الطرق[7]، الرابع عشر في قوله ثالثها، الخامس عشر في قوله رابعها، السادس عشر في قوله وفيها، السابع عشر في التنبيهات وما يتصل بها، الثامن عشر في بيان [معاني[8]] ألفاظ وقعت في الكتاب، كقوله السنة، وقوله للعمل[9]، وقوله الشأن[10]، وقوله للخلاف، وقوله لا بأس، وقوله واسع، وقوله رجوت، وقوله إستخف، التاسع عشر في بيان أسماء مبهمة وقعت في الكتاب.

الفصل الأول في المشهور

وقد إختلف المتأخرون في رسمه فقيل: المشهور ما قوي دليله، وقيل: ما [2/ب] كثر قائله، حكاهما ابن بشير[11] وابن / خويز[12] منداد، وعلى القول الثاني فلابد

---

(4) في (ت): وأكثر، وفي (حـ): والكثر.

(5) في (حـ)/ (ت): يتصل.

(6) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(7) في (حـ): الطريق.

(8) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(9) في (ت): العمل.

(10) في (ت)• والشأن.

(11) هو أبو طاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي كان من العلماء المبرزين في المدرسة المالكية. تفقه على أبي الحسن اللخمي، وتعقبه في كثير من مسائله في التبصرة.
من تآليفه كتاب التنبيه، وكتاب جامع الأمهات، والتذهيب على التهذيب، وكتاب المختصر انتهى من تأليفه سنة 526 هـ.
انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج ص 87، وابن مخلوف: شجرة النور جـ ١ ص126.

(12) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن خويز منداد، تفقه بالأبهري. روى الحديث=

أن تزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون المشهور والمستفيض أيضاً. قال ابن خويز منداد في كتابه الجامع لأصول الفقه: مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله [وأن مالكاً رحمه الله كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله][13]، لا ما كثر قائله، فقد أجاز الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافة، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور، وذكر أدلة من الحديث ومن مسائل المذهب يطول ذكرها.

قال ابن راشد[14] في شرح[15] ابن الحاجب[16]: ويعكر على قولهم المشهور ما قوي دليله أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح أ هـ.

يريد [أنه][17] إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله فكيف يكون غيره أصح منه؟

فإن قيل: جوابه ما وقع في كلام أبي محمد الحسن[18] بن محمد

= عن ابن داسه وأبي الحسن الثمار. له كتاب كبير في الخلاف وأصول الفقه وأحكام القرآن وغيرها. توفي سنة 375 هـ.

له ترجمة في: عياض: ترتيب المدارك 77/7. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 167.

(13) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(14) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. أخذ عن أئمة المشرق والمغرب تولى قضاء قفصة. له تآليف كثيرة منها تلخيص المحصول في علم الأصول، واللباب في الفقه، والفائق في معرفة الأحكام والوثائق، والمذهب في ضبط مسائل المذهب، والشهاب الثاقب شرح ابن الحاجب. توفي سنة 736 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج المذهب ص 334 أحمد بابا: نيل الإبتهاج على هامش الديباج ص 235. ابن مخلوف: شجرة النور ص 208/207.

(15) الشهاب الثاقب في شرح ابن الحاجب.

(16) في (ت): ابن الجلاب وهو تصحيف.

(17) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(18) في (حـ): أبو محمد بن الحسن.

الزعفراني[19] الشافعي قال: وأعلم أن الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله فإذا ثبت هذا فما الفرق بينه / وبين المشهور على القول بأن المشهور ما قوي [3/أ] دليله؟

والجواب[20] [أن[21]] الفرق أنه انضاف إلى قوة دليل الأصح مرجح امتاز به على المشهور وعلى الصحيح المقابل للأصح، فإذا أطلق شيوخ المذهب على قول[22] أنه الأصح، وأطلق بعضهم على قول آخر أنه المشهور، فالعمل والفتوى بالأصح متعين. اهـ.

قلت هذا الجواب لا يطرد في كلام المؤلف فإنه قد يصحح قولاً غير المشهور، ولا يجوز للحاكم والمفتي أن يعدل عن المشهور إليه كقوله في الأوقات[23]:

«قال إبن القاسم: ولا يعتبر مقدار منسية [تذكر[24]]»، فذكر قولي ابن القاسم[25] المرجوع عنه والمرجوع إليه وهو المشهور، ثم قال: «والأول أصح»، ذكر[26] ذلك في مسألتين متواليتين.

---

(19) هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني صاحب الإمام الشافعي. برع في الفقه والحديث. لازم الشافعي وكان يتولى قراءة كتبه سمع من ابن عيينة ومن في طبقته. روي عنه البخاري في صحيحه. توفي سنة 260 هـ.
له ترجمة في: تهذيب التهذيب 318/2 الإنتقاء ص 105 طبقات الفقهاء ص 100.

(20) في (ت): فالجواب.

(21) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(22) في الأصل قول آخر وكلمة آخر زيادة مقحمة.

(23) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (ب).

(24) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(25) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي من أصحاب مالك وأثبتهم. خرج له البخاري توفي سنة 191 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 252/6 - 254 الإنتقاء ص 50, 51.

(26) في (حـ) / (ت): وذلك.

ومثل ذلك [قوله[27]] في مسألة القادح[28]: «وقال أشهب[29] معذور وهو الصحيح». فصحح في هذه المسائل خلاف المشهور، وله مثل ذلك كثير يطول تتبعه[30]، والمعول فيها على المشهور ولا يعدل[31] عنه في الفتوى والحكم إليها، ولابن عبد السلام في شرحه كثير من ذلك، فسقط الجواب وبقي الإشكال.

قال ابن راشد: ويعكر على القول بأن المشهور ما كثر قائله أن / [3/ب] بعض المسائل وجدنا[32] المشهور فيها المنع، وعمل المتأخرين[33] على الجواز. مثاله[34]: إلتزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين ثم نفقته وكسوته حولين آخرين المشهور أنه لا يلزمها إلا الحولين[35] فقط والذي جرت به الأحكام واستقرت عليه[36] الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه[37]. وجوابه أن لشيوخ[38] المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب[39]، وأبي الوليد بن رشد[40]، وأبي الاصبغ بن سهل[41]

---

(27) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(28) انظر جامع الأمهات: ورقة 19 (أ).

(29) هو أبو عمر أشهب بن عبد العزيز من أصحاب مالك روى عنه أقواله. وعنه أخذ الليث وسحنون وجماعة. توفي بمصر سنة 204 هـ. له ترجمة في الإنتقاء ص 50 - 51.

(30) في (ت): يطول الكلام فيه وتتبعه.

(31) في (حـ): يبدل.

(32) في (ت): وجدت.

(33) في (حـ): المتأخرين فيها.

(34) في (ت): مثال ذلك.

(35) كذا في جميع النسخ والصواب الحولان.

(36) في (حـ): به.

(37) لأن المقصود من إلتزامها براءةً الأب من مؤنة ابنه هـذا هو المشهور من المذهب. راجع الحطاب: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام ص 96.

(38) في (حـ): شيوخ المذهب.

(39) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي تفقه بابن الفخار وصحب القاضي ابن بشير سنين عدداً. سمع منه ابن سهل وغيره ولد سنة 383 وتوفي سنة 462 هـ انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج ص 274، وابن مخلوف: شجرة النور 119/1.

(40) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي زعيم فقهاء وقته بالأندلس. له =

[والباجي[42]، وأبي بكر بن[43] زرب][44]، وللقاضي أبي بكر بن العربي[45]

واللخمي[46] ونظرائهم اختيارات[47] وتصحيح لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما إقتضته

= تآليف كثيرة منها: البيان والتحصيل، والمقدمات. توفي سنة 520 هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج 289/287، والمرقبة العليا لأبي الحسن النباهي ص 99/98، وابن مخلوف: شجرة النور 129/1.

(41) هو أبو الإصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي له كتاب في الأحكام سماه: الإعلام بنوازل الأحكام. توفي سنة 486 هـ. انظر ترجمته في: القاضي عياض: ترتيب المدارك جـ 8 ص 182/181، وابن فرحون: الديباج ص 182/181 والنباهي: المرقبة العليا ص 97/96، وابن مخلوف: شجرة النور 122/1.

(42) هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي. أخذ العلم عن أبي اصبغ وسمع منه حافظاً المغرب والمشرق الخطيب البغدادي وابن عبد البر، وجرى بينه وبين ابن حزم الظاهري مناظرات. له مؤلفات كثيرة منها: إحكام الفصول في أحكام الأصول، والمنتقي، والإشارات في أصول الفقه. توفي سنة 474 هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج ص 120، ابن مخلوف: شجرة النور20/1 121/1.

(43) هو أبو بكر محمد بن يبقي بن زرب القرطبي ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 367 هـ. له كتب كثيرة منها: كتاب الخصال في الفقه المالكي وله كتاب في الرد على ابن مسرة. توفي سنة 381 هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج: 269/268. الحجوي: الفكر السامي: جـ 2 ص117.

(44) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(45) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد العربي المعافري الأشبيلي له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن، والعواصم من القواصم والقبس، وعارضة الأحوذي، وقانون التأويل: والناسخ والمنسوخ. توفي سنة 543 هـ انظر ترجمته في: ابن فرحون الديباج ص 203. ابن مخلوف: شجرة النور117/1 .

(46) هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي. تفقه بابن محرز، وعنه أخذ الإمام المازري وابن الضابط. له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور معتمد عند المالكية. توفي سنة 478 هـ.

انظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج ص 203. ابن مخلوف: شجرة النور117/1 .

(47) في (حـ): لهم إختيارات.

المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري[48] مع العرف والعادة. قاله القرافي[49] في القواعد[50]، وابن رشيد[51] في رحلته، وغيرهما من الشيوخ.

تنبيـــه

ثمرة اختلافهم في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟

تظهر فيمن كان له أهلية الإجتهاد، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء وأصول مأخذهم فإن [هذا[52]] له تعيين المشهور، وأما من لم /يبلغ هذه الدرجة وكان [4/أ] حظه من العلم نقل ما في الأمهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء[53] ما شهره أئمة المذهب[54] وما إختلف فيه التشهير بين العراقين والمغاربة فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة؛ لأن المشهور عندهم وعند المصريين [هو[55]] مذهب المدونة.

قال ابن أبي جمرة[56] في كتابه إقليد التقليد: قال بعض الشيوخ: إذا

---

(48) في (حـ): مجرى.

(49) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المصري. فقيه أصولي، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام وابن الحاجب. له مؤلفات عديدة، منها: كتاب الذخيرة في الفقه، والفروق، وشرح محصول الرازي وغيرها. توفي سنة 684 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج ص 67/62. وابن مخلوف: شجرة النور 189/1.

(50) انظر فروق القرافي: الفرق الثامن والعشرين (المسألة الثالثة) جـ 1 / ص 176.

(51) هو أبو عبد الله محمد بن عمر الفهري السبتي يعرف بابن رشيد المحدث الرحّالة. من كتبه السنن الأبين، ورحلته المشهورة باسمه. توفي سنة 721 هـ. ابن مخلوف : شجرة النور 217/216/1.

(52) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(53) في (حـ): اكتفاء.

(54) في (ت): أهل المذهب.

(55) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(56) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي جمرة الأموي ولاءً، فقيه أندلسي مالكي. قرأ المدونة على والده، ولي قضاء مرسية وشاطبة. من تآليفه إقليد التقليد، ونتائج الأفكار، وبرنامج=

اختلف النـاس عن مالـك فالقـول ما قـاله ابن القـاسم؛ ذلك لأن ابن القـاسم صحب مالكاً أزيـد من عشرين سنـة، ولم يفارقـه حتى مات رحمـه الله، وكان لا يغيب عن مجلسـه إلا لعذر، وكـان عالمـاً بالمتقـدم من قولـه والمتأخـر، ولمـا وقـع الاتفـاق[57] على الثقـة بعلمه وورعـه علم أن ما أجـاب[58] في المدونـة إلا بما[59] يرى أنه يسعه من الله تعالى أن يحمل الناس عـلى العمل بـه، وغلب على الـظن أنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف[60] قوله، ولم ينقل أقواله نقـلاً مطلقـاً؛ لأن ذلك يـورث السائـل وقفاً وحيـرة، وحيث يكون رأي[61] ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ينبه / على ذلك فيحكي قوليه، ثم يقول: وبأول [4/ب] قوليه[62] أقول؛ فثبت بهذا أن مـذهب ابن القاسم في المـدونة هـو المشهور مـا لم يعـارض قول مـالك، ولهـذا قال الشيـخ أبو الحسن[63] الـطنجي في تقييـد عـلى التهذيب: قالوا: قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره [فيها[64]] لأنه أعلم بمـذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها؛ ومن هذا الباب قول المؤلف في المطعومات[65]: «وإختلف في التوابل على أنها ربوية فالمشهور أجنـاس، وقال ابن القـاسم: الأنيسون والشمـار جنس، [والكمونـان

= وغيرها. توفي سنة 599 هـ ممن ترجم له: ابن العماد: شذرات الـذهب 342/4. الكتاني: فهرس الفهارس 307/1.

(57) في (حـ): ولما وقع إتفاق الثقة بعلمه.

(58) في (حـ): ما جاء.

(59) في (ت): ما يرى.

(60) في (ت): تختلف أقواله.

(61) في (ت): رد، وهو تصحيف.

(62) في (ت): قوله.

(63) هو أبو الحسن علي بن عبد الرحمن الطنجي اليفرنـي، فقيه مـالكي حافظ فـرضي. أخذ عنه السطي. من أثاره تقييد على المدونة. توفي سنة 734 هـ. رضا كحالة: معجم المؤمنين جـ119/7 .

(64) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(65) انظر جامع الأمهات: ورقة 115 (أ).

جنس][66]»، فقابل المشهور بقول ابن القاسم، وأما ما اختلف فيه التشهير[67] بين المغاربة كاللخمي وابن مُحرز[68]، [وابن أبي زيد[69] وابن اللباد[70] أو الباجي[71]] وابن عبد البر[72]، وابن رشد وابن العربي أو القاضي عياض[73] والقاضي سند[74] من المصريين وغيرهم ممن يعين المشهور ويخالفه غيره فيه، فهذا محل إجتهاد للفقيه[75]، فإذا وجد الطالب إختلافاً / بين أئمة المذهب في [5/أ] الأصح من القولين؛ ولم يكن أهلاً للترجيح بالدليل، فينبغي أن يفزع في

---

(66) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(67) في (ت): وأما ما إختلف في التشهير فيه، وفي (حـ): وأما ما إختلف التشهير فيه.

(68) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني. رحل إلى المشرق لطلب العلم. من مؤلفاته تعليق على المدونة سماه التبصرة. والقصد والإيجاز. توفي حوالي 450 هـ. انظر ترجمته: ابن مخلوف: شجرة النور 110/1.

(69) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني النفزاوي، أشهر فقهاء المدرسة المالكية في المائة الرابعة. من مؤلفاته الرسالة، والنوادر والزيادات، وتهذيب العتبية، والتنبيه. توفي سنة 386 هـ. انظر ترجمته في: ابن النديم: الفهرست 284/283. ابن فرحون: الديباج 138/136.

(70) هو أبو بكر محمد بن محمد وشاح يعرف بابن اللباد من كتبه فضائل مالك توفي سنة 333 هـ له ترجمة في: عياض: ترتيب المدارك 286/5 - 295.

(71) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(72) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي الحافظ من مؤلفاته التمهيد في شرح الموطأ، والاستذكار، والكافي في الفقه، والإستيعاب، توفي سنة 463 هـ. انظر ترجمته: القاضي عياض: ترتيب المدارك جـ 8 ص130/127.

(73) هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليحصبي السبتي، إمام مجتهد، له مؤلفات مشهورة منها: إكمال المعلم، والشفاء ومشارق الأنوار والتنبيهات، وترتيب المدارك. توفي سنة 544 هـ انظر ترجمته: المقري: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض الحجوي: الفكر السامي: جـ 2 ص 224/223.

(74) هو أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، له كتاب الطراز في شرح المدونة عليه عول الكثير من المالكية. توفي سنة 541 هـ. انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون ص 127/126.

(75) في (حـ): الفقيه.

الترجيح إلى صفائهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما[76] بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم[77] واعتبر ذلك في هذا كما اعتبروا في الترجيح عند تعارض الأخبار[78] صفات رواتها.

وقد قال ابن الصلاح[79] الشافعي في أدب المفتي والمستفتي[80]: قال مالك في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ، مخطىء ومصيب فعليك بالإجتهاد، يعني أن للإجتهاد مجالاً فيما بين[81] أقوالهم. قال ابن الصلاح أيضاً؛ وكذلك إذا وجد الفقيه قولين لم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما، فما رواه المزني[82] أو الربيع[83] المرادي[84] مقدم عند أصحابنا، على ما حكاه[85]

---

(76) في (حـ): منها.

(77) في (حـ): فالأورع الأعلم مقدم على الأورع العالم. وفي (ت): فالأعلم الأورع مقدم على العالم الأورع.

(78) في (حـ): الاختبار، وهو تصحيف.

(79) هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح. كان إماماً في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو. تفقه على والده ورحل. آثاره كثيرة منها مقدسة في علوم الحديث، وأدب المفتي والمستفتي، وشرح الوسيط والفتاوي. توفي سنة 643 هـ. ممن ترجم له: ابن هداية الله : طبقات الشافعية: 220 .

(80) انظر ص 125-127.

(81) عبارة (حـ): مجالاً بين فيما بين ولعل كلمة بين الأولى زيادة مقحمة من الناسخ.

(82) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني صاحب الإمام الشافعي كان معظماً عنده تآليفه كثيرة منها مختصره المشهور. توفي سنة 264 هـ.

من ترجم له: ابن هداية الله طبقات الشافعية ص 21,20. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 97.

(83) هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن بأحد مساجد مصر خادم الشافعي. روى عنه الأم وغيرها من الجديد. توفي سنة 270 هـ. الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 98.

(84) في (حـ): المؤدب.

أبو سليمان الخطابي[86] عنهم[87]، وبهذا [الطريق][88] ينبغي اعتبار القولين المشهورين والأقوال المطلقة فيظهر له وجه الترجيح [بينهما][89]. ومن وجوه الترجيح بين الأقوال المطلقة أنه إذا كان قول[90] منهما يوافق مذهب أبي حنيفة المعمول به عندهم فهو أولى من القول الآخر. قاله[91] القفال[92] وابن الصلاح من الشافعية، وكان القاضي حسين[93] بن محمد من أئمة الشافعية يذهب إلى الترجيح بالمعنى ويقول / كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى بأن يفتي به. ا هـ. [5/ب]

وقال ابن أبي زيد في [أول][94] النوادر وكتابنا هذا اشتمل على كثير من إختلاف المالكيين ولا ينبغي الاختيار من الإختلاف للمتعلم ولا للمقصر،

---

(85) في (ت): رواه.

(86) هو أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطابي البستي كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظاً فقيهاً شافعي المذهب له تصانيف كثيرة منها: معالم السنن، وغريب الحديث واصلاح غلط المحدثين وغيرها توفي سنة 388 هـ. ممن ترجم له: ابن العماد: شذرات الذهب 127/3.

(87) في (حـ): عندهم: وتمام العبارة ما رواه حرملة أو الربيع الجيزي وأشباههما ممن لم يكن قوي الأخذ عن الشافعي.

(88) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(89) ما بين القوسين ساقط من (ت). وبدلها «الطريق ولو يظهر لها معنى».

(90) في (حـ): قولك منها.

(91) في (حـ): قال.

(92) أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، المعروف بالقفال كان وحيد زمانه فقهاً وزهداً وورعاً. من أئمة الشافعية: تآليفه كثيرة. إذا أطلق القفال عند الشافعية فهو المراد. توفي سنة 417 هـ. ممن ترجم له: ابن السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 53/5 ابن هداية الله: طبقات الشافعية ص 134، 135.

(93) في (ت): حسن، وهو تصحيف.

وهو القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، من كبار أصحاب القفال. من أئمة الشافعية تفقه به خلق كثير منهم الشيخ الحسين بن مسعود. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى 356/4 طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 163، 164.

(94) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

ومن لم يكن فيه محل[95] لاختيار القول فله في اختيـار المتعصبين[96] من أصحـابنا من نقادهم[97] [مقنع][98] مثل سحنون[99] وأصبغ[100] وعيسى[101] بن دينار ومن بعـدهم، مثـل ابن المـواز[102] وابن عبـدوس[103]. وابن سحنـون[104]، [وابن

---

(95) في (ت): نجده.

(96) في (حـ): المتعينـين، والمثبت من الأصل و (ت)، وهو الذي في طبعتي التبصـرة 52/1, 65/1 وفي الحطاب (91/6) المفتين ولعلها أنسب.

(97) في (حـ): نقتاد بهم، وهو تصحيف.

(98) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(99) هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيـد بن حبيب التنوخي القيـرواني. ولي القضاء بالقيروان، من تآليفه المدونة قرأها على ابن القاسم عنـدما رحـل إلى مصر وأعاد تـرتيبها. توفي سنة 240 هـ.

انظر ترجمته في ابن فرحون: الديباج (161/160). ابن مخلوف: شجرة النور 70/69/1.

(100) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نـافع مـولى عبد العـزيز بن مـروان. من كتبه كتاب الأصول وسماعه من ابن القاسم. توفي سنة 225 هـ.

انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديبـاج ص 97. ابن حجر: تهـذيب التهذيب جـ 1 ص 361.

(101) هـو أبو محمـد عيسى بن دينار بن وهب القـرطبي. رحل فسمـع من ابن القـاسم. لـه كتاب الهدية. تولى قضاء طليطله، وبهـا توفي سنـة 212 هـ. انظر تـرجمته في : القـاضي عياض: ترتيب المدارك جـ 4 ص 105 - 110 .

(102) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعـروف بابن المـواز ألف كتابـه المشهور بالموازية، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات. توفي سنة 269 هـ.

انظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج ص 233/232 . الحجوي: الفكـر السامي جـ 2/ص 101.

(103) هو أبو عبد الله محمد بن إبـراهيم بن عبدوس بن بشـير، من كبار أصحـاب سحنون، وأحد المحمدين الأربعة عند المالكية. من كتبه المجموعة وشرح المدونة، وكتـاب التفاسـير وكتاب الورع. تـوفي سنة 260 هـ. انـظر ترجمتـه في: ابن فرحـون: الديبـاج ص 237 - 238.

(104) هـو أبو عبـد الله محمد بن سحنـون تفقه بـأبيه. لـه تآليف كثيـرة منها كتـابه المسنـد في=

الموازِ][105] أكثرهم تكلفاً للإختيارات[106]، وابن حبيب[107] لا يبلغ في إختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا أ هـ.

وفي كتاب الحاوي في الفتاوى لابن عبد النور[108] التونسي قال: وسئل [الشيخ[109]] أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم، وإنما نظر[110] في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك يسأل عند النازلة، هل له أن يفتي بما في هذه الدواوين لمالك أو لأحد من أصحابه أو بإختيار لسحنون أو ابن سحنون[111] أو لابن المواز أو شبههم؟

فأجاب إذا سئل عن نازلة وجدها في هذه الكتب فليفت بها، ويحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه أو لم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز أو لأصبغ أو لابن عبدوس أو شبه هؤلاء، فإن كان شيئاً[112] يختلف فيه بين أصحاب مالك، [ولأحد هؤلاء من المعينين فيه إختيار مثل سحنون وأصبغ][113]

= الحديث، وكتاب آداب المعلمين. توفي سنة 256 هـ. انظر ترجمته في: الديباج لابن فرحون ص 37/34 . ابن مخلوف: شجرة النور 70/1.

(105) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(106) في (ت): للإختيار.

(107) هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أصله من طليطلة. من مؤلفاته: الواضحة والجامع وفضائل الصحابة. توفي سنة 238 هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج ص 154.

(108) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد النور الحميري التونسي. أخذ العلم عن ابن زيتون وغيره . من مؤلفاته: تقييد على الحاصل، واختصار تفسير ابن الخطيب، والحاوي في الفتاوي توفي سنة 726 هـ. ممن ترجم له: محفوظ تراجم المؤلفين التونسيين جـ3 ص 336.

(109) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(110) في (ت): ينظر.

(111) في (حـ): أو لابن عبدوس.

(112) في (ت)، و (حـ): شيء.

(113) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

[6/أ] ومن دونهما من ابن عبدوس وابن سحنون / وابن المواز ونحوهم، فله أن يفتي باختيار من وجد من [إختيار][114] هؤلاء ا هـ. وإنما أطلت في هذا لاشتمال كتاب المؤلف على جميع الأقوال، وأكثرها.

خال من التشهير والتصحيح، وفيما ذكرته مدخل إلى ترجيح بعضها على بعض أو بيان للمشهور[115] المعمول به عند إختلاف التشهير.

فصـــل

من قاعدة المؤلف الإستغناء بأحد المتقابلين عن الآخر، فذكر المشهور يفيد أن مقابله شاذ: وهو ما ضعف دليله، وقد يصرح بأن مقابله منكر، كقوله في الأيمان والنذور[116]: «والمشهور الكفارة في القرآن والمصحف، وأنكرت رواية ابن زياد»[117]. وما كان هـذا سبيله[118] فقاعدته أن يقول فيه: والمعروف. وقد يقابل المشهور بالتخريج كقوله في أول الجهاد[119]: «والزوجان كالقريبين فلا رجوع على المشهور»، ومقابل المشهور تخريج، وكقوله في الزكاة[120]: «في تحبيس المال ليفرق بخلاف الموصى به ليفرق على المشهور»، ومقابله تخريج، وكقوله في الوتر: [121] «[والوتر[122]] غير واجب على المشهور»[123]، ومقابله تخريج. وهذا كثير في كتابه.

---

(114) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(115) في (حـ): وبيان المشهور.

(116) انظر جامع الأمهات ورقة 65 (أ).

(117) في (خـ): ابن أبي زيد وهو تحريف، وابن زياد هذا هو: أبو الحسن علي بن زياد. ولد بطرابلس ثم سكن تونس. روي عن مالك الموطأ. توفي سنة 183 هـ. ممن ترجم له. ابن عبد البر: الإنتقاء ص 60 . ابن فرحون: الديباج ص 193 .

(118) في (حـ): وما كان سبيله هذا.

(119) في (حـ): في أول الشهادة. وانظر جامع الأمهات ورقة 70 (ب) أول باب الجهاد.

(120) انظر جامع الأمهات: ورقة 41 (أ).

(121) نفس المرجع السابق: ورقة 33 (ب).

(122) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(123) انظر جامع الأمهات ورقة 30 (أ).

وقد يعبر عن المشهور بالمعروف [كقوله في الزكاة[124]: «فالربح يزكى لحول الأصل على المعروف»، ثم فرّع عليه فقال: «وعلى المشهور»، ولعله ذكر][125] المعروف ليفيد أن مقابله قول منكر، ثم أفاد بقوله على المشهور أن ذلك المعروف هو المشهور، ولو قال على المشهور لم يعلم أن مقابله قول منكر.

وقد يأتي بالأصح في موضع المشهور / كقوله في الصيام[126]: «فلو نوى في [6/ب] السفر أو سافر نهاراً لم يجز إفطاره على الأصح»، [وما ذكر أنه الأصح][127] هو المشهور. قاله ابن عبد السلام[128]، وكقوله: «إذا رفضت النية بعد الإنعقاد فالمشهور تبطل كما تبطل قبله»[129]، ثم قال فيما تجب فيه الكفارة: «وبرفع النية نهاراً على الأصح»[130]. قاله ابن عبد السلام[131]، وهذا يستلزم [أن[132]] الأصح عنده هو المشهور؛ لأن وجوب الكفارة يستلزم وجوب القضاء، بخلاف العكس.

وكقوله في باب الشرب[133]: «والصحيح أنه لا يجوز التداوي بما فيه الخمر». وهذا الذي عبر عنه المؤلف بالأصح عبر عنه ابن شاس[134] بالمشهور

---

(124) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (ب).

(125) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(126) انظر جامع الأمهات ورقة 46 (أ).

(127) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(128) في الأصل ابن عبدوس وهو تحريف، وهو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف بن كثير التونسي، قاضي الجماعة بها. من تآليفه شرح على مختصر ابن الحاجب وتقاييد أخرى. توفي سنة 749 هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ص 336. النباهي: المرقبة العليا ص 161.

(129) انظر جامع الأمهات ورقة 44 (أ).

(130) نفس المصدر ورقة 45 (ب).

(131) في الأصل ابن عبدوس.

(132) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(133) في (حـ): الشراب، وانظر جامع الأمهات ورقة 192 (أ) أول باب الشرب.

(134) انظر التعليق رقم 96 من الفصل الأول من القسم الدراسي لهذا الكتاب.

وسيأتي في إصطلاحه في الأصح تمام الكلام على أمثلة[135] ذلك.

وقد يأتي بالصحيح في موضع المشهور، كقوله في ترتيب الفوائت: «وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسى الترتيب[136] على المشهور»، ثم قال: «والصحيح يصليها[137] ويعيد المبتدأة»، وهذا الصحيح [هو[138]] المشهور، وكقوله في الفوائت أيضاً: «فالصحيح، ورجع إليه ابن القاسم، يعيد كل حضرية عقيبها[139] سفريه[140]»، وهذا هو المشهور ، [وكقوله في الشغار: [141] [«وفيها: [142]] وإذا زوج أمته على أن ما ولدته حر لم يقر ولها المسمى بالدخول، وقيل الأصح صداق المثل»، فقوله: ولها المسمى بالدخول هو المشهور، وقوله وقيل الأصح يريد وقيل المشهور صداق المثل، فعبر بالأصح عن المشهور][143].

فصل

[7/أ] إذا ذكر المؤلف المشهور [فمراده المشهور][144] من القولين أو / الأقوال، كقوله في باب الحيض: «وأقلة خمسة[145] عشر على المشهور»، ثم ذكر مقابل المشهور أربعة أقوال فمراده بالمشهور منها، وكقوله في المسح على الخفين: «ولا تحديد على

---

(135) في (حـ): أمثال.

(136) في (حـ) والأصل: في.

(137) انظر جامع الأمهات ورقة 20 (ب).

(138) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(139) في (حـ) و (ت) عقبها.

(140) انظر جامع الأمهات ورقة 20 (ب).

(141) نفس المصدر ورقة 85 (أ).

(142) ما بين القوسين ساقط من (حـ) و (ت).

(143) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(144) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(145) في (ت): خمسة عشر يوماً وكلمة يوماً لا وجود لها في كلام ابن الحاجب، راجع كلامه في جامع الأمهات ورقة 13 (ب).

المشهور»[146]، ثم ذكر مقابله [ثلاثة أقوال، وكقوله في التيمم: «على المشهور في الثلاثه»[147]، فذكر مقابله][148] قول أبي الفرج[149]، وقول ابن شعبان[150]، وكقوله في الظهار[151]: «ومد هشام مد وثلثان على المشهور فيها»، ثم قال: وقيل مد وثلث، وقيل مدان، وكقوله في ترتيب الفوائت[152]: «ويقدم ذلك على الوقتية وان [خاف[153]] الوقت على المشهور»، ومقابله [قول][154] ابن وهب[155] وقول أشهب؛ وهذا كثير في كتابه.

فصل

قد يكون في المسألة قولان مشهور وغيره، فيذكر المؤلف منها غير المشهور،

---

(146) انظر جامع الأمهات ورقة 13 (أ).

(147) المصدر السابق ورقة 12 (أ) و (ب).

(148) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(149) هو أبو الفرج عمرو بن عمرو (وقال ابن النديم) عمر بن محمد الليثي البغدادي، نشأ ببغداد، وأصله من البصرة. فقيه مالكي تفقه بإسماعيل القاضي، ولي قضاء طرسوس وانطاكية وغيرهما. من تآليفه كتاب الحاوي في الفقه، واللمع في أصول الفقه: توفي سنة 330 أو 331 هـ.

ممن ترجم له: ابن النديم: الفهرست ص 283 . ابن فرحون: الديباج ص 215 .

(150) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، من ذرية عمار بن ياسر، رضي الله عنه، له مؤلفات كثيرة، منها: كتاب الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر. توفي سنة 355 . الحجوي: الفكر السامي جـ 2 ص10.

(151) انظر جامع الأمهات ورقة 100 (أ).

(152) المصدر السابق ورقة 20 (أ).

(153) في الأصل: وان مساق وهو تحريف.

(154) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(155) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث. من تآليفه سماعه لمالك. توفي سنة 197 هـ. ابن فرحون: الديباج ص 133/132.

ويسكت عن المشهور، كقوله في أول البيوع[156]: «فلو باع ملكه وملك غيره[157]،
[7/ب] فرد وكان وجه الصفقة، فللمشتري الخيار»، وهذا / الذي ذكره [هو][158] قول ابن حبيب، والمشهور خلافه، وكقوله في المساقاة[159] في شرط المعقود عليه: «وأن يكون مما لا يحل بيعه، فإن حل فإجارة»، وهذا قول سحنون، والمشهور[160] قول ابن القاسم أنه لا تجوز مساقاته إذا حل بيعه، وتعقب على المؤلف ما ذكره في هذا المحل انظر التوضيح. وقوله في الإجارة: «فإن كان طعاماً لم يجز إلا بالتأجيل»[161]. قال ابن[162] راشد وابن عبد السلام: والعجب من المؤلف كيف ترك مذهب ابن القاسم في المدونة، وذكر قوله في الموازية، وهو غير المشهور، وكقوله في الإجارة أيضاً: «ولا يجوز استئجار أرض للزراعة[163]، وماؤها غامر إلى آخره، وهذا الذي ذكره هو قول الغير في المدونة وهو شاذ، ومذهب المدونة الجواز إن لم ينقد. انظر ابن عبد السلام والتوضيح.

وكقوله في الإجارة[164]، في رعاية الغنم: «فلو عينها ولم يشترط البدل ففي تعيينها قولان»، ذكر اللخمي هذين القولين وهما غير مذهب المدونة[165] فانظر ذلك في محله من الشرح، وفي كلام التوضيح وابن عبد السلام.

وكقوله في كفارة القتل[166]: «وكذلك من أقسم [عليهم[167]] فقتل[168]

---

(156) انظر جامع الأمهات ورقة 111 (ب).
(157) في الأصل: إلى قوله فللمشتري.
(158) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(159) انظر جامع الأمهات ورقة 148 (أ).
(160) في (حـ): والمشهور خلافه قول ابن القاسم.
(161) في (حـ): إلا بتأجيل، وانظر جامع الأمهات ورقة 150 (أ).
(162) في الأصل: ابن رشد، وهو تحريف.
(163) في (حـ): المزارعة، وانظر كلامه في جامع الأمهات ورقة 150 (أ).
(164) انظر جامع الأمهات ورقة 150 (ب).
(165) في (حـ): وهما في غير المدونة.
(166) انظر جامع الأمهات ورقة 184 (ب).
(167) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(168) في (حـ) بقتل.

أحدهم»، هذا خلاف المشهور، أعني أن الأولياء يقسمون على المدعي عليهم كلهم، ثم يختارون واحداً ويقتلونه[169]، وهو قول أشهب، والمشهور أنهم يقسمون على واحد فيقتلونه أنظر ابن عبد السلام والتوضيح.

تنبيـــه

قد يشهر المؤلف غير المشهور كقوله في الزكاة: «وعلى الإخراج مشهورها[170] يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول»، وهذا قول ابن حبيب، والمشهور قول ابن القاسم أنه يعتبر صرف الوقت من غير زيادة هذا القيد الذي زاده ابن حبيب، وهو قوله: ما لم ينقص عن الصرف الأول.

تنبيـــه

قد يصدر المؤلف بظاهر المدونة، ثم يذكر[171] مذهب العراقيين، فيوهم [بذلك[172]] أن ظاهر المدونة الذي صدر [به][173] هو المشهور، وليس كذلك، كقوله في بيع الثمار قبل بدو صلاحها[174]: «فإن أطلق فظاهر المدونة يصح، وقال العراقيون يبطل»، ومذهب العراقيين هو المشهور، نص عليه الباجي[175] والمتيطي[176] وابن رشد، وهو مذهب ابن أبي زيد، وإختار ظاهر /[177] المدونة [8/أ]

---

(169) في (حـ) / (ت): يقتلونه.

(170) عبارة (حـ): مشهور فيعتبر. وانظر جامع الأمهات ورقة 36 (ب).

(171) في (حـ): ثم يذكر بيان المذهب.

(172) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، وفي (ت): ذلك.

(173) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(174) عبارة (ت): الصلاح. وانظر جامع الأمهات ورقة 124 (أ).

(175) انظر المنتقي: جـ 4 ص 218.

(176) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي. ألف كتاباً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. توفي سنة 750 هـ. انظر ترجمته في: أحمد بابا: نيل الإبتهاج 199. الحجوي: الفكر السامي جـ 2 ص 226.

(177) انظر المدونة جـ 9 ص 148.

اللخمي وعبد الحميد[178] وابن محرز.

فصـــل

من قاعدة المؤلف أنه إذا صدّر بحكم في مسألة[179] ثم عطف عليه بقيل، فالأول هو المشهـور. قالـه ابن راشد في بـاب العتق. قال: وهـذه عادتـه وعادة غيره، يعني من المؤلفين أن الذي يبدءون[180] به هو المشهور، وكلامـه يدل عـلى ذلك؛ لأنه يفرع على القول الأول فيقول وعلى المشهور، كقـوله[181]: «ولا تعـاد المغـرب ولا العشاء بعـد الوتـر، وقيل تعـادان». ثم قـال وعـلى المشهـور [فـدل [ذلك[182]] على][183] أن القول الأول هو المشهور، وهذا غالب إصطلاحـه لكنه لم يطرد فقد يقدم غير المشهور كقولـه[184] في الزكـاة: «ولو سقي[185] بـالوجهـين وتساويا فقولان: يعتبر ما حيي[186] به، والقسمة» [، والقول بالقسمة][187] هـو قول ابن القاسم. قـال في التوضيـح: وهو المشهـور. وكقولـه في تفريق الأم من ولدها[188]: «فإن فرقا[189] فقيل يفسخ مطلقاً ويعاقبان، وقيل إن لم يجمعهـما[190] في ملك»، وهذا الثاني هو المشهور، وهو مذهب المدونة.

---

(178) هـو أبو محمـد عبد الحميـد بن محمد القيـرواني المعروف بـابن الصائـغ. له تعليق عـلى المدونة. توفي سنة 486 هـ. انظر ابن فرحون: الديباج ص 159 .

(179) في (ت): في المسألة.

(180) في (ت): الذين يبدءون به، وفي (حـ): الذين يبتدءون به.

(181) انظر جامع الأمهات 23 (ب).

(182) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(183) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(184) انظر جامع الأمهات ورقة 41 (أ).

(185) عبارة (حـ): ولو سقط، وهو تصحيف.

(186) في (حـ): ما جيىء به. وانظر جامع الأمهات ورقة 41 (أ).

(187) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(188) انظر جامع الأمهات ورقة 116 (ب).

(189) في (ح): فرقها.

(190) في (ت): يجمعها.

وكقوله في الضمان[191]: «وللمضمون له مطالبة من شاء منهما[192] وفيها لا يطالب، والأصل حاضر مليء، ولكن إذا غاب أو أفلس»، وهذه الرواية الثانية هي المرجوع إليها.

قال ابن راشد في كتابه المذهب في ضبط قواعد المذهب: وهو المشهور[193]. وكقوله في الشفعة[194]. «وفي شفعة [الإقالة[195]] قولان: يخير[196]. وعلى المشتري»، والثاني هو المشهور وهو مذهب المدونة. وكقوله أيضاً فيها[197]: «وفي غيرها قولان: بدلها وقيمة[198] الشقص»[199]، والثاني هو المشهور، وذكره الشيخ [خليل[200]]/ في المختصر،[201]، ويدل عليه كلام ابن [8/ب] راشد أيضاً، وإنما أخره ليبني عليه ما بعده، وهو قوله فتجيء في الشفيع[202] القولان: لأن ذلك مبني على القول الثاني فالاختصار[203] أوجب ذلك، وكقوله فيها أيضاً: «ولو تنازعا في قدر الثمن فالقول قول المشتري إلى آخره»[204]، والمشهور

---

(191) انظر جامع الأمهات ورقة 133 (ب).

(192) كلمة «منهما» غير موجودة في النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات.

(193) في (ت)، (حـ): وهي المشهورة.

(194) انظر جامع الأمهات ورقة 144 (أ).

(195) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(196) عبارة (حـ): مخير وعلى المشهور.

(197) أي في الشفعه.

(198) في (حـ): بدلها وفيه، وهو تحريف.

(199) انظر جامع الأمهات ورقة 144 (أ).

(200) ما بين القوسين ساقط من الأصل. وهو خليل بن إسحاق الجندي فقيه مالكي مشهور. له مختصر في الفقه وشرح ابن الحاجب الفرعي بكتاب سماه التوضيح. توفي سنة 776 هـ. انظر ترجمته في: البدر القرافي: توشيح الديباج ص 92. ابن فرحون: الديباج ص 115.

(201) انظر المختصر بشرح الدردير وحاشية الدسوقي جـ 3 ص495 في أواخر باب الشفعة.

(202) في (حـ): الشفعة.

(203) في ت: والإختصار. وفي الأصل: فالاختصار أوجب له ذلك.

(204) انظر جامع الأمهات ورقة 144 (ب).

قول أشهب الذي ذكره آخراً، وإنما قدم غير المشهور [ليترتب عليه قوله: وإلا فقول الشفيع، فقدم غير المشهور][205] طلباً للإختصار. ونص المتيطي على أشهرية[206] قول أشهب، وهو ظاهر المدونة[207]، وكقوله فيها: [208] «المأخوذ منه من تجرد ملكه اللازم اختياراً وقيل بمعاوضة»، والقول الثاني هو المشهور، وهو مذهب المدونة، فعلى الأول تكون الشفعة مستحقة في الصدقة والهبة لغير ثواب»[209] والمشهور سقوطها فيهما فأنظره.

وكقوله في القراض: [210] «ولو دفع مالين معاً إلى آخره»[211]، فقوله؛ وقيل[212] وإلا فلا في المختلفين، هو ظاهر المدونة.

والقول الذي صدر به المؤلف لابن حبيب[213] فتقديمه ليس بظاهر انظر التوضيح.

وكقوله في الإجارة: [214] «ولو انقضت المدة والزرع باقٍ إلى قوله[215] وقيل كراء المثل». قال في التوضيح: وما صدر به المؤلف هو قول ابن حبيب، [وقوله[216]]: وقيل كراء المثل هو مذهب المدونة[217] فانظره.

---

(205) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(206) عبارة (ت) على الشهرة في قول أشهب، وفي (حـ): على شهرة قول أشهب.

(207) أانظر التهذيب ص 296 مخطوط أوقاف طرابلس.

(208) انظر جامع الأمهات ورقة 143 (ب).

(209) في (حـ) لغير الثواب.

(210) انظر جامع الأمهات ورقة 146 (أ).

(211) وتمام العبارة: أو متعاقبين قبل شغل الأول بجزأين متفقين أو مختلفين، فإن شرط الخلط جاز، وإلا فلا مطلقاً، وقيل: وإلا لا في المختلفين.

(212) في (حـ): قوله. وفي (ت): وقوله وإلا.

(213) (ت) هو قول ابن حبيب.

(214) انظر جامع الأمهات ورقة 151 (أ) و (ب).

(215) في الأصل إلى آخر قوله وقيل، وكلمة آخر زيادة مقحمة.

(216) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(217) انظر التهذيب ص 232 .

وكقـوله في الإجـارة[218] أيضاً: «فلو كـان ربعه ودوابـه فقيـل مثله وقيـل يلزم، والقــولان في المــدونــة[219] والأول لغــير ابن الـقــاسم [والـثــاني لابن القاسم][220]..

وكقــولـه في[221] الـديـات: «والعمــد في مـال الجـاني كـذلـك وقيـل [حـالة»][222]، [فـإن[223]] القول الثاني هو المشهـور. انظر ابن عبـد السـلام / [9/أ] والتوضيح.

وكقوله في صيام يوم الشك[224]: «وفي صومـه تطوعـاً الكراهـة والجواز»، هكـذا في النسخ[225]؛ لصحيحـه، وكذا وقـع في النسخـة المقروءة عـلى نـاصر الـدين[226] الأبياري، وفي نسخـة ابن عبـد السـلام، ويلزم عليهـا تقـديم غـير المشهور فإن الجواز هو المشهـور، وفي بعض النسخ تقـديم الجواز عـلى الكراهـة فينتفي الإنتقـاد، وكقـولـه في الإعتكـاف: [227]«ومن نـذر إعتكـاف ليلة فقيـل يبطل، وقيل يلزمه يومها»، والقول بـالبطلان لسحنـون، والثاني لابن القـاسم، وهو المشهور. قاله في التوضيح. لكن وقـع في بعض النسخ: ومن نـذر إعتكاف ليلة لـزمه يـومها وقيـل يبطل، ولعله[228] من إصـلاح الطلبـة [فـإن المؤلف أذن لناصر الدين الأبياري في إصلاح][229] كتابه، وأذن له أن يأذن لمن يشاء، ورأيت

---

(218) انظر جامع الأمهات ورقة 152 (أ).

(219) انظر التهذيب ص 208 .

(220) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(221) انظر جامع الأمهات ورقة 180 (ب).

(222) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(223) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(224) انظر جامع الأمهات ورقة 43 (ب).

(225) في الأصل: في النسخة.

(226) انـظر التعليق 45 فـي الفصل الأول عند كـلامنـا عن تـلاميـذ ابن الحـاجب في القسم الدراسي..

(227) انظر جامع الأمهات ورقة 47 (ب).

(228) عبارة (ت): وهو من إصلاح الطلبة.

(229) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

خط القاضي ناصر الدين بالإذن لبعض من قرأ عليه الكتاب، ولذلك تجد النسخ مختلفة في بعض المواضع، فينبغي للفقيه والمفتي التنبه لمثل ذلك فهو كثير في الكتاب. .

فصل

من قاعدة المؤلف أنه إذا أطلق في المسألة قولين لابن القاسم وأشهب، [ثم قال وعلى المشهور][230]، فالمشهور منهما قول ابن القاسم، وهذا غالب إصطلاحه، فلا يحتاج فيه إلى استشهاد. وقد يكون المشهور قول أشهب؛ كقوله في المطعومات[231]: «واختلف في الأخباز المختلفة الحبوب»، فانظر كلام الشراح[232] في إختلافهما.

ومن قاعدته أيضاً أنه إذا كان في المسألة قولان لابن القاسم وأشهب، وقول ابن القاسم في المدونة، فإنه يقدمه على قول اشهب، وقد خالف/ ذلك في [9/ب] الشهادات[233] في قوله: «وعن أشهب فيمن رجم بالشهادة ثم ثبت أنه مجبوب فالدية[234] على عاقلة الإمام، وابن القاسم على أصله»، يعني أن الدية على الشهود، وهذا قول ابن القاسم في المدونة.

فصل

من قاعدة المؤلف أنه يقيد معرفة القول الشاذ بذكر المشهور، وقد يأتي الأمر بالعكس، فيقيد معرفة المشهور بذكر الشاذ، كقوله في شروط الإمام[235]، «وفي اللحان ثالثها تصح»، ثم قال: ورابعها إلا في الفاتحة والشاذ الصحة،

---

(230) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(231) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).
(232) في (ت)، (حـ): الشارح.
(233) انظر جامع الأمهات ورقة 169 (ب).
(234) في جامع الأمهات: الدية.
(235) انظر جامع الأمهات ورقة 24 (أ).

فعلم أن مقابله مشهور وهو عدم الصحة.

ومن قاعدته أنه إذا كـان الشاذ يفهم من المشهـور فإنـه يسكت عن ذكره، وان لم يفهم ذكـره تارة بعـد [المشهـور، وتـارة يقصـد الإختصـار فيـذكـره قبـل التشهـير،][236] فـالأول كقـوله في الـزكاة:[237] «فـالمشهور يعتبـر[238] الخالص، وقيل يعتبر الأكثر، والثاني كقوله في زكاة الخلطة[239]: «وإذا وجب جزء تعين أخذ القيمة لا جزء على المشهور»، فيقابل المشهور قوله لا جزء.

[فصـــل[240]]

ومن قـاعدتـه[241] إذا ذكر حكم مسـألتين، وذكـر المشهور بعـدهما، فـإن المشهـور يعود إلى المسـألة الثـانية، كقـوله:[242] «ويستـتر[243] العريـان بـالنجس وبـالحرير على المشهـور»، فالخـلاف راجع إلى الحـرير فقط، وأمـا النجس فـلا خلاف أنه يصلي فيه[244] إذا عدم الساتر.

وكقوله في الظهار[245]: «وينقطع[246] التتابـع ويبطل بتقـدم الإطعام على المشهـور»، فالمشهـور راجع إلى الإطعـام[247] فقط، [وكقولـه: «والمني بالمـاء / [10/أ]

---

(236) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(237) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (أ).

(238) في النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات «يحسب».

(239) انظر جامع الأمهات ورقة 39 (ب).

(240) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(241) في (حـ) ومن قاعدته أنه.

(242) انظر جامع الأمهات ورقة 17 (أ) في شروط الصلاة.

(243) في الأصل و (حـ): ويصلي.

(244) في (حـ)، (ت): به.

(245) في (ت): المظاهر.

(246) في (حـ): ينقطع.

(247) في (حـ)، (ت): الطعام.

والمدي مثله على المشهور[248]»، فالخلاف راجع إلى المدى [فقط[249]]. وكقوله في السرقة: [250] «بخلاف بيت المال والغنائم المحجورة، فإنه كالأجنبي على المشهور»، فمقابل المشهور راجع إلى الغنائم، وإن كان ظاهر كلامه أنه راجع إليهما؛ لأن من سرق من بيت المال قطع بلا خلاف. وقد يعود على الأول فقط، كقوله في الحج[251]: «والمدينة ملحقة بمكة في تحريم الصيد والشجر، ولا جزاء على المشهور»، فالخلاف راجع إلى الصيد [فقط][252]؛ لأنه قد ذكر قبل هذا في الشجر ولا جزاء في جميعه يعني الأخضر واليابس، ولو قدم ذكر الشجر على الصيد لجرى على قاعدته غالباً. وقد يعود على المذكورين كقوله في أول الكتاب[253]: «وكذلك الدواب ونحوها على المشهور»، فالخلاف راجع إليهما فينبغي التنبه[254] لذلك.

فصـــل

من قاعدة المؤلف أنه إذا كان في المسألة قولان مشهوران فإنه يقول على الأشهر، وان كان فيها قولان مشهوران وقول شاذ فيقول ثالثها الشاذ، فيفهم من ذلك أن ما عدا الشاذ مشهور، كقوله في الجنائز[255]: «ثالثها الشاذ لا يرفع في الجميع».

قال ابن عبد السلام: القول الأول أنه يرفع في الجميع مشهور، والقول بأنه يرفع في الأول فقط مشهور أيضاً، فهما مشهوران في مقابلة الشاذ. قال: فإن قلت: عادة المؤلف الإستغناء بذكر المقابل عما قابله : والشاذ لا يرفع في

(248) انظر جامع الأمهات ورقة 8 (أ) باب الأستنجاء.
(249) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(250) انظر جامع الأمهات ورقة 190 (أ).
(251) انظر جامع الأمهات ورقة 58 (أ) باب محظورات الحج.
(252) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(253) انظر جامع الأمهات ورقة 2 (ب).
(254) في (ت): التنبيه.
(255) انظر جامع الأمهات ورقة 32 (ب).

الجميع، ومقابله الرفع في الجميع ومقابل / الشاذ هو المشهور، وأما القول الثاني [10/ب] فلاحظ له في الشهرة؛ لأنه غير مقابل للشاذ؟ قلت: عادة المؤلف أيضاً أنه لا يصف موضعاً[256] بصفة إلا إذا كان مختصاً بها دون غيره، ولما كان الشاذ والمشهور ضدين على طرفي النقيض، وكان هذا القول وحده شاذاً وجب ذلك أن يكون ما عداه من الأقوال مشهوراً. وأيضاً فالقول الثاني مساو للقول الأول في الشهرة؛ لذلك رجعنا عنه إلى نقل ما في الأمهات بل أشهر منه فوجب أن يكون هذا القول مراد المصنف والله أعلم.

تنبيـــه

إذا ذكر المؤلف مسألتين وذكر المشهور فيهما المنع، فلا يلزم من ذلك أن يكون القائل بالجواز[257] فيهما واحد، ولا يلزم أن يكون القائل بالمنع فيهما واحد، كقوله في الصرف[258]: «وتأجيل السلعة أو أحد النقدين ممتنع[259] على المشهور»، والقائل بالمنع[260] في كل صورة منهما غير القائل الآخر، وهكذا[261] يفعل في الأصح، كقوله في البيوع[262]: «ويجوز بيع المريض المخوف والحامل المقرب على الأصح»، ومقابل الأصح المنع[263]، والقائل بالمنع في مسألة المريض غير القائل بالمنع في مسألة الحامل فجمع المؤلف قوليهما وجعلهما في مقابل الأصح، وله من هذا كثير][264]، فينبغي التنبه[265] له عند نسبة الأقوال.

(256) كذا في النسخ التي بين ايدينا وفي شرح ابن عبد السلام موصوفاً.

(257) في الأصل: المشهور.

(258) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (أ).

(259) في (ت): يمتنع.

(260) في (ت): به.

(261) في (ت): وكذلك.

(262) انظر جامع الأمهات: ورقة 111 (أ).

(263) في (ت): أنه يمنع.

(264) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(265) في (ت): التنبيه وهي ساقطة من (حـ).

تنبيـــه

انظر ما سبب عـدول المصنف[266] عن قولـه على المشهـور، كما جـرت به عـادته إلى قـوله في المشهـور، كقولـه في ترتيب الفـوائت[267]: «وكذلـك لو علم أعيان بعضها / ونسي التـرتيب[268] في المشهور» [وكقـوله في نكـاح المحلل[269]: «والانتشار شرط في المشهور][270]»، ويبعد أن يكون أتى بذلك لكون حروف الجر ينوب بعضها عن بعض؛ لأنـه لو قصـد هذا لأتى بـه كثيراً، وليس ذلـك إلا في مواضع معدودة فتأمله، والظاهر أنه تبع ابن شاس في ذلك فإنه يقول الحكم كذا في مشهور المذهب. [11/أ]

الفصـل الثاني: في الأشهر

تقدم أن من قاعدة المؤلف الإستغناء بـأحد المتقـابلين عن الآخر، ومقـابل الأشهر [مشهور[271]] دونه في الشهرة، ويطلقه المؤلف على الأشهر من القولين أو الأقوال، كقولـه: «والمرهم[272] النجس يغسـل على الأشهـر»، وكقولـه في صلاة الخوف[273]: «والحضر[274] كالسفر على الأشهر». قال ابن راشد: وذكر الأشهـر يدل على أن القول الآخر مشهور؛ لأن صيغة أفعل ظاهـرة في التفضيل، لكنني رأيته يطلق الأشهر على ما يقول فيـه غيره أنـه مشهور. قـال: ويحتمل أنـه قصد هـذه العبارة لـرشاقتهـا وقلة حروفهـا، وقال غيـره: لعله قصد ذلـك[275] لقيام

(266) في (ت)، (حـ): المؤلف.

(267) انظر جامع الأمهات ورقة 20 (ب).

(268) في النسخة التي بين أيدينا من كتاب الجامع «على المشهور» فلعها من اصلاح الطلبه.

(269) انظر جامع الأمهات ورقة 79 (ب).

(270) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(271) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(272) في (حـ): الدرهم، وهو تحريف. انظر جامع الأمهات ورقة 4 (أ).

(273) انظر جامع الأمهات ورقة 28 (أ).

(274) في (حـ): والحصر، وهو تحريف.

(275) في (حـ): لعل ذلك.

الأشهرية[276] عنده، وكلاهما بعيد؛ لأنه لو قصد هذه العبارة لرشاقتها وقلة حروفها لاقتصر عليها[277] ولم يذكر المشهور[278]، أو كان يأتي بها غالباً، والأمر بالعكس.

والمحمل الثاني بعيد أيضاً؛ لأن المؤلف [كان][279] من أورع الناس، ولم تجر عادته بالدخول في عهدة التشهير، وإنما هو ناقل عن غيره، وإنما قصد، والله أعلم، الإعلام أن في المسألة قولين[280] [مشهورين][281]، والأشهر منهما مذهب المدونة مثلاً، ومقابله قول شهره بعض أهل المذهب، فيفيد بهذه العبارة أن في المسألة / قولين مشهورين[282]، أحدهما أشهر من الآخر، وكونه يقول الأشهر [11/ب] فيما يقول غيره فيه المشهور لا يعارض هذا؛ لأن قائل هذا قصد نقل القول المشهور من غير تعرض[283] لما شهره بعض أهل المذهب[284].

وفائدة ذكره الأشهر أن الحكم والفتوى في حق المقلد بالأشهر لا بما يقابله، والله أعلم.

فصل

قد يعبر المؤلف عن المشهور بالأشهر في كثير من المواضع كقوله في الحج: [285] «والحاضر من كان وقت فعل النسكين[286] من أهل مكة أو ذي

---

(276) عبارة (ت): لعله قصد ذلك لقيام الأشهر.

(277) في (ت): عليه.

(278) في (ح): يذكره.

(279) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(280) في الأصل و (حـ) قولان.

(281) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(282) في الأصل: قولان مشهوران.

(283) في (حـ): تعريض وهو تصحيف.

(284) في (ت): أهل العلم.

(285) انظر جامع الأمهات ورقة 50 (أ).

(286) في (ت): السكني وهو تصحيف.

طوي على الأشهر»، ثم ذكر مقابله [فقال: والشاذ ومن دون المواقيت، فقابل الأشهر بالشاذ، وكقوله في الصلاة[287]: «الرفع منه فلو أخل وجبت الإعادة على الأشهر»، ومقابله][288] أن الرفع سنة، وهو شاذ لا حظ له في الشهرة.

فصل [في][289] الفرق بين الأصح والأشهر

قال بعضهم الصحة في الأصح راجعة إلى قوة دليله، وأما الأشهر فصحته راجعة إلى قوة إشتهار دليله، واشتهار[290] القائلين به، وكثرتهم، على الخلاف في المشهور، هل هو ما قوي دليله، أو ما كثر قائله؟

فصل

قد يعبر بالأشهر عن المعروف[291] كقوله في الجراح[292]: «وأشهر الروايتين أن النساء إذا لم يكن في درجتهن عصبة كذلك»، وعبر اللخمي عن الأشهر بالمعروف من قول مالك، والأمر على ذلك، فليس مقابل الأشهر هنا مشهوراً[293]، بل شاذ، ويدلك[294] على هذا قول المؤلف بعد هذه المسألة: «وعلى المشهور ولا تدخل بنت على ابن»[295]، أشار إلى التفريع على أشهر الروايتين، وبين أن مقابل الأشهر المتقدم شاذ، وليس هو مشهوراً[296]، [وحاصله أنه عبر [12/أ] بالأشهر عن / المشهور.[297]].

---

(287) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (أ).
(288) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(289) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(290) في (حـ): أو اشتهار.
(291) عبارة (حـ): قد يعبر عن الأشهر بالمعروف.
(292) انظر جامع الأمهات ورقة 178 (أ).
(293) في الأصل، (ت): مشهور.
(294) في (ت): ويدل.
(295) انظر جامع الأمهات ورقة 178 (ب).
(296) في الأصل و (ت): مشهور.
(297) ما بين القوسين ساقط من (ت).

الفصــل الثالث: في الأصح

قد تقدم في الفصل الأول الفرق بين المشهور والأصح، ومن قاعدة المؤلف أنه يأتي بالأصح حيث يكون كل واحـد من القولـين صحيحاً، وأدلـة كل واحـد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

فصـــل

قال ابن عبد السلام في باب السلم[298]: وقد تكرر من المؤلف التفضيل بين القولين في [الأضحية[299]] كقوله[300]: : «وكذلك في أجود وأردأ على الأصح»، وهو يقتضي كون كل واحد من القولين عنده صحيحاً، إلا أن أحدهما أقـوى في جانب الصحة، وهذا مما ينظر فيه، فإن القولين إذا كانا متناقضـين أو على طـرفي النقيض فـلا يصح وصف كـل واحد منهـما بـالصحـة؛ إذا قيـل ان المصيب من المجتهـدين واحد، وأمـا إذا قيل إن كـل مجتهد مصيب يفـتقـر إلى نـظر آخـر، والأقرب أيضاً أنه لا يصح.

فصـــل

تقـرر[301] من قاعـدة المؤلف أنه يـطلق الأصح في مقـابلة [الصحيح][302] وقد يطلقه كثيراً في مقابلة الشاذ، وينزله منزلة المشهور، كقوله في الوضـوء:[303] «فرائضه ست النية على الأصح» ومقابل الأصح سقـوط النية، وهـو قول الـوليد

---

(298) في الأصل: ولو تكرر، وهو تحريف.
(299) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(300) انظر جامع الأمهات باب السلم ورقة 125 (ب).
(301) في (ت) تقدم.
(302) ما بين القوسين ساقط من (ت) وعبارتها: في مقابله.
(303) انظر جامع الأمهات ورقة 5 (ب).

بن مسلم[304]، وهي رواية شاذة. وكقوله في التيمم[305]: «ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح»، ومقابل الأصح شاذ، وكقوله في الزكاة[306]: «فلو تلف المتمّ اعتبر على الأصح»، [ثم قال][307]: «وفرق للشاذ[308] بالتسبب والإنتفاع»[309]. فصرح بأن مقابل الأصح شاذ، وقال ابن عبد السلام: الشاذ هنا هو مقابل الأصح. وكقوله في المسح على الخفين:[310] «رخصة على الأصح»، مقابله / شاذ. وكقوله في المسح[311] على الخفين: «ولا يمسح على غير ساتر على الأصح»، مقابله شاذ، وهذا [312] كثير [في الكتاب][313]. [12/ب]

فصل

قد يجعل مقابل الأصح تخريجاً، كقوله في أول البيوع[314]: «فإن جهل التفصيل إلى قوله بخلاف سلعة وخمر على الأصح»، ومقابل الأصح تخريج

---

(304) هو أبو العباس الوليد بن مسلم بن أبي السائب. روى عن مالك كثيراً من الحديث والمسائل، وأخذ عن الليث والأوزاعي والثوري وغيرهم، وعنه أخذ أحمد بن حنبل وإسحاق والحميدي وغيرهم. وأخرج له البخاري. ومسلم. توفي سنة 195 هـ. وكان مولده سنة 119 هـ. القاضي عياض: ترتيب المدارك 219/3.

(305) انظر جامع الأمهات ورقة 11 (أ).

(306) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (أ) وابن عبد السلام جـ 1 ورقة 135/أ.

(307) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(308) في (ت)، (حـ): الشاذ.

(309) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (ب).

(310) انظر جامع الأمهات ورقة 12 (ب).

(311) في (حـ): التيمم، وفي (ت) والمسح أيضاً أنظر جامع الأمهات ورقة 12 (ب).

(312) في (حـ): وهو.

(313) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(314) والعبارة كاملة: فإن جهل التفصيل كعبدين لرجلين بثمن واحد فقولان بخلاف سلعة وخمر على الأصح. انظر جامع الأمهات ورقة 111 (ب).

(315) في (حـ): لابن.

ابن[315] القصار[316]، وكقوله: «والجسد في النضح كالثوب على الأصح»، [ومقابل الأصح][317]ما خرّج من المدونة[318] في قوله: «وفيها ولا يغسل أنثييه من المدي إلا أن يخشى إصابتهما»[319]، فأخذ منه الغسل، فهذا التخريج هو مقابل الأصح وقد صرح به.

فصل

وقد يجعل مقابل الأصح إجراء،[320] كقوله في أول البيوع[321]: «فلو إستثنى الجلد أو الرأس إلى قوله ولا يجبر على الذبّح على الأصح». قال صاحب التوضيح: مقابل الأصح ليس منصوصاً عليه، وإنما هو الجاري على القواعد أنه يجبر[322] على الذبّح. قال المازري[323]: وهذا هو التحقيق. وهذا النوع يعبرون عنه بالإجراء على قواعد المذهب وسيأتي.

تنبيه

وقد يقابل الأصح بإختيار بعض المتأخرين مما ليس بقول أصلاً، كقوله في

(316) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار قاضي بغداد. له كتاب كبير في مسائل الخلاف. توفي سنة 398 هـ. انظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج ص 199.

(317) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(318) في الأصل من المدونة في المدونة.

(319) انظر جامع الأمهات ورقة 4 (ب).

(320) في الأصل: الإجراء.

(321) انظر جامع الأمهات ورقة 111 (ب).

(322) في (ت): أنه لا يجبر.

(323) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، بلغ رتبة الإجتهاد. كان يفزع إليه في الفتوى كما يفزع إليه في الطب، وكان لا يفتي بغير المشهور. من مؤلفاته: المعلم بشرح مسلم، وشرح التلقين، وشرح البرهان، وكتاب السرد على الإحياء للغزالي. توفي سنة 536 هـ. انظر ترجمته: الحجوي: الفكر السامي جـ2 ص221. ابن فرحون: الديباج ص 279.

السلم(324): «بخلاف الصغير الآدمي على الأصح» حكى المازري الإتفاق في هذه المسألة، وقال الباجي(325): القياس عندي أن يكون صغير الرقيق جنساً مخالفاً لكبيره، وكلام الباجي هو مقابل الأصح، وهذا خارج عن قاعدته. انظر ابن عبد السلام والتوضيح .

فصل

[13/أ] قد يأتي بالأصح في مقابلة أقوال فيذكره / في مقابلة الشاذ منها فقط، كقوله في باب الحجر: (326) «[وتصرفه قبل الحجر](327) على الرد كالمحجور عليه [على الأصح»](328)، والمعلوم أن الشاذ أن تصرفه قبل الحجر ماض، وفي المسألة أربعة أقوال. ثم قال: وعليهما، فعلمنا(329) أنه إنما أراد ذكر الأصح ومقابله دون ما عداهما من الأقوال، وقد يكون في المسألة ثلاثة أقوال، فيذكر الأصح ليفيد معرفة الأصح منها، كقوله في بيع الثمار: «وبيعها لمشتري الشجر يصح على الأصح»(330).

الفصل الرابع: في الصحيح

من قاعدة المؤلف [أنه](331) يستغني بذكر الصحيح عن مقابله، وهو

---

(324) انظر جامع الأمهات ورقة 126 (أ).

(325) انظر المنتقي جـ 4 ص 160 .

(326) والعبارة من أولها: وصفة السفيه أن يكون ذا سرف في اللذات المحرمة بحيث لا يرى المال عندها شيئاً. وتصرفه قبل الحجر على الرد كالمحجور عليه على الأصح، بناء على أن الرد للسفه لا للحجر، وعليهما العكس في تصرفه بعد الحجر. انظر جامع الأمهات ورقة 132 (أ)

(327) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، (ت).

(328) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(329) عبارة (حـ): فقلنا.

(330) انظر جامع الأمهات ورقة 124 (أ).

(331) ما بين القوسين ساقط من (حـ) وعبارة (ت) قد يستغني.

الفاسد [الدليل[332]]. قاله ابن عبد السلام في الزكاة عند قوله في المؤلفة: والصحيح بقاء حكمهم إن احتيج إليهم[333]. ولعل أن يكون من ذلك قوله في الفاتحة[334]: «والصحيح وجوبها في كل ركعة»، فإن مقابله أنها [إنما[335]] تجب في ركعة واحدة، وهي فيما عدا الركعة الواحدة سنة تجبر بالسجود.

تنبيه

وقاعدة المؤلف في ذلك لم تطرد، أعني في مقابلة الصحيح بالفاسد، بل الغالب أنه يجري به مجرى[336] المشهور فيجعل مقابله شاذاً كقوله في ترتيب الفوائت[337]: «والصحيح يصليها[338] ويعيد المبتدأة»، ومقابله شاذ، وكقوله [في الترتيب أيضاً[339]]: «والصحيح، ورجع إليه ابن القاسم، يعيد كل حضرية عقيبها سفرية»[340]، ومقابله شاذ.

وقد يكون مقابل الصحيح هو المشهور، كقوله في مسألة [القادح[341]: «وفيها في] قادح الماء يعيد أبداً، وقال أشهب معذور وهو الصحيح[342]»، ومذهب المدونة هو المشهور، وقول أشهب رواية عن مالك، وإختارها[343]. جماعة/ من الشيوخ فلذلك صححها. [13/ب]

---

(332) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(333) انظر جامع الأمهات ورقة 41 (ب).

(334) نفس المصدر ورقة 18 (ب).

(335) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(336) في (حـ): جرى.

(337) انظر جامع الامهات ورقة 20 (ب).

(338) كذا في النسخ التي بين أيدينا والذي في جامع الأمهات «فالصحيح يصليها، وهو الصواب؛ لأن الكلام عن صلاتي الظهر والعصر».

(339) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(340) انظر جامع الأمهات ورقة 20 (ب).

(341) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(342) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (أ).

(343) في (حـ): إختارها.

الفصــل [الخامس[344]]: في الظاهر والواضح والأظهر

فأما الظاهر فيطلق فيما ليس فيه نص[345]، كقولـه في شروط الإمـام[346]: «والظاهر أن من يمكنه التعلم[347] كالجاهل في البابين»، فيحتمل أن يريد الظاهر من المـذهب، ويحتمل الـظاهر من الـدليل. قـاله ابن راشـد. وكقولـه في صلاة الجماعة[348]: «فإن اقيمت وهو في المسجد فالظاهر لزومها» [يريد[349] فالظاهـر] من قواعد المذهب قاله ابن راشد. وأما ما فيـه نص[350] كقولـه في الصيام[351]: «فإن شك فالظاهر التحريم»، فيريد به الظاهر من الدليل؛ لأن تحريم ذلـك من باب سد الذرائع، لقوله ﷺ «الراعي حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[352].

وقال ابن عبد السلام: يريد أظهر القولين، يعني في الـدليل، والله أعلم. وأما الواضح فهو بمعنى الظاهر، ووقع له في الشهـادات في قولـه في الرجـوع عن الشهـادة: «فإن قـال: شككت، ثم [قال[353]]: زال الشـك»، فقال المـازري: [هي مثل التشكيك[354] قبل الأداء ثم يقول تذكرتها فالواضح قبـولها[355]، وعبـر

(344) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(345) عبارة (حـ): نظر.

(346) انظر جامع الأمهات ورقة 24 (أ).

(347) عبارة (ت): التعليم.

(348) انظر جامع الأمهات ورقة23 (ب).

(349) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(350) في (حـ): نظر.

(351) في جامع الأمهات ورقة 43 (ب) وإن شـك، والكلام هنـا عن السلامـة عند مقـدمات الجماع.

(352) هذا جزء من الحديث المتفق عليه «الحلال بين والحرام بين. . .» والرواية بـالكاف أعني كالراعي. انظر فتح الباري جـ 1 ص 111.

(353) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(354) عبارة (ت): التشكيك.

(355) انظر جامع الأمهات ورقة 169 (أ).

المازري[356]] عن ذلك فيما نقله[357] صاحب التوضيح: والظاهر قبولها. وفي ابن راشد: والواجب قبولها، وكذلك نقله ابن عبد السلام، ومعناهما متقارب والله أعلم.

وأما الأظهر فإنه يطلق في مقابلة [القول[358]] الظاهر، ويحتمل أن يريد به الأظهر[359] في الدليل. قال ابن عبد السلام: مقابل [الأظهر][360] قول دونه في الظهور، وقال الزعفراني من أئمة الشافعية الأظهر [يراد به[361]] الأظهر من القولين أو الأقوال، ومقابله قول ظاهر، وهو موافق لما قاله / ابن عبد السلام، [14/أ] وتكرر في الكتاب [كثيراً][362] كقوله في صلاة العيدين[363]: «يقضي[364] الأولى بست على الأظهر»، فمقابل الأظهر هنا ظاهر، ولكن دون الأظهر في الظهور، والأظهر هو مذهب المدونة. قال الزعفراني: واختلفوا في معنى الأظهر: فقيل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة، وقيل هو ما ظهر دليله واشتهر[365] بين الأصحاب، فلغاية[366] شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل الأظهر، فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينهما.

فمثال ما أريد به الأظهر في الدليل قوله في الوديعة[367]: «والأظهر الإباحة

(356) ساقط من الأصل.
(357) في (ت): نقل.
(358) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(359) في (ت): الأشهر.
(360) ما بين القوسين ساقط من (حـ) وفيها مقابله.
(361) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، وفي (ت): يريد.
(362) في (ت): كثير وهي ساقطة من الأصل.
(363) انظر جامع الأمهات ورقة 28 (ب).
(364) في (حـ): تقضي.
(365) في (حـ): إستشهر.
(366) في (حـ): فلقائله.
(367) في (حـ): العارية. انظر جامع الأمهات ورقة 139 (ب).

لحديث هند»[368]، أي أظهر الأقوال دليل القول بالإباحة، وكقوله في العتق[369]. «ولا يعتق إلا بعد التقويم ودفع القيمة على أظهر الروايتين»، فظهورها أنها[370] يعضدها الحديث، لقوله ﷺ: «قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاؤه حصصهم[371] وعتق عليه العبد»[372]، فذكر العتق بعد إعطاء القيمة.

وقد يطلق الأظهر ومقابله قول شاذ، كقوله في الوضوء[373]: «ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر»، وهذا قول الجمهور، وهو[374] قول ابن القاسم، ومقابله قياس ما طال من اللحية على ما يحاذيه[375] من الصدر. وكقوله في الأيمان والنذور[376]: «وهي وغيرها على نية المستحلف فيما كان على وثيقة حق على الأظهر»، ومقابل الأظهر خلاف ضعيف، وإدعى ابن رشد[377] وغيره الاتفاق على القول الأظهر، ولم يثبتوا مقابله لكنه / موجود. وكقوله في [14/ب] الحج: [378] «والتلبية جملة[379] على الأظهر» ومقابله وجوب التلبية، وهو قول

(368) لعل من الفائدة جلب كلام ابن الحاجب كله: «وإذا إستودعه من ظلمه بمثلها فثالثها الكراهة ورابعها الإستحباب. قال الباجي: والأظهر الإباحة لحديث هند» وحديث هند هذا هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما عن عائشة أن هند أم معاوية امرأة أبي سفيان أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك جناح؛ فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

(369) انظر جامع الأمهات ورقة 193 (ب).

(370) في (حـ): لأنه. وفي (ت): لأنها.

(371) عبارة (حـ): حصتهم.

(372) متفق عليه. انظر فتح الباري جـ 5 ص 97.

(373) انظر جامع الأمهات ورقة 6 (ب).

(374) عبارة (حـ): وهي رواية ابن القاسم.

(375) في (حـ)، (ت): يحاديها.

(376) انظر جامع الأمهات ورقة 66 (ب).

(377) في (ت): ابن راشد.

(378) انظر جامع الأمهات ورقة 48 (ب).

(379) في (حـ): سنة، وهو تحريف، والنص كما ورد في جامع الأمهات: والواجبات المنجبرة وقبل سنن فيها دم كالإحرام بعد تجاوز الميقات والتلبية جملة على الأشهر.

ضعيف. وكقوله في الصرف[380]: «ونقص الصفة إن كان كرصاص فكالمقدار على الأظهر».

الفصـــل السادس في المنصوص

من قاعدة المؤلف أن يأتي بالمنصوص في مقابلة التخريج، كقوله [في الوضوء][381]: فإن نوت[382] الحيض فيهما فالمنصوص يجزىء لتأكده، وخرّج الباجي[383] نفيه». والنص ما وقع في البيان إلى أبعد غايته، ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان، وسموه نصاً؛ لأنه مأخود من منصة[384] العروس التي تجلي عليها لتبدو لجميع الناس. قاله الباجي[385]. ويحتمل أن يكون من نص الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد [من[386]] أصحابه. قال الجوهري:[387] نصصت الحديث إلى فلان، رفعته إليه، والله أعلم.

ومن قاعدته أن يذكر[388] المنصوص في مقابلة التخريج، وهو[389] عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده، ولم ينصوا عليه فتارة يخرّج من المشهور وتارة من الشاذ.

---

(380) انظر جامع الأمهات ورقة 112 (ب).

(381) ما بين القوسين ساقط من الأصل. وانظر جامع الأمهات ورقة 6 (أ).

(382) في (حـ): نوى وهو تحريف.

(383) انظر المنتقي جـ 1 ص51 .

(384) في (ت): نصه.

(385) انظر كتاب الحدود في الأصول ص 43 تحقيق نزيه حماد.

(386) ما بين القوسين ساقط من (حـ)/ (ت).

(387) هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام في النحو والصرف واللغة، وصاحب كتاب الصحاح ص 66. المعجم اللغوي المشهور. توفي في حدود الأربعمائة. انظر البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي.

(388) في (ت): يكون.

(389) في (ت) : وهي.

ومن قاعدته أن يطلق المنصوص على ما هو منصوص للمتقدمين، وعلى هذا جري في غالب الكتاب.

وقد يطلق المنصوص على ما ليس فيه نص للمتقدمين، بل يكون من[390] أقوال المتأخرين كقوله في الشهادات[391]: «فإن كان وارث الصغير معه أولاً، وكان قد نكل لم يحلف على المنصوص». قال/ المازري: لا نص فيها [15/أ] للمتقدمين، والقولان فيها لبعض شيوخ عبد الحق[392] وابن يونس[393] فإطلاقه[394] المنصوص على مثل هذا ليس بجيد.

تنبيه

قد يقابل المنصوص بالمنصوص، ومراده أن المنصوص لمالك كذا، ثم يذكر أقوال أهل المذهب، كقوله في مسح الرأس[395]: «فإن مسح بعضه لم يجزه على المنصوص»، ثم قابل المنصوص بقول ابن مسلمة[396]: يجزى الثلثان[397]. وقال أبو الفرج: الثلث، وقال أشهب: الناصية، وكقوله في الحج:[398] «وحبس

(390) في (حـ): في.

(391) انظر جامع الأمهات ورقة 168 (أ).

(392) هو عبد الحق بن محمد بن هارون القرشي. له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وهو كتاب مفيد. توفي سنة 464 هـ.

انظر ترجمته في شجرة النور ص116، والفكر السامي جـ 2 ص 214.

(393) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. كان فقيهاً فرضياً. ألف كتاباً في الفرائض. توفي سنة 451 هـ.

ابن فرحون: الديباج ص 274، ابن مخلوف شجرة النور جـ 1 ص111 .

(394) عبارة (ت): وإطلاقه.

(395) انظر جامع الأمهات ورقة 6 (ب).

(396) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي. روى عن مالك وتفقه عنده. كان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم المغيرة عن يمينه وابن مسلمة عن يساره. توفي سنة 216 هـ.

ممن ترجم له: عياض: ترتيب المدارك جـ 3 ص131 .

(397) انظر قول ابن مسلمة في كتاب الكافي لابن عبد البر جـ 1 ص169 .

(398) انظر جامع الأمهات ورقة 58 (ب).

السلطان كالمرض على المنصوص لا كالعدو»، وفي المسألة ثلاثة أقوال. قال ابن عبد السلام: ومراده بالمنصوص ما هو أعم من مقابلة المخرج لوجود الخلاف في المسألة. وكقوله في الأيمان والنذور: [399] «وان طرأ قصده بعد تمامه إذا لم يكن فصل على المنصوص، ومقابله قول ابن المواز؛ ولذلك قال ابن عبد السلام: الأحسن أن لو قال على المشهور.

[وكقوله في الأوقات[400]: «و[رد بأن][401] المنصوص أن يركع الوتر وإن فاتت ركعة من الصبح»، ومقابله [منصوص[402]] في المدونة أنه يقدم الصبح على الوتر، وكقوله في الوتر[403]: «فإن إتسع لثانية فالوتر على المنصوص» [، وكقوله في المزارعة[404]: «ويشترط أن يكون ما يقابلها معادلاً لكرائها على المنصوص]»[405]، ومقابله قول ابن حبيب. انظر ابن عبد السلام][406]. وكقوله في القراض[407]: «وان وطيء وجبت القيمة على المنصوص»، وكقوله في القسمة [408]: «ولا يقسم شيء في رؤوس الشجر بالخرص على المنصوص»، ومراده المنصوص لابن القاسم عن مالك؛ لأن مقابل قول ابن القاسم / قول [15/ب] أشهب عن مالك، ونقل ابن حبيب[409] عن مالك وغيره من الأصحاب إلا ابن

---

(399) المصدر السابق ورقة 66 (أ).

(400) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (أ).

(401) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(402) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(403) انظر جامع الأمهات ورقة 30 (أ).

(404) المصدر السابق ورقة 148 (ب).

(405) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(406) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(407) الذي في النسخة التي بين أيدينا من ابن الحاجب ورقة 147 (أ): «ولو وطي أمة القراض فعليه قيمتها يوم الوطء إن شاء رب المال» فلعل سبب هذا الإختلاف إصلاحات الطلبة.

(408) انظر جامع الأمهات ورقة 145 (أ).

(409) عبارة (حـ): ونقل ابن حبيب وغيره عن مالك.

القاسم [أنه[410]] يقسم مدخر الثمار كلها، [فالمؤلف لم تطرد له قاعدة في مقابلة المنصوص][411].

وكقوله في النكاح[412]: «ولا خيار لحرة تحت عبد[413] في الجميع على المنصوص» ومقابله قول ابن الماجشون[414] فكان حقه أن يقول في هذه المواضع على المشهور.

قال ابن عبد السلام في هذا الموضع في النكاح: وكنا قدمنا عذر المؤلف عن هذا النقد بأن قلنا: إن المنصوص كما لا ينافي [المشهور[415]] لجواز أن يكون المنصوص مشهوراً أو المشهور منصوصاً، فكذلك مقابلهما الشاذ والمخرج، لا تنافي بينهما لجواز أن يكون في المسألة قول آخر شاذ، وقول بالتخريج من مسألة تعارض المسألة المنصوص فيها الحكم المذكور.

[وقال[416]]: ونحن الآن لا نرتضي هذا العذر؛ لأن المنافاة وإن لم تكن حاصلة بين الشاذ والمخرج فلا ملازمة بينهما حتى يستغني بأحدهما عن الآخر، فلم يبق إلا أن المؤلف ذكر القول المخرج واستغنى به عن القول الشاذ [المنصوص، ولو استغنى بالشاذ عن المخرّج لكان أحسن؛ لأن القول الشاذ[417]]

(410) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(411) ما بين القوسين ساقط من الأصل، (ت).

(412) انظر جامع الأمهات ورقة 80 (أ).

(413) في (ت): العبد.

(414) هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، كان فقيهاً من فقهاء المالكية، دارت عليه الفتوى وعلى أبيه من قبله. تفقه بأبيه ومالك وغيرهما. وبه تفقه كثير منهم ابن حبيب وسحنون وغيرهما. توفي سنة 212 هـ.
ممن ترجم له: عياض في: ترتيب المدارك جـ3 ص136 - 144 . ابن فرحون الديباج ص 153.

(415) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(416) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(417) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

قد ينصره الفقيه، ويختاره المجتهد، ويقلده العامي، وكل ذلك مفقـود من القول المخرّج.

فصـــل

قد يذكر [المصنف[418]] [المنصوص[419]] على وجه خارج عن قاعـدته[420] المعهودة، وذلك أنـه يطلق المنصـوص ومقابله تقييـد في ذلك القـول المنصوص، كقوله في الأضحيـة[421]: «وأما قبله فـالمنصوص إذا قسمت فـأخذ الأقـل أبدلـه بمسـاوي الأفضـل وقيـد بـالاستحبـاب» [، فمقـابـل المنصـوص قـولـه: وقيــد بالإستحباب، ومعناه أن ظاهر إطلاقـاتهم إيجاب بـدل الأدنى بمساوي الأفضـل، ولكن قيده الشيوخ بالإستحباب[422]]؛ لأنه[423] قول مخرّج مخالف المنصوص.

[16/أ] وقـد يذكـر المنصـوص ومقـابله قـول منكـر فيجـري المنصـوص / مجـرى المعروف، كقوله في الجهاد[424]: «والمنصوص في أحرار المسلمـين نزعهـم[425] لـو أسلموا عليهـم»، فقابل المنصوص بقول ابن شعبان، وهو قول منكر فكان ينبغي أن يقول: والمعروف. وقد يذكر المنصوص ومقابله إختيار بعض المتأخرين كقوله في المـطعومـات[426]: «فالقمـح والشعير، المنصـوص الجنسية»، ومقـابله إختيـار السيوري[427] فانظره.

---

(418) ما بين القوسين ساقط من (ت) وفي (حـ): المؤلف.

(419) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(420) عبارة (ت): عادته.

(421) انظر جامع الأمهات ورقة 64 (ب).

(422) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(423) في (حـ): لا أنه.

(424) انظر جامع الأمهات ورقة 73 (ب).

(425) في (حـ): تركهم.

(426) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).

(427) هو أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري. له تعليق على المدونة. تـوفي سنة 460 هـ. انظر ترجمته : ابن فرحون: الديباج ص 158.

الفصـــل السابع :
في بيان التخريج والإجراء والاستقراء

أعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع: [الأول(428)]: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصـوصة، نحـو قول ابن الجـلاب(429) في الإعتكـاف(430): ومن نذر إعتكـاف يوم بعينـه فمرضـه(431) فـإنها تتخـرج عـلى روايتين إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى [أنه](432) ليس عليه القضـاء، وهي مخرجة(433) على الصيام.

النوع الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخـرج فيها من مسـألة أخرى قول بخلافه(434)، كقول المؤلف(435): «وفيها : ولا يغسل أنثبيه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما»، يريد فيغسلهما فأخذ من ذلك أنـه إذا شك هـل أصاب جسـده نجاسـة؟ أنه يغسله ولا ينضحـه، وكان قـد قـدم(436) أنـه ينضحه في قوله: «والجسد في النضح كالثوب على الأصح»، ثم ذكر مسألـة المدونـة المخرّج منها غسل الجسـد إذا شك فيـه، وكقولـه(437): «وخرج اللخمي من الـرفض لا ينقض»، وقـولـه(438): «وخـرج البـاجي نفيــه لقـراءة الحــائض»، وقـولــه في

---

(428) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(429) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب صاحب كتاب التفريع توفي سنـة 378 هـ. انظر ترجمته: ابن فرحون: الديباج ص 146 .

(430) انظر التفريع جـ1 ص313 .

(431) في (حـ): فمرض.

(432) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(433) في (حـ): وهو مخرج.

(434) عبارة (حـ): بخلاف قول المؤلف.

(435) انظر جامع الأمهات ورقة 4 (ب).

(436) في (ت): تقدم.

(437) انظر جامع الأمهات ورقة 9 (أ).

(438) انظر المنتقي جـ 1 ص51 .

الخلطة[439]: «وأخذ اللخمي من الفرار قولاً بخلافه»، وهذا كثير في الكتاب.

وقد يكون في المسألة قول بالمنع منصوص في المدونة، ويتخرج من مسائل المدونة فيها قول بالجواز /، ويكون في المسألة في غير المدونة قول منصوص [16/ب] بالجواز. مثال ذلك أنه نص في المدونة[440] في البيوع الفاسدة على [منع][441] جمع الرجلين سلعتيهما في البيع، ويتخرج من الشفعة، ومن كتاب التجارة إلى أرض الحرب الجواز، والجواز منصوص عليه أيضاً في غير المدونة، ويكون في مقابل[442] القول بالمنع قولان بالنص والتخريج، ومثال ذلك قول المؤلف في القراض:[443] «وإن وطي وجبت القيمة على المنصوص وقيل المثل»، فمقابل المنصوص قول صريح. قال ابن عبد السلام: وفي الأصول ما يمكن أن يخرّج منها القول بالمثل.

النوع الثالث: أن يوجد للمصنف[444] نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق، فينقلون النص[445] من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج، ومثال[446] ذلك قول المؤلف في [شروط الصلاة[447]: «فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس]»[448]، فخرج في الجميع قولان.

---

(439) انظر جامع الأمهات ورقة 39 (أ).
(440) انظر التهذيب ص 171 .
(441) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(442) في (حـ)، (ت): مقابلة.
(443) انظر جامع الأمهات ورقة 47 (أ).
(444) في (حـ)/ (ت): النص.
(445) عبارة (ت): فينقلون نص أحد المسألتين.
(446) في (حـ): ومثل.
(447) انظر جامع الأمهات ورقة 17 (أ).
(448) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

فصـــل

قد يعدل المؤلف عن قاعدته فيذكر التخريج قولاً وينبه على كـونه تخـريجاً، وتارة يترك التنبيه عليه، فالأول كقوله[449] في إزالة[450] النجاسة: «[الثالث][451] للـخمي وغيره ثلاثة أقوال»، فذكرها[452]، ونبه على محل تخريجها، وذلك مفهوم من كلامه. قـال ابن عبد السـلام[453]: وهذا التخـريج لا يـرتضيه الشيـخ عبد الحميد[454] الصائغ لإحتمال أن يكون القائل بالوجوب [يرى الإعادة في الـوقت ولو مع العمد مراعاة لقول من يقول بالوجوب[455]].

ومثـال الثاني قـوله في زكـاة الحرث[456]: «وعـلى الثاني لـو كـان وسط[457] ولا / يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو بإثنين فقولان». [17/أ]

قـال ابن راشد: القـولان مخـرجـان، وقـد بينت ذلـك في إصـطلاحـه في الأقوال.

فصـــل

قد يعبر عن التخريج الضعيف بالظن، كقوله في المطعومـات:[458] «وظن اللخمي أنه كاللحم الطري باليابس»، يشير إلى التخريج الذي خرجـه في ذلك، فانظره.

---

(449) انظر جامع الأمهات ورقة 3 (ب).
(450) في (ت): زوال.
(451) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، (ت).
(452) في (حـ): فيذكرها وينبه.
(453) في الأصل: ابن عبدوس.
(454) في (حـ): أبو عبد الحميد.
(455) ما بين القوسين ساقط من (ت)، وفي (حـ) الواجب.
(456) انظر جامع الأمهات ورقة 40 (ب).
(457) في (ت): وسطاً.
(458) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).

فـــائـــدة

نقل الشيخ أبو العباس أحمد[459] بن عبد الرحمن التاذلي[460] في شرحه لرسالة أبي محمد بن أبي زيد عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي[461] الشافعي أن القول المخرج ليس بقول، ولا يجوز أن ينسب لمن خرج[462] على قوله أنه يقول به[463].

وقال ابن عبد السلام في شرح كلام المؤلف: القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد يريد ولا يحكم به الحاكم. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[464] قال علماؤنا، رحمهم الله تعالى: إن المفتي إذا خالف نص الرواية في نص النازلة، وعدل عن قول من يقلده، فإنه[465] مذموم داخل في الآية، لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الإجتهاد، وإنما الإجتهاد في قول الله وقول الرسول، ﷺ، [لا][466] في قول بشر،[467] ومن قال من المقلدين هذه

---

(459) في (حـ): أحمد بن أحمد.

(460) كان التاذلي فقيهاً فاضلاً وإماماً في أصول الفقه شارك في الأداب والعربية والحديث. له شرح على رسالة ابن أبي زيد، وشرح عمدة الأحكام في الحديث، وشرح على تنقيح القرافي. توفي سنة 741 هـ. ترجم له: ابن فرحون: الديباج ص 81. الونشريسي: الوفيات ص 111.

(461) هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي من مشاهير أئمة الشافعية. من مؤلفاته. المهذب والتنبيه وشرح اللمع، والتبصرة وطبقات الفقهاء. توفي سنة 476 هـ. ممن ترجم له: ابن العماد: شذرات الذهب جـ3 ص349 .

(462) في (حـ): خرجه.

(463) انظر التبصرة ص 517، وشرح اللمع جـ2 ص1084 .

(464) سورة الإسراء الآية رقم 35.

(465) في أحكام القرآن : وعدل عمن يقلده أنه مذموم.

(466) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(467) في الأحكام: لا في قول بشر بعدهما.

[المسألة[468]] تخرج من قول مالك في موضع[469] كذا فهو. داخل في الآية[470].

فإن قيل: أنت تقول هذا، وكثير من أهل العلم[471] يقولون هذا؟ قلنا: نعم، نحن نقول هذا في تفريع مذهب مالك على أحد القولين في إلزام[472] المذهب بالتخريج، لا على أنها فتوى نازلة تعمل عليها المسائل[473]، فإذا جاء السائل / [17/ب] عرضت [مسألته[474]] على الدليل الأصلي، لا على التخريج[475] المذهبي، فيقال[476] له: الجواب كذا فأعمل عليه.

فصـــل

وأما الإجراء فهو من باب القياس، ومن ذلك قوله في البئر[477] القليلة الماء: «وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحله نجاسة»[478]، وقوله في الزكاة[479]: «والمخالف منهما يجزىء على المالين أحدهما مدار»، وقوله في زكاة[480]] النعم[481]: «فأجراه[482] على الخلاف المتقدم»، وقوله في الخلع[483] «وأجراه اللخمي على الشاذ في إن بعتك فأنت حر». ومعنى الإجراء في هذه

(468) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(469) عبارة (ت): في مسألة كذا.

(470) في (ت). ا هـ. وهذا من إدخالات الناسخ إذ أن كلام ابن العربي لم يكمل بعد.

(471) في حـ: المذهب، وعبارة الأحكام. فإن قيل فأنت تقولها وكثير من العلماء قبلك.

(472) الأحكام: إلتزام.

(473) في (حـ): السائل.

(474) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، وفي الأحكام: المسألة.

(475) عبارة الأصل: الترجيح.

(476) في الأحكام: حينئذ وانظر كلام ابن العربي كاملاً في احكام القرآن جـ 1212/3.

(477) في (ت): في بئر قليلة الماء.

(478) انظر جامع الأمهات ورقة 10 (ب) باب الغسل.

(479) انظر جامع الأمهات ورقة 36 (أ).

(480) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(481) في (حـ)/ (ت): الغنم.

(482) في جامع الأمهات: فأجراه أولاً على الخلاف.

(483) انظر جامع الأمهات ورقة 90 (ب).

المسائل[484] وشبهها أن القواعد تقتضي أن يجرى في المسألة الخلاف المذكور في مسألة أخرى.

فصـــل

وأمـا الاستقراء فهـو بمعنى التخريـج، كقولـه[485]: «واستقرأ البـاجي[486] الـظهـر والعصر من المـوطـأ: أرى ذلـك في المـطر»، يعني أن البـاجي وابن الكاتب[487] أخذا من قول مالك في الموطأ[488]: أن رسول الله ﷺ صـلى الظهـر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفـر، قال مـالك: أراه كـان في المطر أنـه يجوز الجمـع بـين الـظهـر والعصر لأجـل المـطر. وكقـولـه في الجمعـة[489]: واستقراء الصـالحي[490] غلط، والإستقراء مـأخـوذ من المـدونـة.

---

(484) في الأصل: المسألة.

(485) انظر جامع الأمهات ورقة 26 (ب) باب الجمع.

(486) انظر المنتقي جـ 1 ص 257.

(487) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي الكنـاني المعروف بـابن الكاتب. لـه كتاب في الفقـه توفي سنة 408 هـ. انظر ترجمته: الحجوي: الفكر السامي جـ 2 ص206.

(488) انظر الموطأ: ص 125 باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

(489) ونص جـامع الأمهـات ورقة 27 (أ) قـال الباجي: والجـامـع شـرط بـإتفـاق واستقـراء الصالحي غلط.

(490) هذا الكلام للباجي (المنتقي جـ 1 ص 97/96) كما بينـاه في التعليق السابق، ولعـل من المفيد نقل ما يهمنا من كلامه: فصل: فأما الجامع فإنه من شروط الجمعة، ولا خلاف في ذلك إلا خلاف لا يعتد به مما نقله القزويني في كتابه عن أبي بكر الصالحي، وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك وتـأوله في المسـألة التي في المـدونة أن الجمعـة تقام في القـرية المتصلة البنيان التي بها الأسواق، وترك ذكـر الأسواق مـرة. فقال أبـو بكر الصـالحي: لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لـذكره: قـال القاضي أبـو الوليـد ـ الباجي ـ: وهذا عندي غير صحيح... إلى أن قال: وليس القزويني ولا الصالحي بالمـوثوق بعلمهـا في النقل والتأويل فيعتمد على ما أثبتناه ويحتاج إلى المراجعة عنه، وأما الصـالحي فمجهول وإنما اثبتناه لنبين الصواب فيه ا هـ.

وقد رد على الصالحي أيضاً ابن ناجي ونقل كلامه الرهوني جـ 2 ص156. ولابد هنا من=

أن[491] الجامع ليس بشرط في صحة الجمعة، وكقوله[492]: واستقرأ الباجي [واللخمي][493] بطلانها من المؤتم ينفرد.

الفصل الثامن : في المعروف

من قاعدة المؤلف[494] أن يجعل [مقابل[495]] المعروف قولاً منكراً[495]. قاله ابن عبد السلام[497] في المطعومات. وقد يكون مقابله رواية منكرة، وأعلم أن

= التنبيه على وهم الباجي، رحمه الله، في وصف القزويني بعدم الثقة والصالحي بالجهالة وعدم الثقة.

والقزويني هذا هو أبو سعيد أحمد بن محمد القزويني عالم مشهور ثقة ترجم له الشيرازي في الطبقات ص 167 والقاضي عياض في ترتيب المدارك 73/7 وأما الصالحي فهو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري من أئمة المالكية سمع وحدث عن جماعة. وعنه حدث خلق كثير منهم: الدارقطني والباقلاني وأبو سعيد القزويني من مؤلفاته شرح المنختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة. توفي سنة 375 هـ. ممن ترجم له: ابن النديم في الفهرست ص 283 والقاضي عياض: ترتيب المدارك 192/183/6.

والذي جعل الباجي يقع فيما ذكرنا أن القزويني قال: أبو بكر الصالحي ولم يقل الأبهري؛ لأن له شيخاً آخر لقبه الأبهري هو أبو بكر بن علويه الأبهري. قال القاضي عياض في المدارك جـ 7 ص 73 : «وكثيراً ما يفرق بينهما في كتابه فيقول في أبي صالح الأبهري: قال أبو بكر الصالحي. وقد ظن القاضي أبو الوليد (ـ يعني ـ الباجي) ـ أن الصالحي غير الأبهري فقال الصالحي، مجهول. . . .» ا هـ. وقد نبه القاضي عياض في تنبيهاته (ونقله الرهوني 157/2) على خطأ الباجي في كلامه عن القزويني والصالحي فقال: «وقد خفي عليه (أي الباجي) أن أبا بكر الصالحي هذا هو أبو بكر بن صالح الأبهري شيخ القزويني وإمام تلك الطبقة.

(491) في (ت): وأن.

(492) انظر جامع الأمهات ورقة 25 (ب) باب الإستخلاف.

(493) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (ت).

(494) عبارة ت: من قواعد المؤلف.

(495) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(496) في (حـ)، (ت) قول منكر.

(497) في الأصل : كقول ابن عبد السلام.

قولهم مقابل المعروف قول منكر ليس مرادهم بإنكاره عدم[498] وجوده في المذهب بل [إنما][499] تنكر نسبته إلى مالك [مثلاً][500] / أو إلى أحد من أصحابه، كقوله [18/أ] في الزكاة[501]: «فالربح [يزكي][502] لحول الأصل على المعروف». ومقابله رواية أشهب [وابن[503] عبد الحكم أنه كالفوائد في مسألة ذكروها، وأنكر ذلك ابن المواز وسحنون][504]، وقالا: ليس ذلك بقول لمالك ولا لأحد من أصحابه. قال ابن راشد: وعجبت من إنكارهما لذلك، وقوله في المطعومات[505]: «قال ابن القاسم الأنيسون والشمار جنس، والكمونان جنس وأنكره الباجي». أي أنكر نسبته لابن القاسم. [وفي بعض النسخ[506] كره الباجي[507] أي كره نسبة هذا لابن القاسم][508]؛ وذلك لخروجه عن قواعد ابن القاسم ومخالفته[509] الأصول المنقولة عنه.

وكقوله في الأوقات[510]: «وقال ابن حبيب: لا إشتراك، وأنكره ابن أبي

---

(498) عبارة (ت): ليس بموجود.

(499) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(500) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(501) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (ب).

(502) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(503) هو أبو محمد عبد الله بن أعين بن الليث. سمع من مالك الموطأ، وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب الكثير من رأي مالك الذي سمعوه منه. صنف كتابه المختصر الصغير والكبير. توفي سنة 210 هـ. ابن عبد البر: الإنتقاء ص 53/52 .

(504) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(505) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).

(506) هذا الذي في النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات.

(507) الذي في المنتقي 4/5 عند كلامه عن الأنيسون والشمار وأنها جنس وأن الكمونين جنس قال حكى ذلك الشيخ أبو محمد عن ابن المواز عن ابن القاسم، والأظهر عندي إذا قلنا أنها من الطعام أن تكون أجناساً مختلفة . . . الخ.

(508) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(509) عبارة (ت): ومخالفت.

(510) انظر جامع الأمهات ورقة 14 (ب).

زيد». أي أنكر أن يكون هذا قولاً لمالك أو لأحد من أصحابه.

وكقوله في الحيض[511]: «وقال ابن نافع[512] واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون». أي أنكر نسبته إلى مالك ولم ينكر كونه قولاً لابن نافع. وكقوله في القصر: «وقال ابن الماجشون[513]: إن قصر في ستة وثلاثين ميلاً أجزأه وأنكر». أي أنكر أن يكون لابن القاسم..

وكقوله في النكاح[514]: «وإذا أنكرت المرأة داء الفرج فقال ابن القاسم: لا ينظر إليها النساء، وأنكره سحنون» أي أنكر منع النظر[515].

فصل

قد يخرج المؤلف عن قاعدته[516] في مقابل المعروف فقد يجعله تخريجاً كقوله في الأيمان [والنذور[517]:] «والنسيان في المطلق كالعمد على المعروف، وخرج الفرق من قوله: ان حلف بالطلاق إلى آخره». قال ابن عبد السلام: فإن قلت: قد قابل المؤلف المعروف بالمخرج، وخرج عن قاعدته في مقابلة المعروف بالمنكر ومقابل[518] المنصوص بالمخرج. قلت: [لا تنافي[519]] بين مقابل / [18/ب]

---

(511) في (حـ): الحائض: انظر جامع الأمهات ورقة 13 (ب).

(512) هو أبو محمد عبد الله بن نافع، مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ. روى عن مالك، وتفقه به، وكان مفتي المدينة بعد مالك، ولم يكن صاحب حديث. سمع منه سحنون، وروي عنه يحيى بن يحيى سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية. توفي سنة 186 هـ. ابن عبد البر: الإنتقاء ص 57/56. القاضي عياض: ترتيب المدارك جـ 3 ص128.

(513) في الأصل و (حـ): ابن القاسم. انظر جامع الأمهات ورقة 26 (ب) و 27 (أ).

(514) انظر جامع الأمهات ورقة 67 (أ).

(515) عبارة (ت): وأنكره سحنون ومنع النظر إليها.

(516) في (ت) إعادته.

(517) ما بين القوسين ساقط من (حـ). انظر جامع الأمهات ورقة 67 (أ).

(518) في (ت): وقابل.

(519) ما بين القوسين ساقط من الأصل. وعبارة الأصل قلت للسائل.

المعـروف والمخـرج[520]؛ إذ من الممكن أن يكـون في المسـألـة قـول غـريب، وتكـون[521] ثم مسألـة أو مسائـل مثـل ذلـك القـول الغـريب المخـالف للقـول المعروف. قال: وقد تكرر منا التنبيه على مثل هذا المعنى، وهو خلاف ما يسلكه بعض الناظرين في كلام المؤلف، ويعدونه في المواضع المنتقدة[522]، وربما وقع في كلامنا ما ظاهرة موافقتهم فليعتمد[523] على ما قلناه [هنا][524] ا هـ.

واختـار السيـوري وابن العـربي وغيـرهمـا في هـذه المسـألـة أنـه لا يحنث بـالنسيان[525] في اليمـين المطلقـه، فقد حصـل في هذه المسـألة وجـود التخريـج وإختيارات[526] الشيوخ، فقد ظهر[527] ما قالـه ابن عبد السـلام. ومن المواضـع التي إجتمع فيها التخريج والقول المنكر في مقـابلة المعروف قوله في الزكـاة[528]: «وكذلك القطاني على المعروف».

قال صاحب التوضيح: مقابل المعروف تخريج اللخمي، وهو أنـه لا زكاة في القطاني، وقال ابن عبد السلام: مقابل المعروف القول الذي قصر الزكاة على المجنون، وهو قول منكر، فتحصل من هذا أن فيها قولين[529]: قول مخرج وقول منكر غريب.

تنبيـــه

قد يعبر عن المعروف بالأشهر وقد تقدم ذلك.

(520) في (ت): بالمخرج.
(521) في (حـ): وكون.
(522) عبارة (ت): ويعدونه من المواضع المنصرمة.
(523) في (ت): فيعتمد.
(524) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(525) في (حـ)، (ت): في النسيان.
(526) في (حـ): وإختاره.
(527) في (حـ) فظهر.
(528) انظر جامع الأمهات ورقة 40 (أ).
(529) في الأصل: قولان.

الفصــل التاسع :
في الإجماع والإتفاق

أعلم أنه [قد[530]] وقع للمؤلف في مواضع من كتابه أنه يغاير بـين لفظي الإجماع والإتفاق [مغايرة يغلب على الظن[531] معها أنه أراد بالإتفاق] إتفاق أهل المذهب دون غيرهم من علماء المذاهب، وأنه أراد بـالإجماع إتفـاق جميع العلماء، ولم تـطرد له في ذلـك قاعـدة، فقـد حكى الإتفـاق / في محـل الإجمـاع، وحكى [19/أ] الإتفاق أيضاً فيما فيه[532] خلاف.

فـالأول كقولـه في الذبـائح[533]: «وإذا فـرى الحلقوم والـودجين والمـرىء فإتفاق». وهذه الصورة حكى القاضي عياض وغيره [فيها[534]] الإجماع.

وكقوله في الإستنجاء[535]: «ويكفي الماء بإتفاق»[536]. وهي مسألة إجماع.

[وكقـوله في الـزكاة[537]: «فـإذا وجـد ابن اللبـون [فقط[538]] في الخمس والعشرين أجزأ إتفاقاً[539]». وهي مسألة إجماع[540]].

وكقوله في الحيض[541]: ويمنع الوطء في الفـرج إتفاقـاً ما لم تـطهر»، وهي

(530) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).
(531) عبارة (ت): مغالبة يغلب على النظر معها.
(532) عبارة (ت): أيضاً في محل الخلاف.
(533) انظر جامع الأمهات ورقة 63 (ب).
(534) ما بين القوسين ساقط من (ح).
(535) انظر جامع الأمهات ورقة 8 (أ).
(536) في الأصل: إتفاقاً.
(537) انظر جامع الأمهات ورقة 37 (ب).
(538) ما بين القوسين ساقط من (ت):
(539) في (ت): بإتفاق.
(540) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(541) انظر جامع الأمهات ورقة 14 (أ).

مسألة إجماع، وله من هذا مواضع[542].

وأما الثاني فكقوله في الجمعة: «قال الباجي: والجامع شرط باتفاق»[543]، والخلاف موجود فانظره. وقوله في الجنائز:[544] «ولا يستحب دعاء معين إتفاقاً». قال في التوضيح: واستحب[545] مالك ما ورد عن النبي، ﷺ، في ذلك. فانظره في محله من الشرح[546].

وكقوله في الزكاة[547]: «ويكمل أحد النقدين بالآخر بالجزء لا بالقيمة إتفاقاً». والخلاف[548] موجود فانظره. وكقوله في زكاة الدين[549]: «فالروايات متفقة على الزكاة»، وهذا يوهم نفي الخلاف، وهو موجود. وكقوله في السهو: «[ويبني بغير إحرام[550]] ان قرب جداً اتفاقاً». والخلاف موجود. ووقع في بعض النسخ على الأكثر عوض[551] الإتفاق ولعله من إصلاح الطلبة والله أعلم.

وقد يذكر الإتفاق ثم يشير إلى الخلاف [الضعيف[552]]، كقوله في الصيام[553]: «ولا يلتفت إلى حساب المنجمين إتفاقاً وإن ركن إليه بعض البغداديين»، يريد من أصحابنا.

---

(542) في الأصل: الموضع.

(543) انظر التعليق رقم 489، 490 .

(544) انظر جامع الأمهات ورقة 32 (ب).

(545) عبارة (ت): وقد إستحب.

(546) انظر التوضيح: جـ 1 ورقة 144 وجه وظهر مخطوط بجامعة قار يونس. رقم 1011.

(547) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (أ).

(548) في (ت): فالخلاف.

(549) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (ب).

(550) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(551) هكذا النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات. انظر الورقة 22 (أ).

(552) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(553) انظر جامع الأمهات ورقة 43 (ب).

وقد يذكر الإتفاق ويكون في المسألة تخريج[554]، فلا يعتمد به لضعفه، [19/ب] ولكنه يشير إليه / كقوله في الزكاة[555]: «وتجب في مال الأطفال والمجانين إتفاقاً»، ثم قال: وتخريج اللخمي النقد المتروك عن المعجوز عن إنمائه ضعيف.

تنبيه

قد يذكر المؤلف الإتفاق وليس مراده إتفاق أهل المذهب، بل مراده إتفاق العلماء، كقوله في باب الزنى[556]: «[وهو[557]] أن يطأ فرج آدمي لا ملك له فيه بإتفاق». ثم قال بعد ذلك: بإتفاق يخرج[558] النكاح بلا ولي[559]»: يعني أنه إذا تزوج بلا ولي ووطىء فإنه لا يحد؛ لأن أبا حنيفة يجيز ذلك، فراعي خلاف أبي حنيفة، فدل على أن مراده إتفاق العلماء في هذا الموضع.

وقد يشير بالإتفاق إلى إتفاق الشيوخ المتأخرين على إجراء حكم مسألة في [مسألة[560]] أخرى، كقوله في الزكاة في مسألة المبادلة بالماشية[561]: «وأخذ العين كالمبادلة بإتفاق». قال صاحب التوضيح: يعني أن الشيوخ إتفقوا على أن خلاف ابن القاسم وأشهب المتقدم في قوله: وإن كانت للقنية ففي بنائه إذا كانا نصابين[562] قولان لابن القاسم وأشهب تجري في هذه المسألة.

وقد يذكر الإتفاق أيضاً وليس مراده إتفاق أهل المذهب بل يشير [به][563] إلى إتفاق القائلين بالمنع في مسألة، لكنهم إختلفوا في صورة المنع، ويكون

---

(554) في (ح): تخريجاً.

(555) انظر جامع الأمهات ورقة 35 (ب).

(556) انظر جامع الأمهات ورقة 187 (أ).

(557) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(558) في الأصل و (ت): فخرج.

(559) انظر جامع الأمهات ورقة 187 (ب).

(560) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(561) انظر جامع الأمهات ورقة 38 (ب).

(562) في (حـ) و (ت): كانت نصاباً.

(563) ما بين القوسين ساقط من (ت).

لغيرهم من أهل المـذهب في [المسألـة[564]] خلاف في جميـع صورهـا، كقولـه في الصرف[565]: «أما إذا كان المبيع[566] أكـثر لم يجز إتفـاقاً، إلا في صـرف أقل من دينار». ولكنهم إختلفوا في القدر الذي يجوز فيه إجتماع الصرف والبيـع[567] إن كان ذلك / في الدينار، وأشهب يخـالفهم في ذلك كله، ويجيـز إجتماع الصـرف [20/أ] والبيـع، فأشهب لم يـدخل في هـذا الإتفاق، وقـد صـرح بـه المؤلف في قـولـه: والصرف والبيع ممتنع خلافاً لأشهب[568].

الفصـــل العاشـر:
في قوله المذهب

قال ابن عبد السلام: [من[569]] قاعـدة المؤلف أن يأتي بلفظ المـذهب إذا كـانت حجة المـذهب على ذلـك الحكم فيها ضعف، فيـذكـر المسـألـة وينسبهـا للمذهب كالمتبري من قوة الدليل. وما قاله غيرُ مطرد؛ لأن قوله في البيوع[570]: والمذهب أن النهي[571] يدل على الفساد، حجة المذهب فيه قوية، والذي يدل عليه إستقراء كلام المؤلف أن مراده بذكر المذهب بيان مذهب[572] مالك في تلك المسألة.

وطريق ابن شاس في المـواضع التي يقـول المؤلف [والمذهب أنـه يقول[573]]

(564) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(565) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (أ).

(566) هكذا في النسخ التي بين أيدينا والذي في جامع الأمهات: إذا كان البيع .. الخ. وهو الصواب.

(567) في (ت)، (حـ): إذا.

(568) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (أ) باب الصرف.

(569) ساقطة من الأصل.

(570) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (ب). باب المطعومات.

(571) إختيـار ابن الحاجب أن النهي يدل على الفسـاد ظاهـراً لا قطعاً. ولمن رام المـزيـد من التفصيـل يراجـع كتاب: تحقيق المـراد في أن النهي يقتضي الفساد. ص 295 ومـا بعدهـا للحافظ العلائي. تحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني. دار الفكر. الطبعة الأولى 1982.

(572) في (ت): المذهب.

(573) في (حـ): والمذهب يقوله أنه.

مذهب مالك كذا، ثم يذكر الخلاف كما يذكر المؤلف][574] في بعضها.

واعلم أن المؤلف لا يقصد بقوله: والمذهب كذا نفي الخلاف: لأنه يصرح بذكر الخلاف مع قوله والمذهب، فتارة يكون مقابله نصاً، وتارة يكون تخريجاً مع قوله والمذهب كذا، كقوله في ترتيب الفوائت:[575] «فإن كان في الجمعة فالمذهب يعيد ظهراً، وقال أشهب إن[576] خاف فواتها تمادى» وكقوله في المطعومات[577]: «وإختلف في الخبز والكعك بالأبزار، والمذهب أنهما جنسان». فقد صرح بذكر الخلاف في ذلك وكقوله: «والمذهب أن الطحن والعجن لا ينقل. ومذهب المغيرة[578] أنه ينقل».

وكقوله في الإجارة[579]: «والمذهب أن المركب وعبيده لا يدخل، وقال سحنون يدخل». ومقابله المذهب بالتخريج، وكقوله في الخلطة: «والمذهب أخذهم بالأول، وأخذ اللخمي من الفرار قولاً / بخلافه»[580]. [20/ب]

تنبيه[581]

وأما قول المؤلف: والمذهب أن المني نجس[582] فمراده بيان المذهب، ولم

---

(574) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(575) انظر جامع الأمهات ورقة 20 (ب).
(576) في (حـ): إذا.
(577) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (أ).
(578) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي. سمع عن هشام بن عروة وأبي الزناد ومالك، وروي عنه جماعة منهم مصعب بن عبد الله. خرج عنه البخاري. توفي سنة 188 هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون: الديباج ص 347.
(579) انظر جامع الأمهات ورقة 152 (أ).
(580) انظر جامع الأمهات ورقة 39 (أ).
(581) في (ت): فصل.
(582) انظر جامع الأمهات ورقة 2 (ب).

أقف على القول بأنه طاهر بعد إنفصاله، وما قاله ابن عسكـر[583] البغدادي[584] في كتابه المسمى بالعمدة[585]: وفي المني [قولان[586]]، [يريد[587]] قبل الإنفصال هل نجاسته لأصله أو لمجرى البول؟ كذا نص عليه في شرحهـا له، وهـو موافق لقول ابن الحاجب: فقيل لأصله وقيل لمجرى البول[588].

فصــل

قاعدة المؤلف أنـه يطلق المـذهب حيث يكون[589] ذلـك الحكم منصوصـاً لمالك، أو يكون هو مشهور المذهب، وقد يطلقه على التخريج كقوله في الـزكاة: «وإختلف فيـها فيه شـائبتان كـالطهـارة والزكـاة، والمـذهب إفتقـارهـا من قـولـه كذا[590]». فبين المسألة المخرج منها وجوب النية، وقد إنتقد عـلى المؤلف إطلاق المذهب على التخريج.

الفصــل الحادي عشر: في قوله الجمهور والأكثر وأكثر الرواة والكثرى أو جل[591] الناس وفقهاء الأمصار.

فمقابل الجمهور قول الأقل الذي هو شاذ أو كالشاذ، وقد ذكره في الـزكاة

(583) في (حـ): ابن عساكر.

(584) هو شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي. كان فقيهاً عالماً. من مؤلفاته: المعتمد، والعمدة والإرشاد، وله مؤلفات في الحديث. توفي سنة 732 هـ. له ترجمة في الديباج ص 151.

(585) في (حـ): العمدة.

(586) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(587) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(588) انظر جامع الأمهات ورقة 2 (ب).

(589) في الأصل: حيث لا يكون.

(590) تمام العبارة: من قوله فيمن كفر عن احدى الكفارتين بعينهـا ثم كفر عنهـا غلطاً أنها لا تجزيه، وأخذ نفيه من أنها تؤخذ من الممتنع كرهاً وتجزيه. انـظر تمامـه في جامـع الأمهات ورقة 42 (أ).

(591) في الأصل: وجل الفقهاء وجل الناس.

في قوله: «والجمهور أنه المقتاة[592]»، وقابله بثلاثة أقوال ومن ذلك قوله في الأوقات: «والجمهور على خلافه[593]». وانظر فيما يقصد بهذه اللفظة فإن الظاهر [من[595]] إصطلاحهم أنهم يذكرونها لتعيين ما عليه الأكثر من الأصحاب، ويستلزم ذلك أنه المشهور أيضاً. فالجمهور يستلزم المشهور، والمشهور لا يستلزم أن يكون هو قول الجمهور، فتأمله.

[21/أ] وانظر ما الفرق بين [قوله[597]] الجمهور / وبين قوله الأكثر، كقوله في البيوع: «والزيت النجس يمنع في الأكثر[598]»، ومقابل الأكثر الأقل من غير نظر إلى شذوذ ولا غرابة. وقد يطلق الأكثر ومراده أكثر الرواة.

كقوله في اللعان[599]: والأكثر لا ينتفي إلا[600] بلعانه»، يريد أكثر الرواة.

وكقوله في الإيلاء[601]: «سحنون: والأكثر أن الوعد كاف[602]»، يريد أكثر الرواة.

وكقوله في الشهادات[603]: «ولو[604] شهد إثنان بالطلاق وإثنان بالدخول ثم رجعوا فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق».

---

(592) انظر جامع الأمهات ورقة 40 (أ).

(593) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (أ).

(594) في الأصل: هذه اللفظة، وفي (حـ): بهذا اللفظ.

(595) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(596) عبارة (حـ): ويستلزم مع ذلك.

(597) ما بين القوسين ساقط من الأصل و (حـ).

(598) انظر جامع الأمهات ورقة 111 (أ).

(599) انظر جامع الأمهات ورقة 101 (أ).

(600) عبارة (حـ): والأكثر ينتفي بلعان.

(601) في (حـ): في الأثمان، وهو تحريف.

(602) انظر جامع الأمهات ورقة 98 (أ).

(603) انظر جامع الأمهات ورقة 170 (أ).

(604) في (ت)، (حـ): ولو.

قال ابن راشد[605]: أكثر الرواة، وقال ابن عبد السلام: أكثر أهل المذهب ومعناهما متقارب.

وقد يشير بالأكثر إلى خلاف العلماء كقوله في تمليك الطلاق:

وقال ابن القاسم: والأكثر يسقط وان تفرقا[606]. قيل معناه أكثر أقاويل العلماء، فلم تطرد له [فيه[607]] قاعدة.

وأما قوله أكثر الرواة فالظاهر أنها تختص بِرواة[608] مالك، كقوله في الفوائت: «فأكثر الرواة يعيد في الوقت[609]».

وأما الكثرى في قوله في الصلاة «فالكثرى بانٍ في الأفعال»، فليس من هذا، بل مراده الطريق التي[610] قال بها أكثر الأصحاب، وهي طريقة ابن أبي زيد، وجل[611] المتأخرين. والكثرى تأنيث الأكثر.

وأما قوله جل الناس، [وقوله[612]] فقهاء الأمصار، فليس المراد بهم أهل المذهب خاصة، فقوله في الطواف[613]: «وجل الناس لا عمرة عليه»، ليست من إصطلاحه بل هي نص التهذيب وهي[614] عن مالك، ومراده علماء الصدر

---

(605) في (ت): ابن رشد.

(606) الذي في النسخة التي بين أيدينا من جامع الأمهات ورقة 96 (أ) وقال: ابن القاسم: الأكثر يسقط ان تفرقا.

(607) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(608) في (حـ)، (ت): رواية.

(609) انظر جامع الأمهات ورقة 20 (ب).

(610) في (ت): الذي.

(611) في (ت): وأكثر.

(612) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(613) انظر جامع الأمهات ورقة 51 (أ).

(614) عبارة (ت): وهي لمالك. ونص التهذيب. ص 48 : وجل الناس يقولون لا عمرة عليه.

الأول، وكـذلك قـوله في الحج[615]: «والمعروف أن الثامن لا يجـزي والعـاشر يجزي، وعليه فقهاء الأمصار». يريد بهم علماء المذهب فانظره.

[21/ب]

الفصـــل / الثانـي عشر:
في قوله على الأحسن والأولى والأشبه والمختار والصواب والحق والإستحسان

فالأحسن ذكرها في غرة الجنين في قوله: «والغرة عبد أو أمة من الحمر على الأحسن». أي من البيض عـلى الأحسن، والأولى في النـظر، وليس مـراده عـلى القول الأحسن، بل على ما استحسنه مالك، رحمه الله.

قاله ابن عبـد السلام وغيـره، ومن ذلك قـوله في الصـلاة[616]: «وتقديم يـديه قبـل ركبتيه أحسن». وقـوله في التمـاثيل: «بخـلاف الثيـاب والبسط التي تمتهن، وتركه أحسن[617]». وقوله: «فإن أذنوا فحسن[618]».

وقوله في الإقامة: «وفي المرأة حسن[619][620]». وقوله في الحد: «إستحسن أن تجعـل المرأة في قفـة[621]»، وقـولـه في الحـج[622]» واستحسن ألا يـركبهـا إلا إن[623] احتاج»، كلها بمعنى واحد.

[وكـذلك الأولى هي بمعنى الأحسن[624]]، وقـد ذكـرهـا في مـواضـع[625]

---

(615) انظر جامع الأمهات ورقة 53 (أ).

(616) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (ب).

(617) المصدر السابق ورقة 16 (أ).

(618) المصدر السابق ورقة 16 (أ). آخر باب الأوقات.

(619) عبارة الأصل: في المرأة فحسن.

(620) انظر جامع الأمهات ورقة 16 (أ).

(621) المصدر السابق ورقة 192 (ب) باب الشرب.

(622) المصدر السابق ورقة 59 (ب). 60 (أ).

(623) عبارة (حـ): إلا ان إحتاجها كلها بمعنى الأحسن.

(624) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(625) عبارة (حـ): وقد ذكر الأولى في مواضع.

كقوله في الصلاة: «والأولى وضع يديه على ما يضع عليه جبهته[626]». وقوله في الإحرام: «وكذلك كان الأولى إذا خشي الشك أن لا يكبر[627]». وقوله في الموقف: «الأولى للواحد عن يمينه[628]». قوله في الزكاة: «والأولى الإستنابة[629]». وما أشبه ذلك كله بمعنى واحد.

[تنبيه[630]]

وأما قوله في الجنائز: «إذا إجتمع[631] الولي والوالي فالوالي الأصل لا الفرع أولى[632]». ليس من هذا الباب، بل هو بمعنى واحد. وأما الأشبه فمعناه الأسد من السداد والاستقامة في القياس.

[لكونه [633]] أشبه بالأصول من القول المعارض له إن كان ثم قول، كقوله في الوصايا: «وبغلاتها أشبه[634]». والقول بالأشبه هو من باب القول بالإستحسان وسيأتي بيانه. /. [22/أ]

وأما المختار، كقوله في الوضوء: «فالمختار بناؤه على أن الدوام كالإبتداء، أولا[635]».

فالمختار يطلق على ما إختاره بعض الأئمة لدليل رجحه به، وقد يكون ذلك المختار خلاف المشهور، كقوله في الأوقات[636]: «وإختاره التونسي[637]».

(626) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (ب).

(627) في (حـ): أن يكبر. انظر جامع الأمهات ورقة 25 (أ).

(628) انظر جامع الأمهات ورقة 25 (أ).

(629) المصدر السابق ورقة 42 (أ).

(630) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(631) في (حـ): وإذا إحتج، وهو تحريف.

(632) انظر جامع الأمهات ورقة 32 (ب).

(633) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(634) انظر جامع الأمهات ورقة 202 (أ).

(635) المصدر السابق ورقة 6 (أ).

(636) المصدر السابق ورقة 14 (ب).

(637) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي. له شروح حسنة وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة. توفي سنة 443 هـ. ابن فرحون: الديباج ص 89/88.

وكإختيار شيوخ المتأخرين في الزوجة تلتزم[638] حضانة ولدها ونفقته وكسوته أزيد من حولين، فالمشهور أنه لا يلزمها ما زاد على السنتين، وإختار المتأخرون[639] الزامها [بذلك، وإلى ذلك أشار المؤلف بقوله في الخلع: «وصوب[640]». يعني: وصوب إلزامها[641]] بالشرط. ثم فرع على المشهور فقال: وعلى المشهور. وقد يكون المختار هو المشهور، كقوله في القصر[642]: «وإختاره ابن القاسم» فانظره.

وأما الصواب فمقابله[643] الخطأ. [قاله ابن عبد السلام][644] في الرد بالعيب في قوله: «بخلاف العبد والدابة على المشهور». وصرح المؤلف بذلك في قوله في الأوقات[645]: «وقال أصبغ: سألت ابن القاسم آخر مسألة فقال: أصبت وأخطأ ابن عبد[646] الحكم، [وسئل سحنون فعكس]»[647]. ووقع ذكر ذلك في الصيام[648] في قوله في صوم يوم الشك: «والصواب مع أشهب[649]».

وقد يشير بالصواب إلى إختيار بعض المتأخرين كقوله في خيار الأمة:

---

(638) في ت: تلزم.

(639) انظر الدردير جـ 2 ص357.

(640) والعبارة بكاملها في جامع الأمهات (باب الخلع) ورقة 89 (ب) و 90 (أ). «ولو خالعها على أن ترضع ولده وتنفق عليه حولين وتحضنه صح، فإن أضاف إليه نفقة مدة أخرى عليه أو على نفسه سقطت، وقال المخزومي: لا تسقط، وصوب، وعلى المشهور لو ماتت الأم قبلهما ففي مالها؛ فلو مات الطفل فقولان فإن عجز فعليه ويتبعها. أ هـ.

(641) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(642) انظر جامع الأمهات ورقة 27 (أ) (ب).

(643) عبارة (ت): فيقابله.

(644) ما بين القوسين ساقط من (ت).

(645) عبارة (حـ): وصرح المؤلف بذكر ذلك في الأوقات.

(646) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (أ).

(647) ما بين القوسين ساقط من (حـ)/ (ت).

(648) عبارة (حـ): ووقع ذلك في قوله.

(649) انظر جامع الأمهات ورقة 44 (أ).

«وقال اللخمي : الصواب ألأخيار لها»[650].

وأما[651] أصوب[652] فيطلق في مقابلة الصواب: كقوله في متابعة الإمام «ان أحرم معه أجزأه وبعده أصوب»[653]، وكقوله في الذبائح : «قال ابن القابسي[654]: العكس أصوب[655]».

وأما لفظة الحق فيطلقها قائلها من المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من أقوال المسألة / أو تقييدها، ومقابل الحق الوهم كقوله في الأيمان[656]: [22/ب] «والحق إن أريد[657] الحادث لم تجب». يعني الكفارة.

وأما الإستحسان فذكره المؤلف في آخر الديات في قوله: «إنه لشيء إستحسناه وما سمعت[658] فيه شيئاً»[659].

قال المتيطي في باب الرهن: والإستحسان في العلم أغلب من القياس، وقد قال مالك، رحمه الله: تسعة أعشار العلم الإستحسان، وقال ابن خويز منداد في كتاب الجامع لأصول الفقه: وقد عول مالك على القول بالإستحسان، وبنى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه. قال: ومعنى الإستحسان عندنا القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها

---

(650) انظر جامع الأمهات ورقة 83 (ب).

(651) في (ت): وما.

(652) في (حـ): الأصوب.

(653) انظر جامع الأمهات ورقة 24 (ب).

(654) في (حـ): القابسي وهو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي وبابن القابسي. كان واسع الرواية عالماً بالحديث. من مؤلفاته: الممهد، والمنقذ من شبه التأويل. توفي سنة 403 هـ. ابن فرحون: الديباج ص 199.

(655) في ت: فالعكس. انظر جامع الأمهات ورقة 63 (ب).

(656) انظر جامع الأمهات ورقة 65 (ب).

(657) عبارة (ت) و (حـ): أريد به.

(658) عبارة (حـ): لشيء إستحسنته وما تحققت فيه شيئاً.

(659) انظر جامع الأمهات ورقة 185 (ب) و 186 (أ).

شبهاً[660] وأقرب، والأصل الآخر أبعد إلا مع القياس الظاهر أو عرف جـار[661] أو ضرب من المصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل [البعيد][662]، وهذا من جنس وجوه الإعتبار، وليس المراد بالإستحسان إتباع شهوات النفوس، أو الإستحسان بغير دليل، لكنه ما حسن في الشريعة ولم ينافها، والدليل على صحة القول به، قوله ﷺ: «ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[663].

وقال القاضي إياس[664] بن معاوية: قيسوا[665] القضاء ما صلح الناس، فإذا افسدوا فاستحسنوا. وإياس هذا هو قاضي عمر[666] بن عبد العزيز.

تنبيـــه

[23/أ] وأنكـر بعض الشافعيـة القول/ بـالإستحسان[667] وشنعـوا عـلى القـائلين [به[668]] قالوا: ان الله تعالى نهى عن الهـوى واتباعـه[669]، وأن نقول عنـه ما لا

---

(660) في (ت): : شبه.

(661) في (ت): جاري.

(662) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(663) تمام الحديث في مسند الإمام أحمد جـ 3 ص26 ورقم الحديث 3600 .
والحديث رواه أيضاً البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انظر مجمع الزوائد جـ 1 ص 178 .

(664) هـو أبو وائلة إيـاس بن معاويـة بن قرة بن إيـاس بن هلال. ولي القضـاء بـالعـراق في خـلافة عمـر بن عبد العـزيـز. تـوفي سنـة 122 هـ. انـظر تـرجمتـه في: وفيـات الأعيـان 247/1 - 250، حلية الأولياء جـ 3 ص123 .

(665) في (حـ): كذا القضاء.

(666) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص تولى الخـلافة سنـة 99 هـ. وتوفي سنة 101 هـ. تهذيب التهذيب 475/7.

(667) راجع المنخول للغزالي ص 374 وما بعدها. وشرح اللمع للشيرازي جـ 969/2 .

(668) ما بين القوسين ساقط من الأصل.

(669) يشيرون إلى قوله تعالى ﴿ولا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ النساء 134.

نعلم[670]، وقالوا: لا يخلو الإستحسان من أن يكون عليه دليل، أو [يكون[671]] بغير دليل، وذلك منهي عنه.

والجواب أن هذا القائل ظن أن الإستحسان هو شهوات النفوس والإستحسان بغير دليل، وليس الأمر كذلك، بل معناه ما قدمنا ذكره[672].

ولو سألنا عن معنى قولنا لاستغنى عن تسويد كتبه[673]. فإن قالوا: فإن كان الأمر كذلك فلم سميتموه إستحساناً؟ ولم تسموه دليلاً؟ فيقال[674] لهم: هذا إعتراض علينا في التسمية، ولكل أهل صنعة أن يتواضعوا بينهم تسمية يصطلحون عليها، وان لم يعرفها العرب، كأسماء الأصوات، وتسمية أهل الفرائض والنحو والحساب والفقه أسماء[675] لا تعرفها العرب، إلا أن تلك الأسماء وضعوها ليتعارفوا[676] فيما بينهم أشياء فلا معنى لمنعنا من التسمية، وقد كشفنا عن معناها، وهو معنى مسلم.

وأيضاً فإن الشافعي وقع له في كتابه هذه العبارة[677] فقال: إستحسن أن تكون المتعة ثلاثين، وقال أيضاً: أستحسن أن يؤجل الشفيع ثلاثاً فكيف ينكرون الإستحسان ويقولون به[678].

---

(670) يشيرون إلى قوله تعالى ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ الأعراف / 21.

(671) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(672) انظر الموافقات للشاطبي جـ 4 ص205 وما بعدها.

(673) في (ت): كتابه.

(674) في (ت): قيل لهم.

(675) في (حـ): واسماء.

(676) في الأصل و جـ: ليتعارفون.

(677) انظر جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشيته للبناني جـ 2 ص 353، وشرح اللمع للشيرازي 970/2 «تعليق المحقق».

(678) عبارة الأصل: ويقول به فأعلما.

الفصـــل الثالـث عشـر
في إصطلاحه في الروايات والأقوال[679]

قاعدة المؤلف وغيره [أنه][680] إذا أطلق الروايات فهي أقوال مـالـك رحمــه الله، وإذا أطلق الأقـوال فـالمراد قـول أصحـاب مـالـك وغيـرهم من المتـأخرين. وقـد انخرم هـذا / فأطلق[681] المؤلف الـروايات عـلى منصوصـات [23/ب] المـذهب، كقـولـه في الصـرف[682]: «والمغشــوش مقتضى الـروايــات [جـواز بيعـه]»[683]. قال صـاحب التوضيـح: الظاهـر أنه لم يـرد بالـروايات هنـا أقوال مالك، وإن كـان ذلك [هـو][684] الإصطلاح، وإنمـا أراد [بها][685] منصـوصات المذهب. يعني أنه يؤخذ من نصوص المذهب جواز مراطلة المغشوش بـالخالص، قـال: وقد يـطلق[686] الروايـات في مقابلة أقـوال الأصحـاب، كقـولـه في زكـاة الدين[687]: «فالروايات متفقة على الزكاة.» والخـلاف في المسألـة موجـود، ذكره القاضي عبد الوهاب[688] وابن بشير، وابن راشد في شرح كلام المؤلف.

فصــل

وأما إصطلاحه في الأقوال فتقدم قبل الكلام فيه ما ذكره الإمـام أبو محمـد

---

(679) في (ح): في إصطلاح الروايات والأقوال.

(680) ساقطة من (ح).

(681) في (ت) بإطلاق.

(682) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (ب).

(683) ساقطة من (ت) و (ح). وتمام العبارة كما في جامع الأمهات: بصنفه الخالص وزنا.

(684) ساقطة من (ح).

(685) ساقطة من الأصل، وفي (ح): به.

(686) في الأصل: بالخالص وزنا، وقد يطلق.

(687) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (ب).

(688) أبو محمد عبد الوهـاب بن نصر بن أحمد بن الحسـين البغداي، فقيـه مالكي مشهـور له تآليف كثيرة منها: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، والمعونة والتلقين والإشراف. توفي سنة 422 هـ.

ممن ترجم له: ابن فرحون: الديباج ص 159، 160 النباهي: المرقبة العليا ص 40 - 42.

الحسن بن محمد الزعفراني الشافعي، وهو من الأئمة المشهـورين، روي عنه أبـو داوود[689]، والترمذي[690]، قـال رحمه الله: القـول إن كان صـادراً عن صاحب المذهب، كان معناه إعتقاده ورأيه، كقولك: فلان يقول بقول فـلان، أي يعتقد ما كان يراه ويرى رأيه ويقول به. وإن كان صادراً عن أصحابه فهو ما نقلوه عنه واستنبطوه من الكتاب والسنة وأصول المذهب. قال: ووجه تجوزهم في تسميتهم الآراء والإعتقادات أقوالاً أن الإعتقاد يخفي، فلا يظهر ولا يعرف إلا بالقـول أو بما يقوم مقامه من شاهد الحال، فلما كانت لا تظهر ولا تعرف إلا بيالقول سميت قولاً.

فصـــل

وفي التقـريب[691] في شرح التهـذيب قال: أعلم أنـه إذا وقع في المـذهب ذكر الرواية فـهي عـن مـالك لا [عن][692] غيره، وإن وقع[693] ذكر القول فقد يكون عن مالك / وقد يكون عن غيره، كقوله في الـزكاة[694]: «فـإن نوى الغلة [24/أ] ففي ثمنه إن بيع قولان»، وهما لمـالك. [وكقـوله في الـرد بالعيب[695]: «وفي رد

(689) أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني، صاحب السنن. ولد سنة 202 هـ. أخـذ عن أئمة منهم أحمد بن حنبل، وعنه أخـذ كثيرون منهم الترمذي والنسـائي وأبو عـوانة. توفي سنة 275 هـ. ممن ترجم له: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 171 .

(690) أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، أحد الأئمة، صاحب كتـاب الجامـع. من شيوخـه البخـاري ومسلم. وعنه أخـذ خلق. تـوفي سنـة 279 هـ. ممن تـرجم لـه: ابن حجـر: تهذيب التهذيب 387/9 السيوطي: طبقات الحفاظ ص 182 .

(691) كتاب في شرح تهذيب المدونـة للبراذعي، لعله لخلف مـولى يوسف بن بهلول المعـروف بالبربلي مفتي بلنسية في وقته، قال مترجموه: إنه ألف كتاباً في شرح المدونة سمـاه التقريب مفيـد جداً. تـوفي سنة 443 هـ. أو 444 هـ. ممن تـرجم له: عيـاض: ترتيب المـدارك 164/8 ابن بشكوال: الصلة القسم الأول ص 169 .

(692) ساقطة من (ت).

(693) في (ت): فإن.

(694) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (ب) و 35 (أ).

(695) المصدر السابق ورقة 121 (أ).

أحد المشتريين قولان»، وهما لمالك]،[696] وهذا كثير في الكتاب. وأما نسبة القولين إلى الأصحاب فهو الغالب.

فصل

قد يطلق المؤلف القولين على الروايتين، كقوله في الحج[697]: «وفي السائل إن كانت العادة إعطاءه قولان»، وهما روايتان، وكقوله في تفرقة الأم من ولدها[698]: «فقيل الإثغار، وقيل البلوغ»، وهما روايتان: الأولى في المدونة، والثانية رواية ابن غانم[699] عن مالك.

فصل

إذا أطلق المؤلف قال، ولم يضف ذلك لقائل، ولم يكن معطوفاً على ما يفهم منه اسم القائل، فالقول منسوب لمالك كقوله[700]: «قال: في مثل حياض الدواب لا بأس به»، وكقوله[701]: «قال: ويعتبر في غيبة أبي البكر مثل إفريقية لغير تجارة»، ونحو ذلك. وأما المعطوف الذي يفهم منه القائل، فكقوله في الغسل[702]: «وقال:[703] فإن إغتسل فيها أجزأه»، وهو قول ابن القاسم، وقد تقدم[704] ذكره. وكقوله في الأوقات[705]: «ثم رجع فقال: لا تقضى».

(696) ساقطة من الأصل.

(697) انظر جامع الأمهات ورقة 47 (ب).

(698) في جامع الأمهات ورقة 116 (ب): «فقيل الاثغار، وقيل سبع سنين، وقيل البلوغ».

(699) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم، القاضي المالكي المشهور. سمع من مالك، وبه تفقه. خرج له البخاري في الصحيح. توفي سنة 190 هـ. ممن ترجم له: المالكي: رياض النفوس 215/1 - 229 عياض: ترتيب المدارك 65/3 - 79

(700) انظر جامع الأمهات الورقة الأولى (ب). لكنها في الجامع «وقال» بواو العطف، ولم يتقدم ذكر لمالك.

(701) المصدر السابق ورقة 75 (ب).

(702) المصدر السابق ورقة 10 (ب).

(703) [ح]: قال.

(704) في الأصل: وقد قدم.

(705) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (ب).

وكقوله[706]: «وقال أيضاً: إذا حاضت»، الإشارة لابن القاسم في الموضعين. وقد يشير لابن القاسم ولم يتقدم له ذكر[707]، كقوله في العتق[708]: «وعنه في مثلة السفيه قولان»، وهذا الضمير في عنه يعود على ابن القاسم وإن لم يتقدم له ذكر؛ لأنه أشهر أصحاب مالك عند المغاربة[709] وغيرهم من المتأخرين لكثرة المسائل المأخوذة [عنه][710]. فإن قلت: لم لا يعود[711] الضمير إلى مالك، فإن عادة المؤلفين أنهم لا يضمرون الأقوال [لغير][712] مالك؟ قلت: لو أراد مالكاً لقال / عوض قوله: قولان، روايتان؛ لأن عادته وعادة غيره أنهم يخصون ما [24/ب] ينسبونه إلى مالك بالرواية، وما ينسبونه لأصحابه[713] بالقول.

قال ابن عبد السلام: ولا ينهض هذا الجواب، وقد[714] انخرم ما ذكره في الرواية والقول[715].

وقال بعضهم: حيث يقول المؤلف: وقال مالك فهو إشارة إلى قول مالك في العتبية[716]، كقوله[717]: «وقال مالك[718]: لا يعجبني أن يشرب فيه ولا أن

---

(706) المصدر السابق نفس الورقة.

(707) في (ح): ولم يتقدم ذكره.

(708) انظر جامع الأمهات ورقة 194 (ب).

(709) في (ح): المتقدمين.

(710) ساقطة من (ح).

(711) في (ح): لم لم يعود الضمير على الخ . . .

(712) ساقطة من الأصل.

(713) في (ت): إلى أصحابه.

(714) (ح): لأنه قد انخرم.

(715) في الأصل: والقول بمضي هذا، ونظن أن الكلمتين الأخيرتين مقحمتان.

(716) كتاب لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي. سمع من يحيى بن يحيى، وسحنون. ألف كتاب المستخرجة، وهو الذي يعرف أيضاً بالعتبية، جمع فيه سماعات كثيرة. وهو أحدى أمهات الفقه المالكي، شرحها ابن رشد في كتابه المشهور «البيان والتحصيل». توفي العتبي سنة 255 هـ. ممن ترجم له: عياض: ترتيب المدارك 252/4 - 254 ابن فرحون: الديباج ص 238 وانظر أيضاً التعليق السادس من الفصل الثالث من القسم الدراسي لهذا الكتاب.

(717) انظر جامع الأمهات ورقة 3 (أ).

(718) في (ح): قال مالك فيها. وانظر كلام مالك في العتبية في البيان والتحصيل 309/18.

ينظر فيها»، وليس بصحيح. وقد أشار بذلك إلى ما وقع في المدونة كقوله في الإعتكاف[719]: «قال مالك: لم يبلغني أن أحداً من السلف إعتكف غير أبي بكر بن عبد الرحمن»[720].

وقد يأتي بها لما كان فيه مغمز[721]، كقوله في الوقف[722]: «[قال مالك:][723] ومن حبس على قوم وأعقابهم»... المسألة.[724].

قال ابن عبد السلام: انظر ما فائدة نسبة هذا الكلام لمالك، فإن أكثر مسائل هذا الكتاب إما منصوصة لمالك، وإما جارية على ما هو منصوص له، فتخصيصها بالنسبة إليه يشعر بوجود الخلاف [له][725] في المذهب، أو كونها مخالفة[726] للأصل المقرر[727] في المذهب. وهذه[728] طريقة ابن أبي زيد في الرسالة؛ لأنه لا ينسب لمالك إلا ما كان فيه مغمز من كونه لا يجري على أصوله.

وقد يأتي بها على وجه الإستشكال والتبري من عهدتها[729]، كما يفعله

---

(719) انظر جامع الأمهات ورقة 46 (ب).

(720) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبي هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم. وعنه أخذ كثيرون منهم القاسم بن محمد والزهري. توفي سنة 93 أو 94 هـ. ممن ترجم له: الرازي: الجرح والتعديل 9(2/4) ص 336 ابن حجر: تهذيب التهذيب 12/30 - 32.

(721) في (ح): لما كان مغمزاً.

(722) في (ح): الحبس.

(723) ساقطة من (ح).

(724) تكملة المسألة: فللمتولي تفضيل أهل الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاد. انظر جامع الأمهات آخر باب الوقف ورقة 157 (أ).

(725) ساقطة من (ح).

(726) في (ح): منافية.

(727) في (ح): المعد في الكتاب.

(728) في (ت): وهي.

(729) في (ح): عهدته.

غيره[730]، يتبرؤون من المسائل، وينسبونها لأهل المذهب بقولهم: قالوا، وينسبونها لمالك إشارة منهم إلى أنه ليس لهم حظ / فيها إلا النقل، كقوله في [25/أ] موجبات الجراح[731] لما ذكر قوله: «وفي موجب العمد روايتان»، قال في التفريع على المشهور[732]: «قال: إلا أن يظهر أنه أرادها فيحلف».[733] أي أراد لمطلق العفو الدية، فيحلف ويأخذها. فالإشارة بقال إلى مالك، رحمه الله، ووجه الإشكال الذي أشار إليه ظاهر؛ لأن ابن القاسم يرى[734] أن موجب العمد القود، لا التخيير بينه وبين الدية على ما يقوله أشهب، فإذا عفا سقط القود والدية؛ لأن الدية غير واجبة له في الأصل، وإذا كان كذلك فكيف يقبل قوله أنه أراد بالعفو الدية، وقد صدر منه العفو مجرداً عن إشتراطها، وانظر ذلك في ابن عبد السلام

فصل

من قاعدته في القولين أنه إذا ذكر قائليها فإن الأمر المحكوم به أولاً[735] أو المنفي لمن سماه أولاً، ومقابله للقائل الثاني[736]، كقوله في الشهادات[737]: «وفي نقضه بفاسقين[738] قولان لابن القاسم وأشهب». فالنقض[739] لابن القاسم والنفي لأشهب، وكقوله في شهادة[740] الصبيان[741]: «وفي قبولها في القتل قولان

(730) في (ت): هو وغيره.
(731) انظر جامع الأمهات ورقة 179 (ب).
(732) أي قال ابن الحاجب مفرعاً على القول المشهور.
(733) انظر جامع الأمهات ورقة 179 (ب).
(734) في (ت): يروى.
(735) في (ح): لفظاً.
(736) في (ت): لقائل الكلام الثاني.
(737) انظر جامع الأمهات ورقة 166 (أ).
(738) في (ح): بفاسق.
(739) في (ح): فالقول، وهو تحريف.
(740) في (ت): شهادات.
(741) انظر جامع الأمهات ورقة 164 (أ).

لابن القاسم وأشهب»، فالقبول لابن القاسم، ونفيه لأشهب، وإلى هذا أشار ابن راشد بقوله: من قاعدة المؤلف أنه إذا ذكر قولين لقائلين فإنه يجعل القول بالثبوت للأول والقول بالنفي للثاني، فإن كان القولان لابن القاسم وأشهب [مثلاً][742] وصدر المسألة بالثبوت، وهو لغير ابن القاسم، فإنه يصرح بنسبة القولين، كقوله في الشفعة[743]: «وفي تبعية حجر الرحى[744] قولان، قال ابن القاسم: كحجر ملقى، وقال أشهب: لم يصب من قال لا / شفعة فيه.» فلو لم [25/ب] ينص على قول كل واحد[745] لكان المتبادر إلى الفهم[746] أن ابن القاسم يقول بثبوت الشفعة، وأشهب يقول بنفيها، والأمر بالعكس، ولو صدر المسألة بالنفي لجرى على قاعدته واستغنى عن تعيين القولين.

فصل

ومن قاعدته أنه إذا ذكر أقوالاً[747] وقائلين، فإنه يجعل الأول من الأقوال للأول من القائلين، [والقول][748] الثاني للثاني، والثالث للثالث، كقوله في الزكاة[749]: «وعلى المشهور في تقديره موجوداً مع مال أنفق بعد أن حال حوله مع أصله حين الشراء، أو حين الحصول، أو حين الحول ثلاثة: لابن القاسم [وأشهب والمغيرة.» فالقول أنه [من][750] حين الشراء][751] لابن القاسم، ومن حين الحصول لأشهب، ومن حين الحول للمغيرة. وهذا كثير في كتابه، وإنما

---

(742) ساقطة من (ت).

(743) انظر جامع الأمهات ورقة 143 (أ).

(744) في (ح): الرحين، وهو تحريف.

(745) في (ت): كل واحد منهما.

(746) في (ت): الذهن.

(747) في الأصل: قولاً.

(748) ساقطة من (ح).

(749) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (ب).

(750) ساقطة من الأصل.

(751) ساقطة من (ح).

يفعله غالباً إذا كانت الأقوال إذا جمعت لا تفهم، [فيفرقها][752] ويبين القائلين.

فصـــل

ومن قاعدته أنه إذا كان صدر كلامه في المنع والجواز، ثم ذكر بعد ذلك قسماً وحكى فيه قولين لقائلين، ولم[753] يعين ما لكل قائل، فإن للقائل[754] الأول حكم ما صدر به [كلامه]،[755] والثاني ما يقابله، وذلك [كقوله][756] في بيوع الآجال:[757] «وجاء في بيع أقل منه بمثل الثمن قولان لمالك[758] وابن القاسم»، وكلام المؤلف في هذا الفصل بالمنع إلا ما إستثنى، فعلم أن المنع لمالك والجواز لابن القاسم.

فصـــل

ومن قاعدته أنه إذا جمع بين مسألتين[759] في الحكم، وكان في كل مسألة قولان[760] فالغالب أنه يجمعهما في المشهور ثم يعقب[761] ذلك بقيل [لئلا][762] يتوهم أن / الخلاف راجع إلى المسألة الثانية دون الأولى، كقوله:[763] «ولا تعاد [26/أ] المغرب ولا العشاء بعد [الوتر]،[764] وقيل تعادان»، فلو قال: بعد الوتر على المشهور لاحتمل رجوع الشاذ إلى العشاء الآخرة فقط، وأن المغرب لا تعاد قولاً

(752) ساقطة من (ت).
(753) في (ح): وأخذ.
(754) في الأصل و (ت): القائل.
(755) ساقطة من (ت).
(756) ساقطة من (ح).
(757) انظر جامع الأمهات ورقة 117 (ب).
(758) في (ت): لابن القاسم ومالك.
(759) في (ت): المسألتين.
(760) في (ح)، قول.
(761) في (ت): ويعطف.
(762) ساقطة من الأصل.
(763) انظر جامع الأمهات ورقة 23 (ب).
(764) ساقطة من الأصل.

واحداً، فلذلك قال: وقيل تعادان. وقد وقع[765] له ذلك في قوله: [766] «ويستتر العريان بالنجس [وبالحرير على المشهور»، فالخلاف راجع إلى الحرير، وأما النجس][767] فقال ابن عبد السلام: اتفق أهل المذهب على أنه يستتر بالنجس. وقد تقدم الكلام على هذا في ذكر المشهور.

وقد يذكر صورتين ويجيب عنها[768] بجواب واحد، ثم يذكر الخلاف، ويكون الخلاف، عائداً إلى الثانية خاصة، كقوله في المزارعة[769]: «فلو كانت الأرض منها[770] والبذر منها[771] وتساوياً في العمل، والبذر من عند أحدهما، ومقابله عمل يساويه جاز خلافاً لابن دينار،[772] فقد أجاب بالجواز[773] في الصورتين، ثم ذكر الخلاف، وهو راجع إلى الصورة الثانية، وأما الأولى فقد نقل القاضي عياض وغيره أنه لا خلاف فيها. انظر ابن عبد السلام. فيجب التنبه لهذه المواضع لئلا يتوهم [الخلاف][774] في محل[775] الإتفاق.

فصل

قاعدة المؤلف في حكاية الأقوال لم تطرد، فقد يطلق القولين، وهما منصوصان، وقد يطلقها[776]، وهما مخرجان، [وقد يحكى لازم القول

---

(765) في (ح): ووقع.

(766) انظر جامع الأمهات ورقة 17 (أ).

(767) ساقطة من (ح).

(768) في (ت) و (ح): فيها.

(769) انظر جامع الأمهات ورقة 148 (ب) و 149 (أ).

(770) في (ت) و (ح): بينها، وهو تحريف.

(771) في (ت): بينها، وهو تحريف.

(772) محمد بن إبراهيم بن دينار. صحب مالكاً وابن هرمز وغيرهما. توفي سنة 182 هـ. ممن ترجم له: ابن فرحون: الديباج ص 227.

(773) في الأصل: الجواب.

(774) ساقطة من الأصل.

(775) في (ت): موضع.

(776) في (ت): يطلقهم.

قولاً،[777]][778] وقد يحكي تأويلات الشيوخ للمدونة أقوالاً،[779] وهذا [مما][780] تعقب عليه.

وكان يجب تمييز كل نوع من هذه الأنواع عن الآخر؛ لأن الأقوال المخرجة لا يحكم بها، ولا يفتي /، وكذلك لازم القول[781] وتأويلات الشيوخ. [26/ب]

النوع الأول: لا يحتاج إلى التمثيل[782]؛ لأنه الغالب، أعني كون الأقوال منصوصة.

النوع الثاني: وهو ذكر الأقوال المخرجة من غير بيان كونها مخرجة، كقوله في زكاة الحرث:[783] «وعلى الثاني لو كان وسط ولا يكمل النصاب إلا بالثلاثة أو باثنين فقولان.».

قال ابن راشد: القولان مخرجان من الخلاف في خليط الخليط، وتبعه على ذلك صاحب التوضيح. وكقوله في الحج[784] في تأخير السعي: «فإن تركه[785] إلى طواف الوداع ففي الإجزاء، فيجب الدم، قولان،» والقولان مخرجان. انظر ابن عبد السلام.

وكقوله في آخر الصيد:[786] «فلو مر إنسان وأمكنته الذكاة فتركها

---

(777) كلمة «قولاً» ساقطة من الأصل.

(778) ساقطة من (ح).

(779) في (ح): وقد يحكى تأويلات الشيوخ قولاً للمدونة.

(780) ساقطة من (ت).

(781) في (ت): والقول.

(782) في (ت): تمثيله.

(783) انظر جامع الأمهات ورقة 40 (ب).

(784) انظر جامع الأمهات ورقة 52 (ب).

(785) في (ت) و (ح): ترك.

(786) انظر جامع الأمهات ورقة 62 (ب)، وتكملة العبارة: فالمنصوص لا يؤكل ويضمنه المار وقيل...

ففات. . . إلى قوله وقيل في ضمان[787] المار قولان، وهو تخريج ابن محرز. وهذا النوع كثير في الكتاب، وقد نبه الشراح عليها.

وقد يذكر القولين وينبه على أنهما مخرجان، كقوله في الوكالة[788]: «فإن تراخى القبول فقولان تخريجاً على قوله للمرأة إختاري.».

النوع الثالث: ذكره لازم القول قولاً. [قال الصفاقصي[789] في شرحه: ومن طريقة المؤلف أن لازم القول قول،][790] ذكره في البيوع[791] في قوله: «وفي إشتراء [البائع][792] مال العبد المبيع بماله قولان.» فانظر بيانه في محله من الشرح.

ومن ذلك قوله في الصرف[793]: «وشرط البدل الجنسية والتعجيل، خلافاً لأشهب فيهما.» وهذا الخلاف الذي ذكره المؤلف لا يعرف في البدل لابن القاسم وأشهب، وكيف يكون في البدل، ومذهب / ابن القاسم منعه؟ وإنما هذا [27/أ] الخلاف بينهما في الصلح عن القيام بالعيب، فابن القاسم يمنعه، وأشهب يجيزه. قال صاحب التوضيح: ولعل المؤلف بنى[794] على أن لازم القول قول، فلذلك نسب لابن القاسم وأشهب ذلك. وقد خرج [اللخمي قول][795] ابن القاسم وأشهب في مسألة الصلح في باب البدل، والمؤلف يذكر التخريج قولاً من غير بيان أنه تخريج في مواضع كثيرة، فانظر تمام [بيان][796] ذلك في محله من الشرح.

---

(787) في (ت): إلى قوله ففي ضمان المار.

(788) في (ت): الوكالات. وانظر جامع الأمهات ورقة 136 (أ).

(789) أبو إسحاق إبراهيم الصفاقصي. له شرح على جامع الأمهات. توفي سنة 743 هـ. انظر التعليق رقم 38 في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(790) ساقطة من (ح).

(791) انظر جامع الأمهات ورقة 111 (ب).

(792) ساقطة من (ت).

(793) انظر جامع الأمهات ورقة 112 (ب).

(794) في (ح): بناه.

(795) ساقطة من (ح).

(796) ساقطة من (ح).

ومن ذلك قوله في بيوع الآجال[797]: «ولو اشتراه بعشر فأكثر جاز، خلافاً لابن الماجشون.» [وما نسبه المؤلف لابن الماجشون][798] من المنع ليس منصوصاً [له][799] في هذه المسألة، وإنما نصوا له على المنع في مسألة أخرى، فألزمه التونسي[800] منها المنع في هذه الصورة التي ذكرها المؤلف، وكأنه لما قوى عنده هذا الإلزام جرى على أحد القولين [في][801] [أن][802] لازم القول قول فنسبه إليه.

النوع الرابع: ذكره التأويل قولاً. كقوله في القراض[803]: «فإن أحبل من إشتراها للوطء لا للقراض، وهو معسر، فقال ابن القاسم: يتبع بالثمن، وعنه بالأكثر.» قال في التوضيح[804]: وهذا القول تأوله[805] صاحب المقدمات[806] عليه، وليس منصوصاً [عليه][807].

وكقوله في الحج[808] [في][809] تجاوز الميقات: «وإن لم يقصد، فثالثها المشهور إن أحرم وكان صرورة فدم، ورابعها إن كان صرورة، وخامسها إن أحرم.»

قال ابن عبد السلام: مجموع هذه الأقوال لم أرها في كتاب من الكتب

---

(797) انظر جامع الأمهات ورقة 118 (أ).
(798) ساقطة من (ت).
(799) ساقطة من (ح).
(800) مضت ترجمته. انظر التعليق رقم 637 .
(801) ساقطة من (ت).
(802) ساقطة من الأصل.
(803) انظر جامع الأمهات ورقة 147 (أ).
(804) في (ت): قال صاحب التوضيح.
(805) في (ت): قاله.
(806) انظر المقدمات 27/3 .
(807) ساقطة من الأصل.
(808) انظر جامع الأمهات ورقة 49 (ب).
(809) ساقطة من (ح).

المتداولة. وحاول صاحب التوضيح عزوها على تكلف تبع فيه[810] ابن راشد، [27/ب] والتحقيق أن بعضها / أقوال وبعضها تأويلات.

وكقوله في جزاء الصيد[811]: «وله أن ينتقل بعد ذلك، وثالثها ما لم يلتزم.»

قال ابن عبد السلام: القول الثالث ليس هو قول[812]، وإنما هو تأويل للمدونة تأوله ابن الكاتب.

تنبيـــه

وتعقب ابن عبد السلام على المؤلف هذا المسلك فقال: وهاهنا شيء، وذلك أن المؤلف وكثيراً من المتأخرين يعدون إختلاف شيوخ المدونة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه؛ لأن الشراح إنما يبحثون عن تصور اللفظ والقول الذي ينبغي أن يعد خلافاً[813] في المذهب إنما مآله إلى التصديق. ألا ترى [أن][814] شارح لفظ الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك [الإمام][815]، وبقرائن كلامه من عود الضمير وما أشبهه، وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة، وبغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم[816] في المسألة، وإنما ينبغي أن يعد الكلام الذي شرحوه قولاً واحداً، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه.

---

(810) في (ح): به.
(811) انظر جامع الأمهات ورقة 60 (ب).
(812) كذا في كل النسخ التي بأيدينا، ولعل الصواب: ليس هو قولاً.
(813) في (ت): خلاف.
(814) ساقطة من (ت).
(815) ساقطة من (ت).
(816) في الأصل: أقوال.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصـــل

ومن قاعدة المؤلف أنه إذا أطلق القولين فهما بالجواز والمنـع[817]، ولم يطرد ذلك، فقد يكونان بالجواز والكراهة نحو قوله[818] في الجنائـز[819]: «وفي المعصفر قـولان»، وقوله[820]: «وفي دفن السقط في البيوت قولان»، وقوله[821]: «وأما [البناء][822] لقصد التمييز فقولان»، وقوله في الكتابة[823]: «وفي كتابة الصغير والأمة اللذين[824] لا مال لهما، ولا يسعيـان[825] قولان»، وهمـا بالجـواز والكراهة / قاله ابن عبد السلام. [28/أ]

وحكى صاحب التوضيح في المسألة الجواز والمنع والكراهة، فيحتمل أن المؤلف أراد بمقابل[826] الجواز المنع، والله أعلم.

فهذه المواضع كلها بالجواز والكراهة، وهذا كثير في الكتاب يطول ذكـره. وأعلم أنه قد يذكر أقـوالاً في المسألـة[827] ليس فيها شيء بـالمنع، وإنما يذكـرها لتعيين الأولى والأفضل، كـقوله في الجنائز[828]: «وفي التشييع ثالثهـا. المشهور. المشاة يتقدمون، وأما النساء فيتأخرن،» فينبغي التنبه لمثل هذا.

---

(817) في الأصل: إذا أطلق القولين بالمنع والجواز، وفي (ح): فهو بالمنع والجواز.

(818) في (ت): كقوله.

(819) انظر جامع الأمهات ورقة 32 (أ).

(820) المصدر السابق ورقة 33 (أ).

(821) المصدر السابق ورقة 32 (ب).

(822) ساقطة من (ح).

(823) انظر جامع الأمهات ورقة 197 (أ).

(824) في الأصل: الذي.

(825) في (ح): يبيعان، وهو تحريف.

(826) في (ت): مقابل.

(827) في (ح): قد يذكر في المسألة أقوالاً.

(828) انظر جامع الأمهات ورقة 32 (أ).

فصــل

قـد يتوهم من إطـلاق المؤلف القولـين من غير تشهـير لأحـدهمـا[829] أنهما مستـويـان في القـوة أو الضعف، وأن المشهـور فيهـما[830] غـير مـوجـود، وليس كذلك، بل جرت عادته في كثير من المسائل أنه يترك تعيين المشهور من القولين، وهو منصوص عليه في الأصول التي ينقل منها، كـالجواهـر[831] لابن شاس وابن بشير وغيرهما.

ولما كان مقصـود المؤلف في كتابـه جمع المسـائـل والأقـوال كـان النـظر في ترجيحها وتعيين المشهور منها أمراً زائداً على ذلـك، وقد نبـه على ذلـك ابن عبد السلام.

فصــل

من قـاعدتـه[832] أنه يجمـع بين مسـألتين [فـأكثر ويـأتي في الجميع بقـولين فيوهم ذلك أن الخلاف في تلك المسائـل][833] للقائلين من أهـل المذهب، وليس كـذلك، كقـوله في الشفعـة[834]: «وفي الثمار والكتـابـة وإجـارة الأرض للزرع قولان».

وأعلم أن بعض من أثبت الشفعة في الصورة الأولى لا يثبتها في الصورتين الباقيتين، وكذلك من أثبتها في الصورة الثالثة قد لا يثبتها في الأولى والثانية.

[28/ب] قـال ابن عبد السـلام: فتبـين أن / المؤلف إنمـا يعتبـر جمـع[835] الأقـوال وحـدها مـع قطع النـظر عن القـائلين، [قـال:][836] وهكـذا يفعـل جمـاعـة من المتأخرين، وهو خلاف التحقيق.

---

(829) في (ت): لإحداهما.

(830) في (ت): منهما.

(831) في الأصل: والجواهر، وهو تحريف.

(832) في (ح): من قاعدة المؤلف.

(833) ساقطة من الأصل.

(834) انظر جامع الأمهات ورقة 143 (أ).

(835) في (ح): جميع.

(836) ساقطة من (ت).

فصـــل

ومن قاعدته أنه حيث يقول: قالـوا، [فإنـه][837] يأتي بهـا للتبري[838] من عهدة دليل ذلك وصحته، [أو][839] لكونه مستضعفاً لوجه ذلك الحكم.

قال ابن عبد السلام في التيمم: إنما يـذكر المؤلف قـالوا فيـما لا يرتضيـه، وقال في باب الغصب: جرت عادة المؤلف إنما يأتي بصيغة قالوا إذا كانت المسـألة منصوصاً عليهـا للمتقدمـين[840] ثم يستشكلها، وقـد يأتي بهـا فيما لم ينص عليـه المتقدمون، كقوله في الغصب[841]: «[قالوا][842] بعد رفو الثـوب وشعب القصعة وضعف.» قال ابن يونس: إنما ذكر هذه المسألـة بعض أصحابنـا. قال: وظـاهر نصوصهم خلافه، فكلام[843] المؤلف يـوهم أنه قـال بذلـك[844] جماعـة، وليس كذلك. وقد تكررت في الكتاب في مواضع عديدة.[845].

فصـــل

قـد يعدل المؤلف عن حكـاية الأقـوال إلى[846] ذكر الخـلاف لكونها ليست أقوالاً منصوصة، كقولـه في الشهادات:[847] «فلو مـات ففي تعيين مستحقـه من

---

(837) ساقطة من (ح).
(838) في (ح): عن التبري.
(839) ساقطة من (ت).
(840) في (ح): للمتأخرين.
(841) انظر جامع الأمهات ورقة 142 (ب).
(842) ساقطة من (ح).
(843) في (ح): فظاهر كلام المؤلف.
(844) في (ت): ذلك.
(845) في (ح) بعد هذا الكلام عبارة مقحمة ونصها: القول المرجوع عنه قول ثابت، بخلاف النسـخ، والفرق أن النسـخ يقطع بصحـة الآخر، ورجـوع العالم ظني، وهـو رجـوع إلى إجتهاد، فهما قولان من عالمين.
(846) في (ح): إذا، وهو تحريف.
(847) في (ت): الشهادة. وانظر جامع الأمهات ورقة 168 (ب).

بقيـة الأولين[848] أو البـطن الثاني أو من خلف أبـوه خلاف». فعـدل عن قـولـه ثالثها؛ لأن تلك القاعدة لا تنضبط هنا، ولم يصرح بكونها[849] أقوالاً، وأشار إلى ذلـك[850] [الخلاف][851]؛ لأن المـازري حكاهـا على أنها إحتمـالات مبنيـة عـلى القواعد وليست أقوالاً.[852].

فصـــل

ومما يلحق بالكلام[853] في الأقوال ألفاظ ذكرها المؤلف، فمنها: وجاء.

[29/أ] ومن قاعدته أنه إذا أشكل / عليه إلحـاق فرع بقـاعدة، أو نسبـة قول إلى من نسب إليـه، ورأى غيره من الشيـوخ ألحق[854] ذلك الفـرع بتلك القاعـدة، فإنه يقول: وجاء، كقوله في الأيمان والنذور[855]: «وجاء في الحلال عليَّ حرام»، لما قدم من أن شرط الإستثناء أن يكون ملفوظاً به، ولم يذكر فيـه خلافـاً، ورأى الخلاف في هذه المسألة يوهم أنه نقض منه لما قدم فعبر بلفظ وجاء، وكأنـه شك في إجراء هذا الخلاف في مسائل الإستثناء.

[ومن ذلك قوله في الصلاة[856]: «وجاء إذا ضاق الوقت عن ركعتي الفجر تقضي بعد طلوع الشمس،» لما قدم قوله: ولا تقضي سنة، يـوهم النقض بهذه المسألة فعبر عنه بقوله: وجاء.][857].

---

(848) في (ت)، الأولى.

(849) في (ح): كوناً، وهو تحريف.

(850) في الأصل: وأشار إلى ذكر الخلاف.

(851) ساقطة من (ت).

(852) في (ت): فليست أقوالاً.

(853) في (ح): بالأقوال.

(854) في (ت): إلحاق.

(855) انظر جامع الأمهات ورقة 66 (أ).

(856) انظر جامع الأمهات ورقة 30 (ب).

(857) ساقطة من (ح).

ومن ذلك قوله في بيوع الآجال[858]: «وجاء في بيع أقل [منه][859] بمثل الثمن قولان لمالك وابن القاسم»، فانظره في محله من الشرح.

فصل

ومن ذلك قوله: ووقع[860]. أصل هذه اللفظة أنها[861] تذكر لاستشكال محلها، كقوله[862]: «ووقع لابن القابسي غير طهور.» والمؤلف تبع[863] فيها ابن شاس، واختلف في معناها، هل هي قول لابن القابسي؟ أو إلزام ألزمه إياه غيره أن يقول بذلك؟ وبيان ذلك في محله من الشرح.

وقد يأتي بها لغير هذا المعنى، كقوله في الأذان[864]: «[فوقع لا يؤذنون][865]. ووقع إن أذنوا فحسن». والمعنى هنا أنه وقع لمالك في غير المدونة: لا يؤذنون، ووقع له في المدونة[866]: إن أذنوا فحسن، فقيل هو إختلاف قول[867] من مالك، وقيل ليس هو إختلاف قول.

فصل

ومن ذلك قوله: وعن.[868].

ومن قاعدته أنه حيث يقول: فعن، [فهو كالمتبرىء من صحة نسبة القول

---

(858) انظر جامع الأمهات ورقة 117 (ب).

(859) ساقطة من الأصل.

(860) في (ت): ووضع، وهو تصحيف.

(861) في (ت): إنما.

(862) انظر جامع الأمهات الورقة الأولى (ب).

(863) في (ح): تابع فيها لابن شاس.

(864) انظر جامع الأمهات ورقة 16 (أ).

(865) ساقطة من الأصل.

(866) انظر المدونة 61/1 .

(867) في (ت): فقيل إختلاف من قول مالك.

(868) في (ت): ومن ذلك النوع قوله فعن.

إلى قائله، كقوله في التيمم[869]: «فعن][870] ابن القاسم، إن كانتا مشتركتي الوقت [أعاد الثانية في الوقت، وإلا أعادها أبدا.»][871]. وليس هو لابن القاسم، وإنما قاله أصبغ. قال: وهو معنى قول ابن القاسم.

[29/ب] وكقوله / في الزكاة[872]: «وعن ابن القاسم: إن أتى بابن لبون قبل،» وقد أنكر بعضهم نسبة هذا القول لابن القاسم.

وكقوله في غسل الجمعة[873]: «فعن ابن القاسم، لا يجزىء عن المنوى في الثانية» أنكر بعضهم نسبته لابن القاسم، وإنكاره غير صحيح.

وقد يأتي بها لاستشكالها، كقوله في المزارعة[874]: «وعن ابن القاسم: والحصاد والدراس»، وهذه الرواية وقعت في العتبية من رواية حسين[875] بن عاصم[876] واستشكلت، وبيان ذلك في الشرح.

وقد يأتي بها إذا كان ذلك عن[877] ابن القاسم على وجه التأويل لقول مالك كقوله في الهبة[878]: «وعن ابن القاسم: إن كان لمن حوزه حوز لهم[879]، وقد ذكرته في محله من الشرح، وذكره صاحب التوضيح.

---

(869) انظر جامع الأمهات ورقة 12 (ب).
(870) ساقطة من الأصل.
(871) ساقطة من الأصل و (ح).
(872) انظر جامع الأمهات ورقة 37 (ب).
(873) المصدر السابق ورقة 6 (ب).
(874) المصدر السابق ورقة 149 (أ).
(875) في (ح): حسن بن حسين، وكلمتا حسن بن مقحمتان.
(876) حسين بن عاصم الثقفي القرطبي. رحل فسمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم. وادخل العتبي سماعه في المستخرجة (العبية) توفي سنة 208 هـ. ممن ترجم له: القاضي عياض: ترتيب المدارك 120/4 - 122.
(877) في (ح): من ابن القاسم، وفي (ت): مراد ابن القاسم.
(878) انظر جامع الأمهات ورقة 158 (ب).
(879) في (ت): إن كان لمن جوزه، وفي (ح): إن كان لمن جوزه لهم.

فصــل

ويتصل[880] بهذا الفصل الكلام في الطرق[881].

والطرق إختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ.

قال في التوضيح: الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه، فهي عبارة عن إختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو [قول واحد][882] أو على قولين أو أكثر؟ والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريق التي فيها زيادة راجحة على غيرها؛ لأن الجميع ثقات، وحاصل دعوى النافي[883] شهادة على نفي.

الفصــل الـرابـع عشر في قوله ثالثها

من قاعدة المؤلف [أنه][884] ينبه على الأقوال الثلاثة أو الروايات الثلاثة بقوله ثالثها، وذلك إذا كانت الأقوال إذا جمعت فهمت / بالطريق التي [30/أ] قررها[885] كما سنذكره، فإن كانت لا تفهم إذا جمعت فإنه يبينها، كقوله في مصرف الزكاة[886]: «فإن كانوا قرابة لا تلزمه وليسوا في عياله فثلاثة: الجواز، والكراهة، والاستحباب». وكقوله في الزكاة أيضاً:[887] «وإلا فثلاثة: كالعرض، ويتحرى، ويراعي الأكثر». وهذا[888] كثير في الكتاب.

---

(880) في (ت): ويتحصل، وفي (ح): وينفصل.

(881) في (ح): الطريق.

(882) ساقطة من (ح).

(883) في (ت): النفي.

(884) ساقطة من (ت).

(885) عبارة ت: بالطبيعة التي قررها، وعبارة (ح): بالطريقة التي قررنا.

(886) انظر جامع الأمهات ورقة 41 (ب).

(887) انظر جامع الأمهات ورقة 33 (ب).

(888) في (ت): وهكذا.

وطريقة إستخراج القولين الأولين أنه إذا قال ثالثها، فإنه يجعل القول الثالث دليلاً على القولين الأولين، فيجعل صدره دليلاً على القول الأول، وعجزه دليلاً على القول الثاني. فإذا صدره بإثبات فالقول الأول هو الجواز مثلاً أو الوجوب، وإن صدره بالمنع فالأول عدم الجواز، والثاني مقابل الأول، والثالث مفهوم من كلامه، كقوله[889]: «وفي الملح ثالثها الفرق بين المعدني والمصنوع». فيفهم من صدر هذا القول أن القول الأول أنه لا يضر سواء كان معدنياً أو مصنوعاً، [وأن الثاني يضر سواء كان معدنياً أو مصنوعاً]،[890]، والثالث الفرق، فالمعدني لا يضر، والمصنوع يضر، فلما كان صدر القول الثالث أن المعدني [لا يضر][891] فهم أن القول الأول [أن الملح][892] لا يضر [سواء][893] كان معدنياً أو مصنوعاً. وكقوله في التيمم[894]: «وفي الطلب ممن يليه من الرفقة ثالثها إن كانوا نحو الثلاثة طلب».

فلما صدر المؤلف الثالث بالطلب فهم أن القول الأول[895] أنه يلزمه الطلب كانوا قليلاً أو كثيراً، ومقابله عدم الطلب.

قال ابن عبد السلام في قوله في الزكاة[896]: «وفي المدفون ثالثها إن دفنه في صحراء[897] زكاه، وإلا فكالدين». قال: فالطريق التي / يعرف بها القولان [30/ب] الأولان هي قوله في القول الثالث «إن[898] كان في صحراء زكاه» أي لكل سنة؛

(889) انظر جامع الأمهات الورقة الأولى (ب).
(890) ساقطة من (ح).
(891) ساقطة من (ح)، وفي الأصل: يضر.
(892) ساقطة من (ت).
(893) ساقطة من الأصل.
(894) انظر جامع الأمهات ورقة 11 (ب).
(895) في (ح): الأخر.
(896) انظر جامع الأمهات 36 (ب).
(897) في الأصل و (ح): الصحراء.
(898) في (ت): إذا.

لأن هـذه الزكـاة [مقابلة لـزكاة الـدين، والدين يـزكي لعـام واحـد، فـالـزكـاة التي][899] تقـابله بالضـرورة تكون لكـل عام، وهـذا هو القـول الأول. والقول الثاني يفهم من قوله «وإلا فكالدين» أي أنه يزكي لعام واحـد، وإذا كان القـول الثالث مركباً من جزأين، وهمـا دفنه في الصحـراء، ودفنه في البيت، كـان الجزء الأول منهما هو القول الأول، والجزء الثاني [هو القول الثاني][900] هذه طريقته في نقل[901] الأقوال[902] واختصارها.

فصـــل

وقـد خـرج المؤلف عن طـريقتـه في ذلـك في بعض المـواضـع كقـولـه في الإجـارة[903]: «وفي الإمامـة[904] ثلاثـة لابن عبد الحكم وابن حبيب وغيـرهمـا، [ثالثها][905] إن كان على إنفرادها لم تجز، [وإن كان مـع أذان أو القيام بـالمسجد جاز][906].

قـال ابن عبد السـلام: خالف المؤلف عـادته في هـذا الموضـع في تـرتيب الأقـوال؛ لأن عادتـه أن يرتب القـول الثالث عـلى وجه تكـون أجزاؤه دالـة على القولين السابقين عليه، فيجعل الجـزء الأول من أجزائـه هو القـول [الأول][907] ودالاً عليـه، ويجعل الجـزء الثـاني هـو القـول الثـاني ودالاً عليـه، فخـالف تلك العـادة[908]؛ لأن الجزء الأول من القـول الثـالث هـو المنـع، والقـول الأول من

---

(899) ساقطة من (ح).

(900) ساقطة من (ح).

(901) في (ت): في هذه.

(902) في الأصل: الأول، وهو تحريف.

(903) جامع الأمهات ورقة 150 (ب).

(904) (ح): الأمة.

(905) ساقطة من الأصل.

(906) ساقطة من الأصل ومن (ح).

(907) ساقطة من (ح).

(908) ت: القاعدة.

الأقوال الثلاثـة هو الجـواز، فقابـل الجواز بـالمنع، فلم يكن دالاً عليـه، والقول الثاني بالمنع، وهو لابن حبيب، قابله بالجـزء الثاني من القـول[909] الثالث، وهـو الجواز، فلم يكن أيضاً دالاً عليه. ولو قـال: ثالثهـا إن كانت مـع غيرهـا جاز، [31/أ] كان الجواز مقابلاً بالقول الأول، وهو / الجواز، وجرى على القاعدة.

تنبيــه

قال ابن راشد: قاعدة المؤلف أنه إذا ذكر ثلاثة أقوال، يكون القول الأول بالثبوت، والثاني بالنفي، والثالث بالتفـرقة، واعتـرض عليه فقـال: وقد خـالف هذه القاعـدة في مسألـة استيفاء القصـاص[910] في قولـه: «فإن كـان فيهم صغير فثلاثة: لابن القاسم، وعبد الملك، وسحنون، ثالثها إن كان قريباً من المراهق لم ينتظر». وكان ينبغي أن يقول: فثلاثـة: لعبد الملك، وابن القـاسم، وسحنون؛ لأن الثبـوت لعبد الملك، فـإنه قـال: ينتظر بلوغ الصبي، وعـدم الانتـظار لابن القاسم، والثالث لسحنون اهـ.

وما ذكره المؤلف هو الصواب؛ إذ ليست قاعدة المؤلف أن [القول الأول لا يكون إلا بالثبوت كما ظهر له، والذي استقرت عليه قاعدة المؤلف أن][911] صدر القـول الثالث، إذا كـان نفياً، كـان الأول نظيـره، وإذا كان ثبـوتاً، كـان الأول نـظيـره، وصـدر الثـالث هنـا نفي، فـاقتضى أن يكـون القـول الأول قـول ابن القاسم، وقد نبه على ذلك ابن عبد السلام.

ومثل هذا المـوضع قـوله في الجـراح[912]: «فإن كـانت الناقصـة يد المجني عليه[913] فثلاثة: لابن القاسم وأشهب والمغيرة، ثالثها إن كان غير الإبهام إقتص

---

(909) (ح): القولين الثلاث، وهو تحريف.

(910) انظر جامع الأمهات ورقة 178 (ب).

(911) ساقطة من الأصل.

(912) انظر جامع الأمهات ورقة 178 (أ).

(913) في جامع الأمهات: يد المجني عليه، فإن كان أصبعاً فثلاثة.

منه». فالقول [الثالث][914] يدل على القولين الأولين؛ لأن صدره بالثبوت، وهو مذهب ابن القاسم المصدر بذكره، وعجز الثالث النفي، وهو قول أشهب.

فصل

ومن قاعدته أن ثالث الأقوال، إذا كان مشهوراً، فإنه يقول: ثالثها المشهور، وإن كان المشهور غير الثالث بدأ بذكره، كقوله في الحج[915]: «فلو كانت حصاة [لم يكتف برمي / حصاة][916] على المشهور، وثالثها إن كانت[917] [31/ب] يوم [القضاء[918]] اكتفى. وهذه المسألة متعقبة على المؤلف، وكان[919] التمثيل بغيرها أولى.

فصل

قد يجمع المؤلف مسألتين، ويحكي ثلاثة أقوال، [ويكون في الأولى قولين[920]، وفي الثانية ثلاثة أقوال]،[921] كقوله في باب الإقرار[922]: «ومن أقر أو شهد بحرية عبد ثم إشتراه فثالثها إن ردت شهادته لجرحة[923] لم يعتق». فالأول: لا يعتق على مشتريه، الثاني[924]: يعتق عليه، وهو المشهور، الثالث: لا يتأتى في مسألة الإقرار، وهو مختص بمسألة الشهادة.

---

(914) ساقطة من (ح).
(915) انظر جامع الأمهات ورقة 54 (أ).
(916) ساقطة من (ح).
(917) في جامع الأمهات: إن كان.
(918) ساقطة من (ح).
(919) في (ت): لو كان، وهو تحريف.
(920) كذا في الأصل و(ت)، والصواب قولان.
(921) ساقطة من (ح).
(922) انظر جامع الأمهات ورقة 137 (أ).
(923) في (ح): حرية، وهو تحريف.
(924) في (ت): والثاني.

الفصل الخامس عشر في قوله ورابعها

من قاعدة المؤلف أنه إذا ذكر قسمة رباعية فإنه يصدر القول الرابع بإثباتين، ويقابله في الأول بنفيين، ثم بإثبات الجزء الأول من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الثاني، وهو القول الثاني، ثم بإثبات الجزء الثاني من الإثباتين الأولين ونفي الجزء الأول، وهو القول الثالث، وذلك كقوله(925): «ومن لم يجد ماء ولا تراباً فرابعها لابن القاسم: يصلي ويقضي. فالقول الرابع صدره بالصلاة والقضاء. ونسبه لابن القاسم، فعلم أن الأول نفيها وأنه لمالك؛ لأنه قابل(926) أحدهما بالآخر في قوله «والثلاثة لمالك»، [فبدأ به](927) فعلم أنه القائل بنفيها، [32/أ] وأشهب يقول بإثبات القسم(928) الأول من القسمين [الأولين] /(929) [اللذين](930) أثبتها لابن القاسم، وهو الصلاة دون القضاء،(931) وعلم أنه لأشهب؛ لأنه ثنى به، وأصبغ يقول بإثبات القضاء دون الصلاة، وهو إثبات القسم الثاني ونفي الأول من القسمين اللذين أثبتها لابن القاسم. هذا [معنى(932)] ما ذكره بعض شراحه.

واعلم أن [هذا(933)] غير مطرد في كل موضع يذكر فيه: ورابعها، فقد يكون القول الأول بالجواز، والثاني بالمنع، والثالث بالكراهة، والرابع ما ينص عليه. فالقول بالكراهة لا يفهم من قاعدته، وإنما يفهم بالتوقيف عليه.

---

(925) في (ت) و (ح): مثل قوله. وانظر جامع الأمهات، باب التيمم، ورقة 12 (ب).
(926) في (ت): قبل.
(927) ساقطة من الأصل، وعبارة (ح): لأنه قابل فعلم.
(928) في (ح): القول.
(929) ساقطة من (ح).
(930) ساقطة من الأصل.
(931) في (ح): وهو القضاء دون الصلاة.
(932) ساقطة من الأصل.
(933) ساقطة من الأصل.

وقد لا يذكر صدر القول الرابع، ولا يبينه، كقوله في الطلاق:(934) «أما لو قال: يا عمرة فأجابته حفصة، فقال: أنت طالق، يحسبها عمرة فأربعة». فهاهنا لم يذكر شيئاً يدل على الأقوال، وهي: تطلقان معاً، وعكسه، الثالث تطلق [عليه](935) عمرة دون حفصة، الرابع عكسه.. فهذا غالب عادته أنه يبدأ بالثبوت ثم بالنفي ثم بثبوت أحد القسمين ونفي الآخر، والرابع(936) عكسه، فإن كانت الأقوال لا تفهم إذا(937) جمعت ذكرها مفصلة، كقوله في الزكاة:(938) «وإن كان أحدهما للتجارة فأربعة، المشهور يستقبل بالثمن، والحكم للأرض، والحكم للبذر والعمل، ويقسط على الثلاثة(939). وقد يذكر الثلاثة ثم يعقبها بذكر الرابع كقوله:(940) «وفي المدفون ثالثها: إن دفنه في صحراء زكاه، وإلا فكالدين، ورابعها عكسه». [قال ابن عبد السلام](941): فإن قلت: كيف تفهم الأقول الثلاثة من قوله في دماء الحج:(942) «فإن أكل مما ليس له فرابعها المشهور عليه قدر أكله من نذر المساكين إن كان معيناً»؟ قلت(943): أما الأول فيعلم من مقابله؛ لأن مقابل(944) قوله: قدر أكله هو الهدي كاملاً، وأما القول الثاني فهو مقابل التقييد بقوله: من نذر المساكين، يريد أن القول الثاني عليه قدر أكله / [32/ب] خاصة من جميع أنواع الهدايا؛ وأما القول الثالث فيعلم من مقابل قوله: إن كان معيناً، يعني أن القول الثالث [أن](945) عليه البدل كاملاً في جزاء الصيد، وفدية

(934) انظر جامع الأمهات ورقة 92 (أ).

(935) ساقطة من (ح).

(936) في (ت): الرابع.

(937) في (ت): إذا جمعت لا تفهم.

(938) انظر جامع الأمهات ورقة 34 (أ).

(939) في الأصل: وتسقط على الثلاثة، وفي (ح): وتسقط على الثالثة.

(940) انظر جامع الأمهات ورقة 36 (ب).

(941) ساقطة من (ح).

(942) انظر جامع الأمهات ورقة 59 (ب).

(943) في (ح): ابن عبد السلام.

(944) في الأصل: لأن مقابله قول.

(945) ساقطة من (ت).

الأذى، وهدي التطوع، إذا عطب قبل محله،[946] دون نذر المساكين، فإنه لا يلزم فيه إلا قدر ما أكل خاصة.

فصـــل

ومن قاعدته أنه إذا كان[947] في المسألة أربعة أقوال، وفي مسألة أخرى ثلاثة منها، ذكر المسألة التي فيها الثلاثة الأقوال، وذكر في المسألة الأخرى القول الرابع خاصة، كقوله في السرقة[948]: «وفي القناديل ثالثها حرز إن كان عليها غلق». فالقولان الأولان مفهومان من قاعدته؛ لأنه صدر الثالث بالثبوت، فعلم أن الأول منها أنها حرز وإن لم يكن عليها غلق ومقابله أنها ليست بحرز وإن كان عليها غلق، ثم ذكر مسألة الحصر[949] فقال: «وفي الحصر[950] رابعها إن ربط بعضها ببعض»[951]، فأفاد أن [في][952] الحصر الثلاثة الأقوال التي في القناديل، وتزيد عليها بالقول الرابع . .

الفصـــل السادس عشر
في قـوله وفيها

ومن قاعدة المؤلف[953] أنه يكتي عن المدونة بقوله: وفيها، وإن لم يتقدم لها ذكر، وذلك لاستحضارها[954] في الذهن وكثرة تداولها بين أهل المذهب. وقد قيل: المدونة بالنسبة إلى كتب المذهب كالفاتحة في الصلاة، تغني عن غيرها، ولا يغني غيرها عنها[955].

(946) في (ت): إذا عطب قبله.
(947) في (ت): إذا ذكر.
(948) انظر جامع الأمهات ورقة 190 (ب).
(949) في (ح): الحصير.
(950) في (ت): مسألة الحصر.
(951) انظر جامع الأمهات ورقة 190 (ب).
(952) ساقطة من الأصل.
(953) في (ح) و (ت): ومن قاعدته.
(954) في الأصل: لا نحصارها.
(955) انظر ترتيب المدارك 300/3 .

وأعلم أن المؤلف لم يتقيد في قوله[956]: وفيها بالمدونة الكبرى، ولا بالتهذيب، فتارة ينقل من المدونة، وتارة ينقل / من التهذيب، ولعل ذلك لكون [33/أ] التهذيب قصد فيه البراذعي[957] إتباع ترتيبها، والمحافظة على كثير من ألفاظها، فصار عنده بمنزلة المدونة، فمن ذلك قوله في الوديعة[958]: «وفيها: وإن بعثت بضاعة إلى رجل». هذا لفظ المدونة، ولفظ التهذيب: وإن بعثت بمال إلى رجل. وقوله في بيوع الآجال:[959] «وفيها: مسألتا الفرس والحمار»، [والفرس][960] وقع في التهذيب، وفي المدونة برذون، والأمر في هذا قريب.

فصل

ومن قاعدته أنه إنما ينسب المسألة إلى المدونة لأمر زائد على كونها من مسائل المدونة، وذلك أنواع:

الأول: كونها محتملة للقولين أو ظاهرة في أحدهما، بحيث يكون ترجيحاً له، فيذكره على لفظه في الأصل أو قريباً من لفظه، ليتم [له][961] ما أراد أخذه من المدونة، فالأول: كقوله في الإيلاء:[962] «وفيها إن وطئتك فكل مملوك أو كل مال أملكه[963] من بلد كذا حر أو صدقة قولان لابن القاسم». فنسبة المسألة إلى المدونة ليس له هنا فائدة إلا الإعلام بأن لكل قول منها أصلاً في المدونة.

وأما مثال[964] ذكرها لكونها ظاهرة في أحد القولين، فكقوله في شروط

---

(956) في (ح) و (ت): بقوله.

(957) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي، إختصر المدونة في كتاب سماه التهذيب. قال عياض: لم يبلغني وقت وفاته. انظر ترتيب المدارك 356/7 - 358.

(958) انظر جامع الأمهات ورقة 139 (أ). والتهذيب ص 335.

(959) المصدر السابق ورقة 118 (أ).

(960) ساقطة من الأصل. وانظر هذا مع ما في التهذيب ص 167 من مسألتي البرذون والحمار، ولم يذكر الفرس. وانظر المدونة 123/9، 124.

(961) ساقطة من (ح).

(962) انظر جامع الأمهات ورقة 97 (ب). وانظر التهذيب ص 115.

(963) في (ت): أو كل ما أملكه.

(964) في (ت) و (ح): مثل.

الإمـامة: [965] «وفي إمـامتهم لأمثالهم قـولان»، [ثم قال[966]] «: وفيهـا ولا يؤم أحد جالساً»، ذكره ليقـوى به أحـد القولـين، وهو أنـه لا تصح إمـامة الجـالس لمثله.

الثاني: أن ينسب المسألة إليها لإشكالها في تصورها عنـد[967] الشيوخ حتى ترددوا في فهمها[968]، كقوله في الهبة[969]: «والمرسل هدية[970] يموت أحدهما قبل وصـولها، في المـدونة تـرجـع للمهـدي أو ورثتـه»، وبيـان إشكـالهـا في محله من الشرح.

[33/ب] وقـد يكـون إشكـالهـا/[971] من جهــة التصـديق، كقــولـه في الأيمــان والنذور: [972] «وفيها أيضاً يبعثه[973] إلى خزنة الكعبة». فانظره في محله.

الثـالث: قـد يـذكـرهـا ليستشهـد بمـا فيهـا عـلى مـا ذكـره، كقـولــه في الأقضيـة: [974] «ويتخذ مجلسـاً يصل إليـه[975] الضعيف والمرأة»، ثم قـال: «وفي المدونة: [976] والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم». وقال في المدونة: [977] ولأنه يرضي فيه بالدون من المجلس، وتصل إليه المرأة والضعيف.

الرابع: قد يذكرها لكونها تخالف ما شهره من القـولين، فيـورده ليجيب

(965) انظر جامع الأمهات ورقة 24 (أ).
(966) ساقطة من (ت) و (ح).
(967) في (ح): عن الشيوخ.
(968) في الأصل: قسمتها.
(969) انظر جامع الأمهات ورقة 158 (أ).
(970) في الأصل: بهدية، والمثبت من بقية النسخ وجامع الأمهات.
(971) في (ت): تكون لإشكالها.
(972) انظر جامع الأمهات ورقة 69 (ب).
(973) في (ت): يبعث، وانظر التهذيب ص 77 .
(974) انظر جامع الأمهات ورقة 161 (أ). والمدونة 144/12 .
(975) في (ح): يصل إليه فيه.
(976) انظر التهذيب ص 275 . والمدونة 144/12 .
(977) المصدر السابق نفس الصفحة.

عنه[978] لئلا يعترض به على ما شهره [من القولين]،[979] مثل قوله في الذبائح:[980] «والموقوذة وما معها. . . إلى قوله على المشهور»، ثم قال: «وفيها إذا ترددت الشاة إلى آخره. . .»؛ لأن ما [في المدونة[981] يخالف المشهور؛ لأنه قال: لا بأس][982] بأكلها، فاعتذر عما في المدونة بقوله: ظناً [منه][983] أن دق العنق لا ينافي الحياة المستمرة. فانظره في محله من الشرح.

الخامس: قد يذكرها خشية النقض بما فيها على ما نقله، كقوله في الصلاة[984]: «والرمد يتضرر بالقيام، وغيره كغيره.» ثم خشي [النقض بمسألة المدونة][985] فقال: «وفيها في قادح الماء يعيد أبداً، وعلل بتردد النجح فيه إلى آخره. . .».

ومن ذلك قوله[986]: «وفيها: ولا يرد[987] على من شمته إشارة [ولا يحمد إن عطس][988].» وقوله[989]: «ولو سلم من اثنتين إلى آخره»، أتى بها لتضمنها إبطال بعض أقسام القاعدة التي قدمها.

السادس: قد يذكرها لخروجها عن أصل المذهب، كقوله في الوديعة[990]:

---

(978) في (ت): ليبحث عليه.
(979) ساقطة من (ح) و (ت).
(980) انظر جامع الأمهات ورقة 64 (أ).
(981) في (ت): لأن في المدونة. وانظر كلام المدونة في التهذيب ص 69,68 .
(982) بياض في الأصل.
(983) ساقطة من (ت).
(984) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (أ).
(985) ساقطة من الأصل. وانظر المسألة في التهذيب ص 10 . والمدونة 78/1 .
(986) انظر جامع الأمهات ورقة 21 (أ).
(987) في (ت): يرد، وهو سقط. وانظر المسألة في المدونة 99/1 .
(988) ساقطة من الأصل و (ح).
(989) انظر جامع الأمهات ورقة 21 (ب).
(990) المصدر السابق ورقة 139 (أ).

«وفيها: فإن بعثت بضاعة إلى رجل...»، فانظره في محله [من الشرح][991].

[34/أ] السابع: قد يأتي بلفظ/ المدونة لا لشيء من المعاني المتقدمة[992]، بل لوجازته وعموم فائدته، كقوله في الصيام[993]: «فلو مرض أو سافر عند تعين القضاء ففي الفدية[994] قولان، وفيها لو تمادى به المرض أو السفر فلا إطعام.» ولا توجد عبارة تؤدي المقصود أحسن من عبارة المدونة.

فصل

قد يعدل[995] المؤلف عن الكناية عن المدونة بقوله فيها إلى التصريح بالمدونة، كقوله[996]: «والأولان تحتملهما المدونة»، وكقوله في الأوقات[997]: «المنع للموطأ، والجواز للمدونة». ووقع له ذلك في الهبة والأقضية والشهادات في مواضع منها، كقوله[998]: «في المدونة: والقضاء في المسجد من الحق والأمر القديم» وقوله[999]: «وفي المدونة: ولا يقبل في البلدي غير معروف عند الحاكم»، وقوله: [1000] «وفي المدونة: ولا تقبل شهادة السؤّال». وهذا كثير في الكتاب، فلا نطيل بذكره.

فصل

قد يقول المؤلف: وفيها، وذلك اللفظ ليس في المدونة، ولا في مختصراتها،

---

(991) ساقطة من (ت) و (ح).

(992) في (ت) المذكورة.

(993) انظر جامع الأمهات ورقة 45 (أ).

(994) في (ت) و (ح): ففي المدونة، وهو تحريف.

(995) في (ت): قد بعد، وهو سقط. وفي (ت): أيضاً: عن الكناية عن المكنى عن المدونة.

(996) انظر جامع الأمهات ورقة 45 (أ).

(997) المصدر السابق ورقة 15 (ب) و 16 (أ).

(998) انظر التعليق رقم 974 و976 .

(999) انظر جامع الأمهات ورقة 164 (أ).

(1000) انظر جامع الأمهات ورقة 165 (ب).

كقوله في الوكالة[1001]: «وفيها لا يوكل الذمي على مسلم»، وقد تعقب[1002] ذلك على المؤلف، وإنما في المدونة كراهة أن يكون وكيلاً للمسلم على تقاضي ديونه.

قال في التوضيح: وما نقله المؤلف هو معنى ما في المدونة، والمؤلف لم يلتزم نقل لفظ المدونة. ومما يؤيد ما قاله صاحب التوضيح أن المؤلف تارة ينسب المسألة إلى المدونة ويكون ذلك [الحكم فيها صريحاً، وتارة ينسبه[1003] للمدونة ويكون ذلك][1004] مفهوم المدونة عند بعض الشيوخ[1005] دون بعض، وذلك مثل قوله في الصرف[1006]: «وفي تأجيل النقدين يجوز للتبعية، وفيها / ويقضي بما سميا». وهذا ليس هو صريحاً[1007] في المدونة، بل هو ظاهرها عند الأكثرين. [34/ب]

فتبين بهذا وما قبله ان المؤلف لم يتقيد بالمحافظة[1008] على لفظ المدونة، ولا مختصرها للبراذعي[1009]، بل ينسب للمدونة ما هو ظاهر لفظها، كما ينسب إليها صريح لفظها، والله أعلم.

تنبيــه

قال المؤلف[1010] في باب الصيام[1011]: «وإذا قبلا فعد ثلاثين[1012]، فلم

(1001) انظر جامع الأمهات ورقة 136 (ب). وانظر المدونة 9/50, 51.

(1002) في (ح): يتعقب.

(1003) في (ت): ينسب.

(1004) ساقطة من (ح).

(1005) في الأصل: الشراح.

(1006) انظر جامع الأمهات ورقة 113 (أ).

(1007) في الأصل: صريح.

(1008) في (ح): لم يعتبر المحافظة.

(1009) في (ت): ولا مختصر البراذعي.

(1010) في الأصل: قول المصنف في باب الصوم.

(1011) انظر جامع الأمهات ورقة 43 (ب).

(1012) في الأصل و (ت): ثلاثون، وكذلك في نسخة جامع الأمهات التي أطلعنا عليها.

ير في الصحو، ففيها: قال مالك: هما شاهدا سوء»، فالإشارة بقوله ففيها إلى المسألة، وليس مراده المدونة كما توهمه بعض شراحه، وتعقب عليه فقال: هذه رواية عن[1013] مالك في المجموعة[1014]، وليست المسألة في التهذيب.

فصل

فإن قلت: قد علمت أن المؤلف يقصد إلى [ذكر][1015] مشكلات المدونة في هذا الكتاب، ويذكر منها ما تردد الشيوخ في فهمه واضطرب فيه كلامهم، فما فائدة ذكره لذلك؟ فالجواب ما ذكره ابن عبد السلام، رحمه الله، في آخر كتاب الصرف[1016] في قوله: «وفيها: لا تقضي[1017] المجموعة من القائمة[1018].» قال رحمه الله: كأن المؤلف، رحمه الله، أراد أن يحتوي كتابه هذا على ما أمكن من مشكلات المدونة، وكذلك هو، فقد إحتوى على كثير من ذلك. قال: ولقد أخبرني الشيخ الصالح أبو إسحاق إبراهيم بن أبي العباس أحمد الكندي المعروف بالجزيري[1019] عن الشيخ العالم الصالح المحقق أبي يوسف الزواوي[1020] [أنه][1021] قال: من حصل كتاب ابن الحاجب هذا، وفهمه، فإنه يقرىء به

(1013) في الأصل: غير.

(1014) كتاب لابن عبدوس. انظر التعليق رقم 103 .

(1015) ساقطة من الأصل.

(1016) انظر جامع الأمهات ورقة 114 (أ).

(1017) في (ح): لا يقضي، وفي الجامع: لا تقتضي.

(1018) نوعان من الدنانير، فالمجموعة: المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلاً، والقائمة: الجياد، وانظر في مسائل قضاء المجموعة من القائمة المدونة 136/8، 137 .

(1019) كذا في النسخ التي بين أيدينا، ولعل الصواب الجزري صاحب المؤلفات المشهورة منها: تقصي الواجب في الرد على ابن الحاجب. أخذ العلم عن ثلة من الشيوخ منهم ابن جزي. انظر الديباج 278/1.

(1020) أبو يوسف يعقوب الزواوي. قرأ ببجاية، ورحل إلى حاضرة افريقية، ولقي بها المشايخ. كان نظره في التهذيب نظراً جيداً. توفي سنة 690 هـ. له ترجمة في: عنوان الدراية ص 226 تعريف الخلف 601/2 .

(1021) ساقطة من (ت).

المدونة، قال: وكذلك عادتي أنا، فإني أقرىء به المدونة / فكأن المؤلف، رحمه [35/أ] الله، قصد[1022] أن يستغنى صاحب هذا الكتاب عن مطالعة كتب المذهب لجمعه الأقوال وتعيين المشهور غالباً، وبيان الأصح، والمنصوص، والأظهر والأشهر، والمعروف، مع التنبيه على مشكلات المدونة، ولذلك سماه جامع الأمهات.

الفصل السابع عشر
في قاعدته في التشبيهات

من قاعدة المؤلف، رحمه الله، أنه إذا ذكر مسألة، وذكر ما فيها من الأقوال وعين المشهور، ثم ذكر مسألة أخرى وشبهها بها، فإنما يشبهها بها في القول[1023] المشهور خاصة، ولا يلزمه أن يجري في المسألة المشبهة ما في المسألة المشبه بها من الأقوال، وذلك كقوله في التيمم[1024]: «والترتيب والموالاة كالوضوء.» قال ابن عبد السلام: يريد على المشهور، بدليل أنه تقدم له في الموالاة[1025] [قوله[1026]]: «ورابعها إلا في الرأس، وخامسها وفي الخفين»، ولا مدخل لهذين القولين في التيمم، فدل على أن التشبيه عائد إلى المشهور في البابين، أعني الترتيب والموالاة، وهكذا ينبغي أن يفهم كلام المؤلف فيما لا يمكن أن تجري فيه الأقوال التي في المسألة المشبه [بها][1027].

تنبيه

ما ذكره ابن عبد السلام لا يطرد، فقد يقع التشبيه في جميع أقوال

(1022) في (ت): أراد.

(1023) في (ت): فإنما يشبهها بالقول.

(1024) انظر جامع الأمهات ورقة 12 (أ).

(1025) أي من باب الوضوء، وانظر جامع الأمهات ورقة 7 (أ).

(1026) ساقطة من (ت).

(1027) ساقطة من الأصل.

المسألة[1028] المشبه بها، كقوله في الوضوء[1029]: «ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر، كمسح الرأس».

وقوله[1030]: «والإستنشاق بغرفة ثلاثاً كالمضمضة».

فصــل

قال ابن عبد السلام في باب الردة: تشبيهات المؤلف في هذا الكتاب [تقع][1031] تارة في أصل الحكم الذي بنيت عليه [المسألة][1032] بدون خصوصية من وفاق / وخلاف، [وتارة يقع في ذلك الحكم مع وصف من خلاف أو وفاق]. [1033] انظر تمام ذلك في محله. [35/ب]

ومن قاعدته أنه إذا ذكر فرعاً مختلفاً فيه، ثم شبهه بفرع آخر، ولم يذكر في المشبه به[1034] خلافاً، وذلك[1035] الخلاف في المشبه، كان مراده [أن][1036] المشبه به [فيه من الخلاف ما في المشبه، وأنه إنما ترك[1037] ذكره في المشبه به][1038] إختصاراً، كما ذكره في الدم غير المسفوح[1039] فتأمله.

ومن قاعدته أنه يشبه بما سيأتي مما لم يتقدم له ذكر[1040]، كقوله في

(1028) في (ت): في جميع الأقوال التي في المسألة، وهي أوضح.
(1029) انظر جامع الأمهات ورقة 6 (ب).
(1030) المصدر السابق ورقة 7 (أ). وفي (ت): كقوله في الاستنشاق.
(1031) ساقطة من (ت).
(1032) ساقطة من (ت).
(1033) ساقطة من (ح).
(1034) في (ت): بها، وفي (ح): به خلاف.
(1035) في الأصل: وذكر.
(1036) ساقطة من (ح).
(1037) في (ت): إنما تركه وذكره، وهو تحريف.
(1038) ساقطة من الأصل.
(1039) في (ت): كما في قوله في الدم المسفوح. وانظر المسألة في جامع الأمهات ورقة 2 (أ).
(1040) في (ح): ذكره.

الحجر[1041]: «وحكم من أذن لـه السيـد في التجـارة حكم الـوكيـل المفـوض فيهـا»[1042] ولم يتقدم لـه حكم الوكيـل، وإنما أحـال على مـا سيأتي، وكقـوله في الصـداق:[1043] «وحكمه حكم المبيـع»، [وكقولـه في الشركـة[1044]: «العاقـدان كـالوكيـل والموكـل»، وقولـه في الصداق[1045]: «فـإن فات المعيب فـالكـالمبيـع، كالزوج في الخلع.]»[1046].

[وفي النكاح في باب الصـداق[1047]: «فيجوز عـلى عبد تختـاره لا يختاره، وهو كالبيع». هذا تشبيه لإفادة الحكم، وقوله في الصـلاة[1048]: «ويسر كالمـأموم والمنفرد]».[1049] وقد يعيد الحكم في المشبه به بكلامه في المشبه، كقـوله في بـاب الإستنجـاء:[1050] «وفي [جوازه][1051] في المعـد قولان، كـالإستنجاء بخـاتم فيـه ذكر»، ومسألة الخاتم لم يذكرها، ولا ذكرها بعد [ذلك][1052]، بل أفاد بالتشبيـه حكمَ الإستنجاء بالخاتم.[1053].

فصـــل

ومما يلحق بهذا الفصل قاعدته في الإستغناء عن ذكر وصف المسـألة بـذكر

(1041) في (ح): الحج، وهو تحريف. وانظر جامع الأمهات ورقة 132 (أ).
(1042) في جامع الأمهات: المفوض له فيها.
(1043) انظر جامع الأمهات ورقة 84 (أ).
(1044) المصدر السابق ورقة 134 (ب).
(1045) انظر جامع الأمهات ورقة 84 (ب).
(1046) ساقطة من (ح).
(1047) انظر جامع الأمهات ورقة 84 (أ).
(1048) المصدر السابق ورقة 18 (ب).
(1049) ساقطة من الأصل و (ح).
(1050) انظر جامع الأمهات ورقة 8 (أ).
(1051) ساقطة من الأصل، وفي (ح): وفي المعد قولان.
(1052) ساقطة من (ت).
(1053) في الأصل ذكر الناسخ العبارة التي سقطت منه آنفاً وهي: وفي النكـاح الخ... انـظر التعليق رقم 1049.

وصف مقابلها، فمن ذلك قوله في باب الخيار[1054]: «وتصرف المضطر كالمسافر على الدابة ليس برضى»، ثم قال: «بخلاف العبد والدابة»، فما ذكره في الدابة ثانياً مناقض لما قدمه أولاً/ . [36/أ]

والجواب أن المؤلف صرح في الفرع الأول بتصرف المسافر المضطر، ومراده في هذا الفرع أن تصرف المقيم غير المضطر في العبد والدابة يعد رضي، فاستغنى بوصف السفر عن ذكر الإقامة.

ومن هذا[1055] النوع قوله في نواقض الوضوء[1056] في حكاية طرق الشيوخ: «وفي النوم، اللخمي: الطويل الثقيل ينقض، مقابله لا ينقض، الطويل الخفيف يستحب».

قال ابن عبد السلام: ذكر القسم الثالث مصرحاً به؛ لأنه في أول كتابه قبل أن تعلم طريقته في الكتاب، وهو الآن في الطريقة الثالثة إنما يقول في مثله[1057] وفي الثالث كالجالس مستنداً؛ لأنه إذا كان القسم الأول ذا وصفين فمقابله ما سلبا[1058] عنه، ثم يكون الثالث ما وجد فيه الوصف الأول دون الثاني، والرابع مقابله ما وجد فيه الوصف الثاني دون [الأول][1059].

فصل

قال ابن راشد: ومن قاعدة المؤلف أنه إذا رتب شيئين على شيئين فإنه يجعل الأول للأول والثاني للثاني، كقوله في غسل اليدين[1060]: «وفي كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب»، فالقول بأنه للعبادة لابن

(1054) انظر جامع الأمهات ورقة 120 (ب).

(1055) في (ت): ذلك.

(1056) انظر جامع الأمهات ورقة 8 (ب).

(1057) في (ت): مثله.

(1058) في الأصل و (ح): ما سلفا عنه، وهو تصحيف.

(1059) ساقطة من الأصل.

(1060) انظر جامع الأمهات ورقة 7 (أ).

القـاسم، والقول بـأنه للنظافة لأشهب، وذلـك مأخـوذ من قولـه تعالى: [1061] ﴿ومن رحمتـه جعل لكم اللّيـل والنهار لتسكنـوا فيه ولتبتغـوا من فضله﴾[1062]، فالسكون في الليل وابتغاء الفضل في النهار.

الفصـــل الثامـن عشر

في بيـان معاني ألفـاظ وقعت في [هذا][1063] الكتـاب، وهي أنـواع:

الاول، قوله: السنة.

كقوله[1064]: «والسنة التكبير حـين الشروع»، ومـراده بالسنـة عمل أهـل المدينة، قاله ابن راشد. وقال ابن عبد السلام / مراده عمل أهل العلم. [36/ب]

وهذه اللفظة وقعت في الموطأ كثيراً. قال البـوني[1065] في شرح المـوطأ عن أحمد بن المعذل[1066]: إن المراد عنده بـالسنة مـا جرى عليـه أمر[1067] بلدهم في

(1061) القصص /73 .

(1062) في الأصل: هو الـذي جعل لكم الليـل والنهار لتسكنـوا فيه ولتبتغـوا من فضله. وفي (ح): وهـو الذي جعـل لكم الليل والنهـار لتسكنوا فيـه ولتبتغـوا من فضله. والمثبت من (ت)، وهو التلاوة.

(1063) ساقطة من الأصل.

(1064) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (ب).

(1065) أبـو عبد الملك مـروان بن علي البـوني، أندلسي الأصـل، سكن بونـة. ألف في شرح المـوطأ كتـاباً مشهـوراً. تفقـه بـابن نصر الـداوودي، وعنـه روى حـاتم الـطرابلسي وابن الحذاء. توفي قبل الأربعين وأربعمائة. ممن تـرجم له: القـاضي عياض: تـرتيب المدارك 259/7 ابن فرحون: الديباج ص 345 الجيلاني: تاريخ الجزائر العام 316/1.

(1066) أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي. فقيه متكلم. تفقه بابن الماجشون ومحمد بن مسلمة وابن أبي أويس وغيرهم. وعنه أخذ إسماعيل القاضي وأخوه حماد وابناه محمد وأحمد وغيرهم، ولم يذكروا تاريخ وفاته.

ممن ترجم له: القاضي عياض: ترتيب المدارك 5/4 ابن النديم: الفهرست ص282 ابن فرحون: الديباج ص 30 ، 31 .

(1067) في (ح): من بلدهم، وهو تحريف.

القديم والحديث. وكـذا قولـه في الديـات[1068]: «لما جـاء في[1069] السنة»، هـو بمعنى ما تقدم.

قـال ابن راشد: يـريد أنـه قول الخلفـاء الأربعة وابن عبـاس وسعيـد بن المسيب[1070] وغيـرهم، رضي الله عنهم، وليس مراده بـالسنة الحديث.

الثاني قوله: للعمل.

المراد به عمل أهل المدينة. قاله ابن راشد، وإليه أشار الشيخ تقي الـدين ابن دقيق العيد.[1071] ويحتمل أن يريد به عمل الصحابة، رضي الله عنهم، قاله ابن عبد السلام.

وقد يشير بالعمل إلى مـا اتفق عليه الفقهـاء السبعة،[1072] [وهـو قولـه في الإجـارة[1073]: «ولو حمـل على الـدابة أكـثر مما شـرط... إلى قولـه... وعليـه العمـل، [أي عمـل][1074] إجمـاع الفقهـاء السبعـة][1075]، وذلـك مـذكـور في الأمهات.

تنبيـــه

قوله[1076]: «والنضح من أمر الناس» هي[1077] بمعنى قوله للعمل، أي أن النضح من عمل الصحابة والتابعين.

(1068) انظر جامع الأمهات ورقة 181 (أ).

(1069) في جامع الأمهات: لما جاء من السنة.

(1070) أبو محمد سعيـد بن المسيب بن حزم القـرشي. روى عن أبي بكر مـرسلاً، وعن عمـر وعثمان وعلي وغيرهم، وعنه ابنه محمد وسالم بن عبد الله والـزهري وغيـرهـم. وهو أحـد الفقهـاء السبعة. تـوفي سنة 94 أو 100 هـ. ممن تـرجم له: الـرازي: الجرح والتعـديـل 4 (1/2) ص 59 - 61 ابن حجر: تهذيب التهذيب 84/4 - 88.

(1071) انظر التعليق رقم 14 في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(1072) سيذكرهم المؤلف في الفصل التاسع عشر وسنترجم لبقيتهم هنالك.

(1073) انظر جامع الأمهات ورقة 151 (ب).

(1074) ساقطة من الأصل.

(1075) ساقطة من (ح).

(1076) في (ح): قوله. وانظر جامع الأمهات ورقة 4 (أ).

(1077) في (ت): وهو.

[وقـوله][1078]: والشـأن وقعت في الجهاد[1079]. في قـوله: «والشـأن قسم الغنـائم في دار الحرب»، ومـراده عمـل النبي، ﷺ، وعمـل الخلفـاء رضي الله عنهم، بعده.

ووقعت في الـوقف[1080] في قولـه: «وإذا وقع فقـال ابن القـاسم: الشـأن [يبطل][1081]»، أي الذي جرى به العمل من الصدر الأول، وقيـل مراده عمـل الصحابة، رضي الله عنهم. وقال ابن بشير: الأمر والشأن معناهما العمل.

الثالث: قوله: للخلاف.

قال ابن عبد السلام: كثيراً ما يجري على ألسنة الفقهاء من أهل المذهب: الحكم كـذا مراعـاة للخلاف، ويقـولون / هـل يراعي كـل خلاف أو لا[1082]؟ [37/أ] قولان. والذي ينبغي أن يعتقد أن الإمام، رحمه الله، إنما يراعي من الخلاف مـا قوي دليله، وقد تقدم ذلك في الفصل الأول من هذه المقدمة.

ونقلت من شـرح هـذا الكتـاب للشيـخ شهـاب الـدين أحمــد بن هـلال الإسكنـدراني،[1083] قال: قـال بعض أهل المـذهب: قاعـدة مالـك، رحمـه الله تعالى، مراعاة الخلاف بشرطين مستقرأين من مذهبه، أحدهما: قوة دليل مذهب المخالف[1084]، ولا يعني بالقوة رجحانه،[1085] وإلا إرتفع الخلاف بالكلية.

(1078) ساقطة من (ت).

(1079) انظر جامع الأمهات ورقة 73 (أ).

(1080) انظر جامع الأمهات ورقة 155 (ب).

(1081) ساقطة من (ت).

(1082) في (ت) و (ح)، أم لا.

(1083) أحمد بن عمر هلال الربعي الإسكندراني. كان فاضلاً في الفقه والأصلين والعربية. أخذ عن مشائخ جلة منهم ابن المخلطة. وعنه أخذ محمد أبو اليمن. له تآليف كثيرة منها شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي في ثمانية أسفار. توفي سنة 795 هـ. ممن ترجم لـه: ابن فـرحـون: الـديبـاج 257/1 مخلوف: شجـرة النـور 223/1 وانـظر التعليق رقم 42 في الفصل الثالث من القسم الدراسي.

(1084) في (ت): الخلاف ، وهو تحريف.

(1085) في (ت): رجاحة.

والآخر أن يكون ذلك في قاعدة تبعد.[1086].

فإن قلت: رعاية الخلاف إعتباره، وفي إعتباره إعمال، فكيف يعمل بالمرجوح؟ فالجواب أن رعايته يراد بها إعتباره من وجه لا مطلقاً. مثال ذلك أن يترجح دليل الإباحة عنده، ومذهب غيره التحريم، فإذا توسط الأمر قال بالكراهة، كما توسطوا في المشهور في الماء المستعمل بأنه مكروه للخلاف[1087]، [توسطاً بين القول بنجاسته وبين القول بأنه طاهر غير مطهر].[1088]

فإن قلت: هذا إسقاط للدليلين معاً؛ إذ الكراهة ضد الإباحة وضد التحريم، فبضدهما عملتم[1089] إذاً.

فالجواب أنه إذا تعارض دليلان في قاعدة إحتياطاً عرض حينئذ دليل ثالث يؤخذ من قواعد الشريعة يقتضي إيجاب طلب السلامة وإتقاء الشبهة والتخلص من الإشكال، فرعاية الخلاف حينئذ عمل بالدليل الثالث عند تعارض [الدليلين]،[1090] فلا إعتراض حينئذ.

الرابع: قوله: لا بأس.

هذه اللفظة تكررت في الأمهات، قال بعضهم: والظاهر أنها دالة على رفع الإثم المقيد بقيد عدم الطلب، وهو القدر/ المشترك بين الجواز والكراهة؛ [37/ب] لأنها [ترد][1091] مرة بمعنى الجواز السالم عن الكراهة، كقوله[1092]: «ولا بأس بحمل صندوق إلى آخره». وقوله في الحج[1093]: «ولا بأس بالفتيا في أمورهن».

(1086) في الأصل: تعبد، وهو تصحيف.
(1087) انظر جامع الأمهات باب المياه الورقة الأولى (ب).
(1088) ساقطة من (ح).
(1089) في الأصل: علمتم، وفي (ت) عملت.
(1090) ساقطة من الأصل.
(1091) ساقطة من (ت).
(1092) انظر جامع الأمهات ورقة 9 (ب).
(1093) المصدر السابق ورقة 55 (ب).

وقوله[1094]: «ولا بأس به في النافلة للقادر».

وقـد ترد بمعنى الكـراهة [كقـوله[1095]: وفيهـا في مثل حيـاض الدواب لا بأس به»، حمل بعض الشيوخ ذلك على الكراهة]،[1096] وجعـل قولـه: لا بأس [به][1097] تفسيراً لقوله: لا خير فيه. قاله ابن راشد.

ومن ذلك قوله[1098]: «ولا بأس أن يصلي بين الأساطين لضيق المسجد». [قال اللخمي: إنما أباح ذلك للضـرورة لضيق المسجد][1099] ومفهـومه لا ينبغي لغير ضرورة.

وكذلك قوله[1100]: «ولا بـأس أن لا تلصق طائفـة عن يمينه أو يسـاره لمن حذوه». قال ابن رشد في البيان [والتحصيـل][1101]: وهذا مـع الكراهـة.[1102] وقال في الواضحة: يكره. وظاهره[1103] لضرورة وغير ضرورة.

وقد ترد لما تركه أحسن من فعله، كقوله في الذبائح[1104]: «ولا بأس بأكل اليربوع والخلد والحيات»، فأتى بها لما تركه أحسن، فقـد حكي الباجي[1105] عن الشيـخ أبي بكـر[1106] كـراهـة أكلهـا. وقـال ابن حبيب: يكـره أكلهـا من غـير ضرورة.

(1094) انظر جامع الأمهات ورقة 18 (أ).

(1095) المصدر السابق الورقة الأولى (ب).

(1096) ساقطة من (ح).

(1097) ساقطة من (ت) و (ح).

(1098) انظر جامع الأمهات ورقة 25 (أ) و (ب).

(1099) ساقطة من الأصل.

(1100) انظر جامع الأمهات ورقة 25 (أ).

(1101) ساقطة من الأصل.

(1102) في (ت): كراهة. وانظر البيان والتحصيل جـ 265/1 .

(1103) في (ت): وهذا ظاهره.

(1104) انظر جامع الأمهات ورقة 63 (أ).

(1105) انظر المنتقي 132/3 .

(1106) قد مضت ترجمته. انظر التعليق رقم 490 .

وقد ترد لما فعله أرجح من تركه، كقوله[1107]: «ولا بأس بالدعاء في السجود»، وقد تعقب على المؤلف ذلك، وقالوا: كان ينبغي أن [يقول]:[1108] ويستحب [الدعاء].[1109] وكذا قوله في العقيقة[1110]: «ولا بأس بكسر عظامها، [وقد أمر به مالك][1111] لمخالفة الجاهلية في ذلك.

تنبيه

وما قاله ابن رشد في البيان[1112] في أول مسألة من رسم المحرم يتخذ خرقة لفرجه أنَّ لا بأس تستعمل في المباح الذي تركه وفعله سواء، ليس مراده أنها لا تستعمل إلا في هذا الوجه، بل هذا أحد الوجوه التي تستعمل فيها بدليل [38/أ] ما / قدمناه.

فصل

ويلحق بهذه اللفظة ألفاظ تقاربها في المعنى الذي أشار إليه ابن رشد،[1113] فمن ذلك قوله: واسع.

هذه اللفظة ترد لما تركه وفعله سواء، كقوله في الأذان[1114]: «ووضع أصبعيه [في أذنيه][1115] فيهما[1116] واسع». يعني إن شاء فعل، وإن شاء ترك، لكن [فعله أحسن من الترك. قال[1117] ابن القاسم: رأيت][1118] المؤذنين

(1107) انظر جامع الأمهات ورقة 19 (ب).
(1108) ساقطة من (ت).
(1109) ساقطة من (ح).
(1110) انظر جامع الأمهات ورقة 65 (ب).
(1111) ساقطة من (ح)، وفي (ت): وقد أمر به لمخالفة الخ . . .
(1112) انظر جـ 325/2.
(1113) في (ت) و (ح): ابن راشد، وهو تحريف.
(1114) انظر جامع الأمهات ورقة 16 (ب).
(1115) ساقطة من (ت).
(1116) أي الأذان والإقامة.
(1117) في (ت): وقال.
(1118) ساقطة من الأصل.

بالمدينة يفعلون ذلك.[1119] واستحبه الشافعي لحديث ورد في ذلك.[1120].

ومن ذلك قوله في الأذان:[1121] «وقوله قبل المؤذن واسع». قالوا: هذا إذا كان له شغل، وإلا فبعده أحسن؛ لأن ذلك حقيقة الحكاية. وفي رواية عن[1122] مالك: بعده أحب إلي. قاله في النوادر.

ومن ذلك قوله في الحج[1123]: «وواسع للنساء والصبيان أن يتقدموا». والتقديم للخوف عليهم من الزحمة، وإلا فالمبيت بالمزدلفة أولى.

وقوله في الحج[1124]: «ووسع مالك لمن لا يقتدي به فيه، وكان يفتي به سراً». فالنزول هو الراجح، وليس تركه وفعله سواء، وإنما أفتى [به][1125] سراً لئلا يشتهر ذلك فتترك[1126] تلك السنة.

وكقوله في صدقة الفطر[1127]: «وواسع بعده». فعلى [هذا][1128] المعنى تجري هذه اللفظة غالباً.

ومن ذلك قوله: رجوت.

(1119) الذي في المدونة 59/1: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم.

(1120) يعني ما رواه الترمذي من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وأصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ، في قبة له حمراء من أدم....» قال الترمذي: حسن صحيح. انظر عارضة الأحوذي 312/1، 313. وقد رواه ابن ماجه (236/1) مرفوعاً بسند ضعيف. وورد في رواية لأبي داوود. انظر عون المعبود 205/1، 206.

(1121) انظر جامع الأمهات ورقة 16 (ب).

(1122) في (ح): وفي رواية علي عن مالك.

(1123) انظر جامع الأمهات ورقة 53 (أ).

(1124) المصدر السابق ورقة 54 (ب).

(1125) ساقطة من (ت).

(1126) في (ح): فتزول تلك السنة.

(1127) انظر جامع الأمهات ورقة 42 (ب).

(1128) ساقطة من (ت).

هذه اللفظة قربت من معنى واسع. وقعت في الوصايا في قوله[1129]: «ولو قال: وصي على قبض ديوني وبيع تركتي، ولم يزد، فزوج بناته رجوت أن يجوز». والضمير في رجوت يعود على مالك، وهي في المدونة، وزاد: ولكن أحب [إلى][1130] أن يرفع ذلك إلى السلطان، فينظر السلطان في ذلك.

ومن ذلك قوله إستخف، هي أيضاً بمعنى واسع، كقوله في الحج:[1131] «واستخف ما يصيبه[1132]. من خلوق الكعبة / [38/ب]، يعني: واستخف مالك الأمر اليسير من خلوق الكعبة، إذ لا يكاد يسلم منه [أحد][1133]، فإذا أصابه كثير غسله، وهو مخير في نزع اليسير أو تركه.

الفصل التاسع عشر
في بيان أسماء مبهمة وقعت في هذا الكتاب

فمن ذلك القاضيان، [كقوله في البيوع[1134] «وخصصه القاضيان بالحي الذي لا يراد إلا للذبح»، فمراده القاضي أبو الحسن بن القصار، والقاضي عبد الوهاب. وإذا أطلق أهل المذهب القضاة الثلاثة [فهم][1135] القاضيان، والثالث القاضي أبو الوليد الباجي.

وأبو إسحاق هو ابن شعبان، وأبو الفرج هو القاضي أبو الفرج البغدادي، مؤلف كتاب الحاوي، وأبو الحسن هو أبو الحسن بن القصار البغدادي، ذكره في الوليمة[1136]: «قال أبو الحسن: المذهب أن الإجابة غير

(1129) انظر جامع الأمهات ورقة 202 (أ).

(1130) ساقطة من الأصل.

(1131) انظر جامع الأمهات ورقة 56 (أ).

(1132) في (ح): ما أصيب، وفي جامع الأمهات: ما يصيب.

(1133) ساقطة من (ت).

(1134) انظر جامع الأمهات ورقة 115 (ب).

(1135) ساقطة من (ت).

(1136) انظر جامع الأمهات ورقة 88 (أ).

واجبة»، وقوله في أركان الطلاق[1137]: «وزاد[1138] أبو الحسن». وتارة يسميه، كقوله في الأوقات:[1139] «وقال ابن القصار: مؤدعاص».

وحيث أطلق محمد هو ابن المواز، والأستاذ هو الشيخ أبو بكر الطرطوشي،[1140] ذكره في العتق[1141].

وأما قوله عند قوم، [وذلك في قوله في الوضوء: «ومنه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم»]،[1142] فالإشارة بهؤلاء القوم إلى ابن بشير[1143] ومن وافقه، [وأن قوماً آخرين يخالفونهم، وهم ابن العربي ومن وافقه]،[1144] فانظر تمام ذلك في محله من الشرح.

وأما الفقهاء السبعة فالمراد بهم سعيد بن المسيب[1145]، وعروة بن الزبير[1146]، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق،[1147] رضي الله عنه،

(1137) المصدر السابق ورقة 91 (أ).
(1138) في الأصل: زاد، بدون واو.
(1139) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (أ).
(1140) أبو بكر محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، المعروف بالطرطوشي، ويعرف أيضاً بابن أبي رندقة. نشأ بالأندلس، وصحب الباجي، وتفقه بأبي بكر الشاشي. له تآليف كثيرة منها: تعليق في الخلاف، وكتاب البدع، وسراج الملوك. توفي سنة 520 هـ. ممن ترجم له: ابن فرحون: الديباج ص 276 - 278 .
(1141) وذلك في قوله: «ولو أعتق شريك حصته نفد، وقال الأستاذ: ومقتضاه إذا باعه قبل التقويم أن يقوم للمشتري». انظر جامع الأمهات ورقة 193 (ب).
(1142) ساقطة من (ح). وانظر جامع الأمهات ورقة 6 (أ). وصواب العبارة: وعنه لابس الخ . . . كما في الجامع.
(1143) في (ت): لابن البشير.
(1144) ساقطة من (ح).
(1145) قد مرت ترجمته. انظر التعليق رقم 1070 .
(1146) عروة بن الزبير بن العوام. فقيه ثقة. روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأمه أسماء وعائشة وغيرهم. ولد لست خلون من خلافة عثمان، وتوفي سنة 91 أو 92 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 7/180 - 185 .
(1147) ثقة فاضل، يروى عن أبيه وعمته عائشة وعن العبادلة. روى عنه خلق كثير منهم:

وخارجة بن زيد بن ثابت،[1148] وعبيد الله[1149] بن عبد الله بن عتبه بن مسعود، وسليمان بن يسار/ ،[1150] وفي السابع ثلاثة أقوال، أحدها أنه أبو [39/أ] سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[1151]، نقله الحاكم[1152] أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز، والثاني أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،[1153] رضي الله عنه، قاله ابن المبارك.[1154] الثالث أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

سالم بن عبد الله بن عمر. توفي حوالي سنة 105 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 333/8 - 335.

(1148) ثقة فاضل، أدرك عثمان، وروي عن أبيه وعمه يزيد، وأسامة بن زيد، وعنه أبنه سليمان، وقيس بن سعد، وأبو الزناد وغيرهم. توفي سنة 100 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 74/3، 75 .

(1149) في (ت): عبد الله. وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي. روي عن أبيه، وأرسل عن عم أبيه عبد الله بن مسعود. كان ثقة، أخذ عنه خلق منهم الزهري. توفي سنة 94 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 23/7، 24 .

(1150) مولي ميمونة، روي عنها وعن أم سلمة وعائشة وفاطمة بنت قيس. وزيد بن ثابت. كان ثقة فاضلاً أحد الأئمة. توفي سنة 107 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 228/4 - 230.

(1151) قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته. روى عن أبيه وعن عثمان وطلحة وغيرهم. كان ثقة فقيهاً. أخذ عنه خلق كثير توفي سنة 94 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 115/12 - 118 .

(1152) انظر نقله هذا في معرفة علوم الحديث ص 43 . وهو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه. ولد سنة 321 هـ. أخذ عن مشائخ جلة، وعنه خلق كثير. من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين، وعلوم الحديث؛ وتاريخ نيسابور. توفي سنة 405 هـ. ممن ترجم له: السيوطي: طبقات الحفاظ ص 410، 411.

(1153) فقيه ثقة. روى عن أبيه، وعن أبي هريرة ، وأبي رافع وغيرهم. توفي سنة 106 هـ. له ترجمة في: تهذيب التهذيب 438/3 .

(1154) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي. أحد الأئمة الأعلام، جمع بين الحديث والفقه والزهد. توفي سنة 181 هـ. ممن ترجم له: الرازي: الجرح والتعديل 5(2/2) ص179 أبو نعيم: حلية الأولياء 162/8 ابن حجر: تهذيب التهذيب 382/5 .

هشام. [1155] قاله أبو الزناد. [1156].

وأما علماء المدينة فذكرهم في باب الزكاة وفي الهبة، [1157] والإشارة بهم إلى ما هو أعم من الفقهاء السبعة؛ لأن ذكر الفقهاء السبعة لا ينفي أن غيرهم خالفهم، وأما علماء المدينة فيدل على انتقاء الخلاف بينهم، وإلى هذا يشير مالك، رحمه الله، في الموطأ[1158] بقوله: الأمر الذي لا إختلاف[1159] فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون أن الركاز إنما هو دفن الجاهلية. [فأشار المؤلف إلى ذلك بقوله[1160]: «وأما الركاز فعلماء المدينة أنه دفن الجاهلية»]. [1161]
وقد جمع المؤلف بين أهل المدينة وبين الفقهاء السبعة في الدعوى والجواب في إثبات الخلطة. [1162].

وأما المدنيون فالإشارة بهم إلى ابن كنانة[1163] وابن الماجشون ومطرف[1164]

(1155) قد مضت ترجمته. انظر التعليق رقم: 720.

(1156) أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، المعروف بأبي الزناد، مولى رملة، وقيل عائشة بنت شيبة، وقيل غير ذلك. روى عن أنس وعائشة بنت سعد، وأبي أمامة بن سهل، وسعيد بن المسيب وغيرهم. وهو ثقة. قال البخاري: أصح أسانيد أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عنه. توفي سنة 130 هـ. له ترجمة في: الجرح والتعديل 5(2/2) ص 49، 50 تهذيب التهذيب 202/5 - 205.

(1157) وذلك في قول المؤلف: «وشرط استقرارها لا لزومها الحوز كالصدقة، إلا في صدقة أب على صغير، وعلى ذلك علماء المدينة». انظر جامع الأمهات ورقة 157 (ب).

(1158) في (ت): يقوله في الموطأ.

(1159) في (ت): خلاف. وانظر كلام الإمام مالك في الموطأ 249/1، 250.

(1160) انظر جامع الأمهات ورقة 37 (أ).

(1161) ساقطة من الأصل.

(1162) وذلك في قول المؤلف: «ولا يستحلف إلا بإثبات خلطة، وعليه أهل المدينة والفقهاء السبعة». انظر جامع الأمهات ورقة 174 (أ).

(1163) أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة. كان فقيهاً من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده. توفي سنة 185 هـ. ممن ترجم له: ابن عبد البر: الانتقاء ص 55 عياض: ترتيب المدارك 21/3، 22.

(1164) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن سليمان بن يسار. ابن أخت مالك. روي عن

وابن نافع وابن مسلمة ونظرائهم. [وأما المصريون فيشار بهم إلى ابن القاسم وأشهب وابن وهب وأصبغ بن الفرج وابن عبد الحكم ونظرائهم].(1165).

وأما العراقيون فيشار بهم إلى القاضي إسماعيل(1166)، والقاضي أبي الحسن بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري ونظرائهم.

وأما الأئمة فذكرهم في نذر الطاعة(1167) في قوله: «وإستدركه الأئمة».

قال ابن عبد السلام: الذي إستدرك ذلك هو أبو القاسم(1168) بن الكاتب، وتبعه جماعة. وذكرهم في باب الأقضية(1169) في مسألة نقض القاضي حكم نفسه فقال: «وصوبه الأئمة»، أشار إلى ابن محرز والقاضي / عياض [39/ب] وغيرهم من المتأخرين وابن أبي سلمة(1170) من المتقدمين.

وأما العلماء فذكرهم في نكاح الأمة(1171): «قال مالك: والخيار قول

مالك، وعن كثير من علماء المدينة. وعنه أبو زرعة والبخاري وأبو حاتم. توفي سنة 220 هـ. ممن ترجم له: ابن عبد البر: الانتقاء ص 58 ابن فرحون: الديباج 345.

(1165) ساقطة من (ح).

(1166) أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي. كان إماماً في علوم شتى، محصلاً لدرجة الاجتهاد. سمع من أبيه والقعنبي والطيالسي، وتفقه بابن المعذل، وبه تفقه خلق منهم: النسائي وأبو الفرج. توفي سنة 282 هـ. ممن ترجم له: ابن النديم: الفهرست ص 282 النباهي: المرقبة العليا ص 32 - 36 ابن فرحون: الديباج ص 92 - 95.

(1167) انظر جامع الأمهات ورقة 68 (ب).

(1168) في (ت): ابن القاسم، وهو تصحيف.

(1169) انظر جامع الأمهات ورقة 162 (أ).

(1170) أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، والد عبد الملك بن الماجشون (الفقيه المالكي المشهور). كان عبد العزيز من أضراب مالك. توفي ببغداد سنة 160 هـ. ممن ترجم له: الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 67 ابن حجر: تهذيب التهذيب 343/6.

(1171) انظر جامع الأمهات ورقة 80 (أ).

العلماء»، يشير إلى علماء المدينة في زمانه.

وأما قوله في الشغار[1172]: «وعنه في إحجاجها كذلك ، وأنكره العلماء»، فالإنكار منسوب إلى أصبغ وابن حبيب وغيرهما من نظرائهما، فهذا[1173] لم ينضبط.

وكذا قوله: قال بعضهم لم ينضبط، فقوله في الأذان[1174]: «قال بعضهم: ولم يسمع إلا موقوفاً [فيهما][1175]، أشار به إلى ثعلب،[1176] وليس هو من أهل المذهب، لأن المسألة غير مختصة بالمذهب.

وقوله في الأوقات[1177]: «قال بعضهم: بعضها بَعْدَه قضاء»، هو سحنون.

وقوله في العدد[1178]: «واستضعفه بعضهم»، هو ابن القابسي واللخمي.

وقوله في البيوع[1179] في بيع الغائب: «وأنكره بعضهم»، هو أبو بكر الأبهري.

وأما قوله[1180] «كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد، فالإشارة به إلى عباس بن عبد الله [بن سعيد[1181] بن العباس][1182] بن عبد المطلب.[1183]

(1172) انظر جامع الأمهات ورقة 84 (ب).

(1173) في (ت): وهذا.

(1174) انظر جامع الأمهات ورقة 16 (ب).

(1175) ساقطة من (ح).

(1176) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس ثعلب. ولد سنة 200 هـ. كان ثقة حجة صالحاً. مات سنة 291 هـ. ممن ترجم له: الفيروز آبادي: البلغة ص 65، 66 السيوطي: طبقات الحفاظ ص 294.

(1177) انظر جامع الأمهات ورقة 15 (أ).

(1178) المصدر السابق ورقة 103 (ب).

(1179) المصدر السابق ورقة 112 (أ).

(1180) المصدر السابق ورقة 7 (ب).

(1181) كذا في (ت) و (ح)، وهو تصحيف، والصواب: معبد.

(1182) ساقطة من الأصل.

(1183) عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي المدني. روي عن أبيه

[ومن قال عياش[1184] بالشين المعجمة والياء المثناة من أسفل[1185] فهو خطأ. قاله القاضي عياض في التنبيهات]. [1186].

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيرا. [1187].

وكان الفراغ[1188] منه في ثاني عشر من شهر ذي قعدة سنة إثنتين وأربعين وثمانمائة. علقها إبراهيم بن علي بن محمد البكري المالكي.... عنهم[1189] بمنه وكرمه، لأخيه[1190] وابن عمه الشيخ عبد القادر بن... [1191] أقضي القضاة

وأخيه وعكرمة. وثقة ابن معين، ووذكره ابن حبان في الثقاة. لم أقف على تاريخ وفاته. ممن ترجم له: ابن حجر: تهذيب التهذيب 120/5 .

(1184) كذا في النسخة المطبوعة من العتبية بالشين والياء. انظر البيان والتحصيل 53/1 .

(1185) في (ت): من تحت.

(1186) ساقطة من الأصل.

(1187) في (ت): انتهت المقدمة والحمدلله رب العالمين. والصلاة والسلام على السيد الأمين، وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وغفر الله لنا ولوالدينا وأشياخنا ولقرابتنا ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد آمين. وفي (ح): والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(1188) أي الفراغ من النسخ، فالذي يتكلم هنا هو ناسخ الأصل.

(1189) في الفراغ كلمتان غير مقروءتين. ولم نستطع العثور على ترجمة الناسخ، ويبدو أنه كما قال هو نفسه أنه من عائلة البكري التي منها القاضيان عبد الرحمن وابنه عبد القادر الآتية ترجمتها.

(1190) متعلق بقوله علقها، أي كتبها لأخيه الخ..

والشيخ عبد القادر هنا المنسوخ هذا الكتاب لأجله هو الشيخ عبد القادر بن عبد الرحمن بن عبد الوارث البكري، عرف بجده. أخذ الفقه عن الشيخ عبادة والشيخ طاهر، ولازم ابن حجر. ولي قضاء المالكية، بدمشق. ولد سنة 824 هـ. وتوفي سنة 874 هـ. انظر ترجمته في: نيل الإبتهاج ص 284 توشيح الديباج ص 123, 124 الضوء اللامع 269/4 .

(1191) في الفراغ كلمة غير واضحة.

عبد الرحمن البكـري المالكي،[1192] الشهـير بابن عبـد الوارث، . . . .[1193] الله تعالى ورعاهما بعين رعايته.

(1192) عبد الرحمن بن عبد الوارث البكري، والد الشيخ عبد القادر المترجم له آنفاً. اشتغـل بالفقه على بهرام والجمال الاقفهسي، وناب عن الشمس المـزني وابن خلدون. وصفه ابن حجر بأقضى القضاة. ولد سنة 783 هـ. وتوفي سنـة 868 هـ وقد غلط ابن القـاضي في لفط الفرائد (ص213) فجعله في وفيات سنة 768 هـ. انظر ترجمته في: نيل الإبتهاج ص 257 وتوشيح الديباج ص 115.

(1193) كلمة غير واضحة.



فهارس الكتاب

1 ـ فهرس الآيات القرآنية.
2 ـ فهرس الأحاديث النبوية.
3 ـ فهرس المذاهب الفقهية والكلامية.
4 ـ فهرس الأعلام.
5 ـ فهرس الأماكن.
6 ـ فهرس الكتب.
7 ـ فهرس الأبيات الشعرية.
8 ـ فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية.
9 ـ فهرس المصادر والمراجع.
10 ـ فهرس الموضوعات.

1 ـ فهرس الآيات القرآنية

2 ـ فهرس الأحاديث النبوية

3ـ فهرس المذاهب الفقهية والكلامية

4 - فهرس الأعلام*

* الرقم الواقع بين قوسين يدل على صفحة الترجمة.

5 ـ فهرس الأماكن

6 ـ فهرس الكتب

7 - فهرس الأبيات الشعرية*

(*) كل هذه الأبيات منسوبة لابن الحاجب، وقد وردت جميعها في القسم الدراسي.

8 ـ فهرس المصطلحات الفقهية والأصولية(*)

(*) بما أن هذا الكتاب ألفه صاحبه لشرح بعض المصطلحات رأينا أن نجعل له فهرساً لهذه المصطلحات التي وردت فيه لتكتمل الفائدة.

و ـ المصادر والمراجع

1 ـ المخطوطة :

تسهيل المهمات. لابن فرحون «المقدمة» دار الكتب الوطنية بتونس رقم 15429

تهذيب مسائل المدونة للبرادعي مكتبة أوقاف طرابلس رقم 525

التوضيح لخليل المكتبة المركزية ببنغازي رقم 1011

جامع الأمهات لابن الحاجب (عثمان بن علي) مكتبة أوقاف طرابلس رقم 589.

2 ـ المطبوعة :

القرآن الكريم.

ابن الحاجب (آثاره ومذهبه طارق عبد عون الجنابي دار التربية ـ بغداد.

ابن الحاجب وكتابه جامع الأمهات علي الدبيسي (رسالة دكتوراة المرحلة الثالثة) على الآلة الكاتبة ـ الكلية الزيتونية ـ تونس.

أحكام القرآن لابن العربي (أبو بكر) تحقيق علي محمد البجاوي مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر 1394 هـ 1974 م.

أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة الطبعة الأولى 1407 عـ 1986 م.

الأعلام للزركلي (خير الدين) دار العلم للملايين ـ بيرون الطبعة الخامسة 1980 م.

ألف سنة من الوفيات تحقيق محمد حجي دار المغرب الرباط 1976 م.

الانتقاء لابن عبد البر (يوسف بن عبد الله أبو عمر) دار الكتب العلمية ـ بيروت.

إيضاح المكنون للبغدادي (إسماعيل باشا) مكتبة المثنى ـ بغداد البداية والنهاية لابن كثير.

البستان لابن أبي مريم نشر محمد بن شنب المطبعة الثعالبية ـ الجزائر 1326 هـ.

بغية الوعاة للسيوطي (جلال الدين) دار المعرفة ـ بيروت.

بغية الوعاة للسيوطي (جلال الدين) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ المكتبة العصرية بيروت.

البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي (مجد الدين) تحقيق محمد المصري نشر مركز المخطوطات والتراث ـ الكويت 1407 هـ 1987 م.

البيان والتحصيل لابن رشد (محمد بن أحمد) تحقيق جماعة من العلماء دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

تاريخ ابن خلدون مؤسسة جمال للطباعة والنشر بيروت 1399 هـ 1979 م.

تاريخ آداب اللغة العربية لجرجي زيدان مكتبة الحياة ـ بيروت 1967 م.

تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (كارل) الجزء الخامس ترجمة رمضان عبد التواب دار المعارف بمصر الطبعة الثانية.

تاريخ الجزائر العام للجيلاني (عبد الرحمن) دار الثقافة بيروت 1980 م.

تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (علي بن عبد الله) دار الآفاق الجديدة ـ بيروت 1400 هـ. 1980 م.

التبصرة للشيرازي (أبو أسحاق) تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق 1400 هـ 1980 م.

التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن) تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية بمصر 1376 هـ.

ترتيب المدارك للقاضي عياض تحقيق مجموعة من الأساتذة. نشر وزارة الأوقاف المغربية.

تعريف الخلف للحفناوي (محمد بن إبراهيم الغول) مؤسسة الرسالة ـ بيروت والمكتبة العتيقة تونس الطبعة الأولى 1402 هـ 1982 م.

تهذيب التهذيب لالن مجر (العسقلاني) دار صادر بيروت.

توشيح الديباج للقرافي (بدر الدين) تحقيق أحمد الشتيوي دار الغرب الإسلامي بيروت 1403 هـ.

جذوة الاقتباس لابن القاضي (أحمد المكناسي) دار المنصور الرباط 1973 م.

جمع الجوامع لابن السبكي (عبد الوهاب) مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الثانية 1356 هـ 1936 م.

حاشية الخضري على شرح ابن عقيل للألفية دار إحياء الكتب العربية بمصر.

الحدود في الأصول للباجي (سليمان بن خلف) تحقيق نزيه حماد مؤسسة الزعبي بيروت 1973.

حسن المحاضرة للسيوطي (جلال الدين) طبعة مصر 1299 هـ.

الحلل السندسية للوزير السراج تحقيق محمد الحبيب الهيلة دار الغرب الإسلامي - بيروت 1986 م.

الخطط التوفيقية الجديدة لعلي مبارك طبعة مصر 1304 - 1306 هـ.

دائرة المعارف الإسلامية لمجموعة من الأساتذة (الطبعة العربية).

الدارس في تاريخ المدارس للنعيمي (عبد القادر) تحقيق جعفر الحسيني نشر المجمع العلمي بدمشق 1370 هـ 1951 م.

درة الحجال لابن القاضي تحقيق محمد الأحمدي أبو النور - دار التراث القاهرة المكتبة العتيقة تونس الطبعة الأولى 1970 م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر (العسقلاني) دار الجيل - بيروت.

الديباج المذهب لابن فرحون (إبراهيم بن علي) دار الكتب العلمية - بيروت.

الديباج المذهب لابن فرحون (إبراهيم بن علي) تحقيق محمد الأحمدي أبو النور دار التراث القاهرة - المكتبة العتيقة تونس 1975 م.

الذيل على الروضتين لأبي شامة الدمشقي نشر عزت العطار دار الجيل بيروت.

رحلة ابن بطوطة دار صادر بيروت.

رحلة القلصادي تحقيق محمد أبو الأجفان الشركة التونسية للنشر والتوزيع 1978 م.

روضات الجنات للخوانساري (محمد باقر) الطبعة الثانية على الحجر 1347 هـ.

رياض النفوس للمالكي (أبو بكر) تحقيق بشير البكوش دار الغرب الإسلامي بيروت 1403 هـ 1984 م.

شجرة النور الزكية لمخلوف (محمد بن محمد) دار الكتاب العربي بيروت.

شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي دار الآفاق الجديدة بيروت.

شرح الحطاب لخليل = مواهب الجليل.

شرح خليل للرهوني (محمد بن محمد) طبعة بولاق 1306 هـ.

شرح ديوان المتنبي لليازجي (ناصيف) دار صادر بيروت.

شرح اللمع للشيرازي (أبو إسحاق) تحقيق عبد المجيد تركي دار الغرب الإسلامي بيروت 1408 هـ 1988 م.

شرف الطالب لابن قنفذ = ألف سنة من الوفيات.

الصلة لابن بشكوال (خلف بن عبد الملك) الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 م.

الضوء اللامع للسخاوي (محمد بن عبد الرحمن) مكتبة الحياة بيروت.

الطالع السعيد للادفوي (كمال الدين) تحقيق سعد محمد حسن الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 م.

طبقات الشافعية للاسنوي تحقيق عبد الله الجبوري.

طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني تحقيق عادل نويهض دار الآفاق الجديدة بيروت الطبعة الثالثة 1402 هـ 1982 م.

طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (عبد الوهاب) تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو مطبعة البابي الحلبي بمصر 1386 هـ 1965 م.

طبقات الفقهاء للشيرازي (أبو إسحاق) تحقيق إحسان عباس دار الرائد العربي بيروت.

طبقات القراء = معرفة طبقات القراء الكبار.

عارضة الأحوذي (شرح سنن الترمذي) لابن العربي (أبو بكر) دار الكتاب العربي - بيروت.

عنوان الدراية للغبريني (أبو القاسم) تحقيق رابح بونار الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر 1981 م.

عون المعبود (شرح سنن أبي داوود) للصديقي العظيم آبادي (محمد أشرف) دار الكتاب العربي - بيروت.

غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري نشر برجشتسر.

فتح الباري (شرح صحيح البخاري) لابن حجر (العسقلاني) طبعة بولاق 1301 هـ.

الفروق للقرافي (أحمد بن إدريس) دار المعرفة بيروت.

الفكر السامي للحجوي (محمد بن الحسن) المكتبة العلمية بالمدينة المنورة الطبعة الأولى 1396 هـ.

الفهرست لابن النديم (محمد بن إسحاق) دار المعرفة بيروت.

فهرس الخزانة الصبيحية بملا محمد حجي معهد المخطوطات العربية - الكويت.

فهرس الفهارس للكتاني (عبد الحي) تحقيق إحسان عباس دار الغرب الإسلامي بيروت - 1402 هـ 1982 م.

الكافي لابن عبد البر (يوسف بن عبد الله) تحقيق محمد ولد ماديك مكتبة الرياض الحديثة الطبعة الثانية 1400 هـ 1980 م.

كشف الظنون لحاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله) مكتبة المثنى ـ بغداد.

لباب اللباب لابن راشد (محمد بن عبد الله القفصي) المطبعة التونسية 1346 هـ.

مجمع الزوائد لمحمد بن أبي بكر (الهيثـمي) دار الكتاب العربي ـ بيروت الطبعة الثالثة 1402 هـ 1982 م.

المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء (عماد الدين إسماعيل) دار المعرفة ـ بيروت.

المدونة للإمام مالك (رواية سحنون عن ابن القاسم مطبعة السعادة ـ القاهرة مرآة الجنان لليافعي (عبد الله بن أسعد) طبعة حيدر آباد 1339 هـ.

المرقبة العليا = تاريخ قضاة الأندلس.

معجم البلدان للحموي (ياقوت) دار صادر بيروت 1399 هـ 1979 م.

معجم المؤلفين لكحالة (عمر رضا) مكتبة المثنى بغداد ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

معرفة طبقات القراء الكبار للذهبي (شمس الدين الحافظ) تحقيق بشار عواد معروف وآخرين. مؤسسة الرسالة. بيروت الطبعة الأولى 1404 هـ 1984.

المقدمات الممهدات لابن رشد (محمد بن أحمد) تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي بيروت 1408 هـ 1988 م.

الملل والنحل للشهرستاني (محمد بن عبد الكريم) بهامش الفصل مكتبة محمد صبيح ـ القاهرة.

المنتقى للباجي (سليمان بن خلف) مطبعة السعادة ـ القاهرة 1331 هـ.

المنخول للغزالي (أبو حامد) تحقيق محمد حسن هيتو دار الفكر دمشق الطبعة الثانية 1400 هـ 1980 م.

مواهب الجليل للحطاب مكتبة النجاح طرابلس ليبيا.

الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية عبد العـزيز بن عبـد الله نشر وزارة الأوقاف. المغربية.

الموطأ للإمام مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت 1406 هـ 1985 م.

النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (جمال الدين) دار الكتب القاهرة.

النشرة العلمية للكلية الزيتونية تونس المجلد الأول.

نيل الابتهاج للتنبكتي (أحمد بابا) بهامش الديباج.
هدية العارفين للبغدادي (إسماعيل باشا) مكتبة المثنى - بغداد.
وفيات الأعيان لابن خلكان (أحمد بن يحيى) تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت 1977 م.

مراجع بلغة أجنبية

Encycloédie de l'Islam. 1re è d. V.I.III.

10 - فهرس الموضوعات



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI - B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم : 1990/4/2000/160

التنضيد : سمير عاليه / بيروت

الطباعة : مطابع الشروق

بيروت ، ص ب ٨٠٦٤ - هاتف ٣١٥٨٥٩ - ٨١٧٧٦٥ - ٨١٧٢١٣ - برقيا داشروق - تلكس: SHOROK 20175 LE

QACHF ANNIQAB ALḤAĞIB MIN MUṢTALAḤ IBN ELḤAĞIB

IBN FARḤUN

établi par

HAMZA ABUFARIS et ABDU ESSALAM ACHARIF

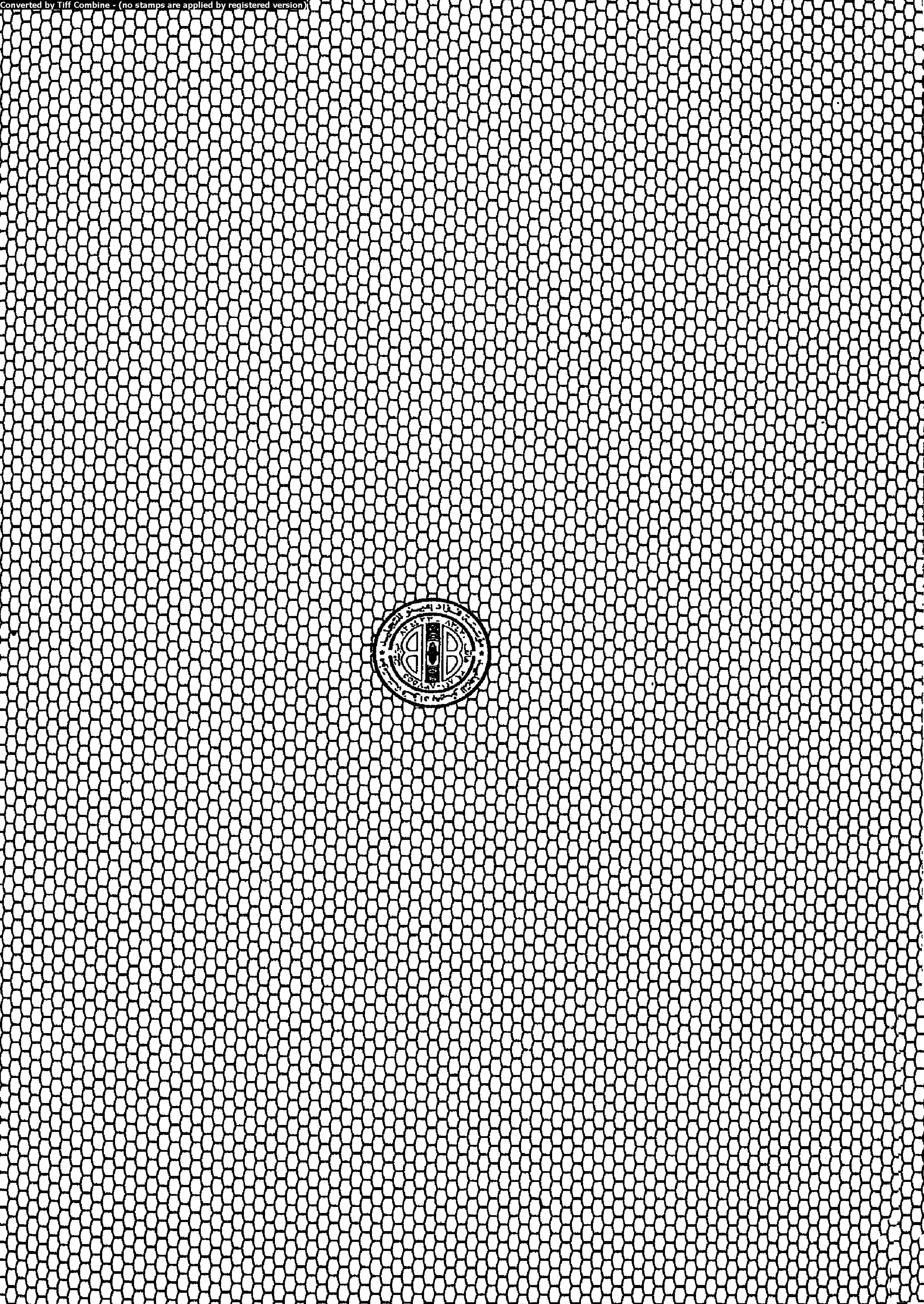


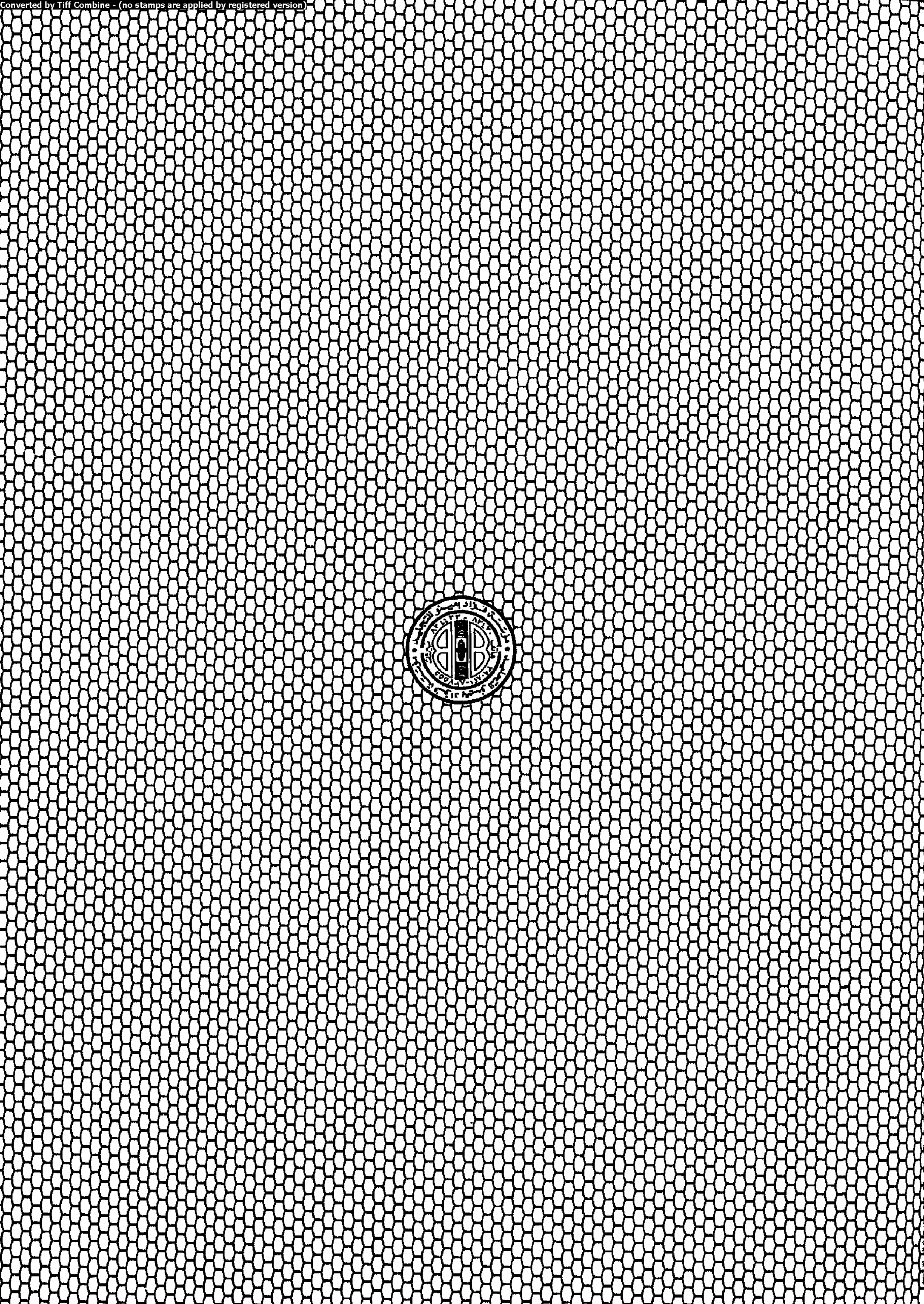
Dar al-Gharb al-Islami



QACHF ANNIQAB ALHAĞIB
MIN MUSTALAH IBN ELHAĞIB
IBN FARHUN







QACHF ANNIQAB ALḤAĞIB MIN MUŞTALAḤ IBN ELḤAĞIB

IBN FARḤUN